



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية
للجماعات الترابية

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات

الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات

القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما

المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك: 9981-155-46-2

الفهرس

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في الإمضاء والمهام

قرار لرئيس المجلس الإقليمي وزان رقم 164 بتاريخ 23 دجنبر 2025 يقضي بالتفويض في الإمضاء والمهام

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 155 بتاريخ 12 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في الإمضاء والمهام

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 178 بتاريخ 14 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في الإمضاء والمهام

قرار لرئيس مجلس جماعة اكزناية رقم 2025/68 بتاريخ 03 مارس 2025 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي اليميني رقم 21 بتاريخ 04 مارس 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي اليميني رقم 23 بتاريخ 04 مارس 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 183 صادر في 15 أبريل 2025 يقضي بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء بالملحقة الإدارية الأولى

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 184 صادر في 15 أبريل 2025 يقضي بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء بالملحقة الإدارية الأولى

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 185 صادر في 15 أبريل 2025 يقضي بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء بالملحقة الإدارية الثانية

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 186 صادر في 15 أبريل 2025 يقضي بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني رقم 2025/02 بتاريخ 18 أبريل 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني رقم 2025/03 بتاريخ 21 أبريل 2025 يقضي بإلغاء تفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي اليميني رقم 22 بتاريخ 04 مارس 2025 يقضي بالتفويض في مهام ف الإشهاد على صحة الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي اليميني رقم 24 بتاريخ 04 مارس 2025 يقضي بالتفويض في مهام في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء

قرار لرئيس مقاطعة المدينة -جماعة طنجة-رقم 134 بتاريخ 28 مارس 2025 يقضي بإلغاء تفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق رقم 2025/1 بتاريخ 21 يناير 2025 يتعلق بإلغاء قرارات التفويض في الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق رقم 2025/02 بتاريخ 21 يناير 2025 يتعلق بتفويض المهام في الإمضاء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات الترابية

قرار جبائي تعديلي لرئيس جماعة جرسيف عدد 28 بتاريخ 23 أبريل 2024 يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة جرسيف

الشرطة الإدارية

تنظيم السير والجولان

قرار جماعي رقم 2024/12 بتاريخ 30 يناير 2024 يعدل ويتمم القرار البلدي عدد 20 المؤرخ في 22 مارس 2007 والذي سبق تعديله وتتميمه بمقتضى القرارات البلدية عدد 39 بتاريخ 29 يوليو 2015، عدد 19 المؤرخ في 1 أبريل 2014، عدد 65 بتاريخ 16 يوليوز 2012 وعدد 64 المؤرخ في 14 شتنبر 2014

جهة فاس – مكناس

المقررات والمقررات الصادرة عن المجالس الجماعية ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات

المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

قرار جبائي تعديلي لرئيس جماعة فاس عدد 02 بتاريخ 11 أبريل 2025 يعدل بموجبه القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 19 فبراير 2019 والقرار الجبائي التعديلي عدد 1 بتاريخ 19 فبراير 2024 اللذان تحدد بموجبهما نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة فاس

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس جماعة مولاي بوشقي رقم 237 بتاريخ 12 نونبر 2024 يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية لجماعة مولاي بوشقي

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار جماعي تنظيمي رقم 36 بتاريخ 26 فبراير 2025 يقضي بتعديل القرار رقم 63/م بتاريخ 10 شتنبر 2020 المتعلق بتحديد شروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لجماعة بوهودة

التفويض في الإمضاء والمهام

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 192 مكرر بتاريخ 22 نونبر 2024 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيس مجلس جماعة تازة

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم: 06 بتاريخ 23 مايو 2025 متعلق بالتفويض في قطاع الشرطة الإدارية

قرار رئيس المجلس الجماعي لسبع عيون رقم 2025/12 يقضي بالتفويض في المهام

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاهلة رقم 02 بتاريخ 30. أبريل 2025 في شأن تفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة رقم 03 بتاريخ 30 أبريل 2025 في شأن تفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة رقم 04 بتاريخ 30 أبريل 2025 في شأن تفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة رقم 05 بتاريخ 30 أبريل 2025 في شأن تفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة رقم 06 بتاريخ 30 أبريل 2025 في شأن تفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة رقم 07 بتاريخ 30 أبريل 2025 في شأن تفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية

قرار لرئيس مجلس جماعة الطايفة رقم 2025/15 بتاريخ 24 أبريل 2025. يتعلق بتفويض مهام الإمضاء على وثائق الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاة، ضابط الحالة المدنية رقم 2025/ 27 بتاريخ 2 أبريل 2025 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان رقم 2025/02 بتاريخ 11 مارس 2025. يقضي بتفويض الإمضاء في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

جهة الرباط - سلا - القنيطرة**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها****الشرطة الإدارية****تدبير أملاك الجماعة**

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 02 بتاريخ 21 أبريل 2025 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء ..

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 100 بتاريخ 14 ماي 2025 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة

تنظيم محطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة والحافلات

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 101 بتاريخ 14 ماي 2025 يتعلق بتنظيم محطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة والحافلات داخل تراب الجماعة

تسمية الشوارع والساحات

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 102 بتاريخ 14 ماي 2025 يتعلق بتسمية بعض الطرق العمومية بتراب جماعة سلا

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي القصبية رقم 11 بتاريخ 07 ابريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام الشواهد الإدارية الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 46 بتاريخ 27 ماي 2025 يقضي بسحب تفويض مهام الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 47 بتاريخ 27 ماي 2025 يقضي بسحب تفويض مهام الإمضاء

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 999 بتاريخ 15 أبريل 2025 بشأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1000 بتاريخ 15 أبريل 2025 بشأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 998 بتاريخ 15 أبريل 2025 بشأن إلغاء قرار تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي القصبية عدد 04 بتاريخ 26 مارس 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 42 بتاريخ 16 ماي 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل

قرار لرئيس المجلس الجماعي القصبية عدد 05 بتاريخ 26 مارس 2025 يقضي بتفويض الإمضاء المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

جهة بني ملال - خنيفرة**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.****الشرطة الادارية****تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية.**

قرار تنظيمي جماعي لرئيس المجلس الجماعي لخنيفرة رقم 18 بتاريخ 12 مارس 2025 يتعلق بتعيين تعديل القرار رقم 34 بتاريخ 7 يونيو 2017 المتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية داخل الجماعة الترابية خنيفرة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 08 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 17 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 11 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 05 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 14 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة متوح رقم 2025/12 بتاريخ 25 فبراير 2025 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون إقامة وبناء.

حفظ الصحة العمومية والبيئة

قرار تنظيمي لرئيسة المجلس الجماعي سطات رقم 02 بتاريخ 20 مارس 2025 يتعلق بتحديد لائحة الغرامات والجزاءات المترتبة عن المخالفات المرتكبة ضد النظم الجماعية داخل المدار الحضري لمدينة سطات.

تنظيم المعارض والأيام التجارية

قرار تنظيمي لرئيسة جماعة سطات رقم 03 بتاريخ 20 مارس 2025 يقضي بتنظيم المعارض والأيام التجارية داخل المدار الحضري لمدينة سطات.

السيروالجولان

قرار تنظيمي جماعي لرئيسة جماعة سطات رقم 04 بتاريخ 20 مارس 2025 في شأن تحديد ووضع علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المدار الحضري لمدينة سطات.

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية.

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية.

استغلال الملك الجماعي المؤقت بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي عمرو رقم 01 بتاريخ 9 يناير 2025 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة سيدي عمرو.

تنظيم وتحديد اختصاصات الجماعات

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لخنيفرة رقم 02 / 2025 يقضي بإعادة هيكلة وتنظيم إدارة إقليم خنيفرة ونسخ القرار رقم 01 سنة 2018 بتاريخ 17 دجنبر 2018.

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 03 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام الشرطة الإدارية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 02 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام التعمير والبناء.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 13 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 16 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 10 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 07 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 04 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي آيت إسحاق عدد 15 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي آيت إسحاق عدد 18 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي آيت إسحاق عدد 12 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي آيت إسحاق عدد 09 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي آيت إسحاق عدد 6 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

جهة كلميم- واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن رؤساء مجالس الجماعات

تجديد هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم عدد 02 بتاريخ 21 ماي 2025 بشأن

تجديد هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات

مقرر عدد 04 بتاريخ: 02 ماي 2025 للمجلس الجماعي لكلميم

مقرر عدد 05 بتاريخ: 02 ماي 2025 للمجلس الجماعي لكلميم

مقرر عدد 06 بتاريخ: 02 ماي 2025 للمجلس الجماعي لكلميم

مقرر عدد 07 بتاريخ: 02 ماي 2025 للمجلس الجماعي لكلميم

مقرر عدد 11 بتاريخ: 02 ماي 2025 للمجلس الجماعي لكلميم

مقرر عدد 12 بتاريخ: 02 ماي 2025

جهة العيون - الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

المقررات الصادرة عن مجالس جماعات

مقرر عدد 35 بتاريخ 07 فبراير 2025 لمجلس جماعة الدشيرة

مقرر عدد 36 بتاريخ 07 فبراير 2025 لمجلس جماعة الدشيرة

مقرر عدد 37 بتاريخ 07 فبراير 2025 لمجلس جماعة الدشيرة

قرار تنظيمي لرئيس الجماعة الترابية الغيات عدد 2025/15 بتاريخ 25 فبراير 2025 يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية وشروط ممارستها بجماعة الغيات

التفويض في الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان قرار رقم 23 بتاريخ 13 ماي 2025 يقضي بإلغاء القرار 13 بتاريخ 16 نونبر 2021 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 22 بتاريخ 13 ماي 2025 يقضي بإلغاء القرار 12 بتاريخ 23 شتنبر 2021 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمول البركي رقم 26 بتاريخ 20 مارس 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية.

شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعاون الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي نموذجي رقم: 01 / 2025 بتاريخ 28 مايو 2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعاون الشرطة الإدارية بجماعة تيدلي

التفويض في الإمضاء والمهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 55 بتاريخ 09 أبريل 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء لمدير المصالح بالنيابة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 56 بتاريخ 09 أبريل 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء لمدير المصالح بالنيابة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 58 بتاريخ 18 أبريل 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام المتعلقة بالشؤون الثقافية والرياضية والتربية وتنشيط المدينة لفائدة السيدة فطيمة الزهراء عطيف النائبة الثالثة للرئيس

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 60 بتاريخ 18 أبريل 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام للنائب الخامس للرئيس

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات، رقم 61 بتاريخ 18 أبريل 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام للنائب السادس للرئيس

قرار لرئيس المجلس الجماعي لترميكت رقم 2025/01 بتاريخ 19 ماي 2025 يقضي بالتفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لترميكت رقم 2025/02 بتاريخ 23 ماي 2025 يقضي بإلغاء التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لترميكت رقم 2025/03 بتاريخ 23 ماي 2025 يقضي بالتفويض في المهام

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم
ورؤسائها

التفويض في الإمضاء والمهام

قرار لرئيس المجلس الإقليمي وزان رقم 164 بتاريخ 23 دجنبر 2025
يقضي بالتفويض في الإمضاء والمهام

إن رئيس المجلس الإقليمي وزان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على قرار تعيين السيد محمد الكدار، مدير عام للمصالح لإقليم وزان رقم 125 بتاريخ 06 شتنبر 2024 والمؤشر عليه بتاريخ 07 أكتوبر 2024.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الكدار، المدير العام للمصالح لإقليم وزان، الإمضاء نيابة عن رئيس المجلس الإقليمي وزان على القوائم المحاسبية والقوائم المتعلقة بترحيل اعتمادات الميزانية الإقليمية.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى هو القابض البلدي لوزان.

المادة الثالثة

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 23 دجنبر 2024.

وحرر بوزان في 23 دجنبر 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي وزان، عبد الرحمان الكوشي.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 155 بتاريخ 12 فبراير 2025
يقضي بالتفويض في الإمضاء والمهام

إن رئيس مجلس جماعة أصيلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 99 و104 و105 منه؛

قرر ما يلي:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة، كما وقع تعديله وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بشأن النظام الأساسي العام لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 154 بتاريخ 12 فبراير 2025 بتعيين السيدة نادية بحار، متصرف من الدرجة الأولى، مديرة المصالح بهذه الجماعة، والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 22 يناير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية بحار، بصفتها مديرة المصالح بجماعة أصيلة الإمضاء نيابة عن رئيس المجلس، وتحت مسؤوليته ومراقبته في مجال التدبير الإداري، وعلى الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها، لتقوم بهذه المهمة مقام رئيس المجلس والمشاركة معه.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، ويعد بتنفيذه إلى السيد قابض جماعة أصيلة، وجميع رؤساء المصالح الجماعية.

وحرر بأصيلة في 12 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأصيلة، محمد بن عيسى.

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 178 بتاريخ 14 أبريل 2025
يقضي بالتفويض في الإمضاء والمهام

إن رئيس مجلس جماعة أصيلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 99 و104 و105 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة، كما وقع تعديله وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بشأن النظام الأساسي العام لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 154 بتاريخ 12 فبراير 2025 بتعيين السيدة نادية بحار، متصرف من الدرجة الأولى، مديرة المصالح هذه الجماعة، والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 22 يناير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية بحار، بصفتها مديرة لمصالح جماعة أصيلة الإمضاء نيابة عن رئيس المجلس، وتحت مسؤوليته ومراقبته في مجال التدبير الإداري، وعلى الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها، لتقوم بهذه المهمة مقام رئيس المجلس والمشاركة معه.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، ويعهد بتنفيذه إلى السيد قابض جماعة أصيلة، وجميع رؤساء المصالح الجماعية.

وحرر بأصيلة في 14 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأصيلة، طارق غيلان.

قرار لرئيس مجلس جماعة اكزناية رقم 2025/68 بتاريخ 03 مارس 2025 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة اكزناية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85-1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 17 يونيو 1992 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد رضوان غيلان، بصفته النائب الأول لرئيس مجلس جماعة اكزناية مهام التعمير المرتبطة بالمشاريع الصغرى.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر باكزناية في 03 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة اكزناية، محمد بولعيش.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي اليميني رقم 21 بتاريخ 04 مارس

2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة سيدي اليميني،

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية رقم 01 بتاريخ 05 أكتوبر 2022 في اسم السيد الحسن اصويديقة؛

ونظرا لكون المعني بالأمر قد أحيل على التقاعد.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى تفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد الحسن اصويديقة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي اليميني في 04 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي اليميني مصطفى الحشلوفي.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي اليميني رقم 23 بتاريخ 04 مارس

2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة سيدي اليميني،

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق

بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء رئيس مجلس الجماعة؛

وضمامنا للسير العادي والسليم لمكتب الحالة المدنية،

الفصل الأول

يفوض للسيدة: فاطنة عباسة، بصفتها موظفة بجماعة سيدي اليميني، مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض لمكتب الحالة المدنية لجماعة سيدي اليميني لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي اليميني في 04 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي اليميني مصطفى الحشلو في.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 183 صادر في 15 أبريل 2025 يقضي بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء بالملحقة الإدارية الأولى

رئيس مجلس جماعة أصيلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 102 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021؛

وعلى قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 1184 صادر في 19 دجنبر 2022 بتعيين السيدة بشرى زرقاني، متصرف ممتاز، رئيسة لمصلحة الحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيدة بشرى زرقاني، متصرف ممتاز، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب التصديق على الإمضاء والإشهاد بالتطابق بالملحقة الإدارية الأولى بصفتها رئيسة مصلحة الحالة المدنية.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بأصيلة في 15 أبريل 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأصيلة، طارق غيلان

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 184 صادر في 15 أبريل 2025 يقضي بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء بالملحقة الإدارية الأولى

رئيس مجلس جماعة أصيلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 102 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 سبتمبر 2021؛ يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد عبد الاله بنبله، مساعد إداري من الدرجة الأولى، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب التصديق على الإمضاء والإشهاد بالتطابق بالملحقة الإدارية الأولى.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بأصيلة في 15 أبريل 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأصيلة، طارق غيلان.

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 185 صادر في 15 أبريل 2025 يقضي بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء بالملحقة الإدارية

الثانية

رئيس مجلس جماعة أصيلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 102 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 سبتمبر 2021؛ يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد عبد العظيم العيادي، مساعد إداري من الدرجة الثانية، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب التصديق على الإمضاء والإشهاد بالتطابق بالملحقة الإدارية الثانية.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بأصيلة في 15 أبريل 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأصيلة، طارق غيلان.

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 186 صادر في 15 أبريل 2025 يقضي بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء

رئيس مجلس جماعة أصيلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 102 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيدة مليكة زيان، مساعد إداري من الدرجة الأولى، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب التصديق على الإمضاء والإشهاد بالملحقة الإدارية الثانية.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بأصيلة في 15 أبريل 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأصيلة، طارق غيلان

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني رقم 2025/02 بتاريخ 18 أبريل 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة السواني،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة رشيدة الراضي، رتبها الإدارية ووظيفتها مساعدة إدارية الدرجة الثانية المرسمة والعاملة بمقاطعة السواني للقيام بمهمة التصديق على الإمضاء والإشهاد بالتطابق بمكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق التابع لمقاطعة السواني والكائن مقره بالملحقة الإدارية الرابعة عشرة.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بطنجة في 18 أبريل 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، منير ليموري.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني رقم 2025/03 بتاريخ 21 أبريل 2025 يقضي بإلغاء تفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة السواني،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على القرار رقم 02 بتاريخ 01 أكتوبر 2024 والقاضي بتفويض مهمة التصديق على الإمضاء والإشهاد بالتطابق للسيد محمد المسومتي، متصرف ممتاز، بمكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق التابع لمقاطعة السواني والكائن بالملحقة الإدارية الخامسة عشرة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 02 بتاريخ 1 أكتوبر 2024 والقاضي بتفويض مهمة التصديق على الإمضاء والإشهاد بالتطابق للسيد محمد المسومتي، متصرف ممتاز، بمكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق التابع لمقاطعة السواني والكائن بالملحقة الإدارية الخامسة عشرة.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بطنجة في 21 أبريل 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، منير ليموري

الفصل الأول

يفوض للسيدة: فاطنة عباسة الصفة: موظفة بجماعة سيدي اليميني، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي اليميني في 04 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي اليميني، مصطفى الحشلوفي.

قرار لرئيس مقاطعة المدينة -جماعة طنجة- رقم 134 بتاريخ 28 مارس 2025 يقضي بإلغاء تفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة المدينة،

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015 وخاصة المادتين 102 و 237 منه؛

وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء كما تم تعديله وتتميمه بالظواهر الشريفة الصادرة في: 10 1955 يوليو 1921 و 03 أكتوبر 1931 و 03 شتنبر 1955؛

وتبعاً للقرار رقم 103 المؤرخ في 27 دجنبر 2021 والقاضي بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية السادسة بمقاطعة المدينة السيد محمد بوعمر موظف مرسوم بجماعة طنجة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 103 المؤرخ في 27 دجنبر 2021 والقاضي بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية السادسة بمقاطعة المدينة للسيد محمد بوعمر موظف مرسوم بجماعة طنجة.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بطنجة في 28 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة المدينة، عبد الحميد ابرشان.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي اليميني رقم 22 بتاريخ 04 مارس 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة سيدي اليميني،

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على قرار تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها رقم 82 بتاريخ 05 أكتوبر 2022 في اسم السيد الحسن اصويديقة، موظف بجماعة سيدي اليميني؛

ونظراً لكون المعني بالأمر قد أحيل على التقاعد،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها للسيد الحسن اصويديقة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية..

وحرر بسيدي اليميني في 04 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي اليميني، مصطفى الحشلوفي.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي اليميني رقم 24 بتاريخ 04 مارس 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس مجلس جماعة سيدي اليميني،

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء رئيس مجلس الجماعة؛

وضمامنا للسير العادي والسليم لمكتب الحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق رقم 2025/1 بتاريخ 21 يناير 2025

يتعلق بإلغاء قرارات التفويض في الإمضاء

إن رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخاصة المادة 107 منه؛

وبناء على القرار رقم 2024/01 بتاريخ 29 يوليوز 2024 المتعلق بتفويض الإمضاء للسيد عمر حجيرة، النائب الأول لرئيس مجلس جهة الشرق؛

وبناء على القرار رقم 2024/02 بتاريخ 29 يوليوز 2024 المتعلق بتفويض الإمضاء للسيد علاء الدين بركاوي، النائب الثاني لرئيس مجلس جهة الشرق؛

وبناء على القرار رقم 2024/03 بتاريخ 29 يوليوز 2024 المتعلق بتفويض الإمضاء للسيد بلعيد رابحي، النائب الثالث لرئيس مجلس جهة الشرق؛

وبناء على القرار رقم 2024/04 بتاريخ 29 يوليوز 2024 المتعلق بتفويض الإمضاء للسيدة مينة عطيف، النائب الرابع لرئيس مجلس جهة الشرق؛

وبناء على القرار رقم 2024/05 بتاريخ 29 يوليوز 2024 المتعلق بتفويض الإمضاء للسيدة فاطمة الزهراء بصراوي، النائب الخامس لرئيس مجلس جهة الشرق؛

وبناء على القرار رقم 2024/06 بتاريخ 29 يوليوز 2024 المتعلق بتفويض الإمضاء للسيدة صفاء خربوش، النائب السادس لرئيس مجلس جهة الشرق؛

وبناء على القرار رقم 2024/07 بتاريخ 29 يوليوز 2024 المتعلق بتفويض الإمضاء للسيدة صليحة حاجي، النائب السابع لرئيس مجلس جهة الشرق،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تلغى قرارات تفويض الإمضاء عدد 2024/01، 2024/02، 2024/03، 2024/04، 2024/05، 2024/06، 2024/07 بتاريخ 29 يوليوز 2024 الممنوحة للسيدات والسادة نواب رئيس مجلس جهة الشرق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بوجدة في 21 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، محمد بوعرورو.

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق رقم 2025/02 بتاريخ 21 يناير 2025

يتعلق بتفويض المهام في الإمضاء

إن رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) لاسيما الفقرة الثانية من المادة 107 منه؛

وبناء على الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس جهة الشرق المؤشر عليه بتاريخ 7 يونيو 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد بلعيد رابحي بصفته النائب الثالث لرئيس مجلس جهة الشرق مزاولة الصلاحيات المتعلقة بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الموكولة إلى الرئيس بمقتضى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

المادة الثانية

يتعين على المفوض له حضور جميع الاجتماعات وتوقيع جميع المراسلات واتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة التي لها علاقة بممارسة المهام المشار إليها في المادة الأولى، وذلك بتنسيق تام مع المديرات والاقسام والمصالح بإدارة الجهة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر الذي يعتبر مسؤولاً على جميع القرارات الإدارية المرتبطة بتدبير القطاع المفوض له فيه.

المادة الرابعة

يمكن تعديل أو إلغاء هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك بقرار لرئيس المجلس.

المادة الختامية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بوجدة في 21 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، محمد بوعرورو.

الرسم على عمليات البناء

الفصل الثاني

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

العمليات	السعر
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5.00 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5.00 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	15.00 دراهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	10.00 دراهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20.00 درهما للمتر المربع المغطى

ثانياً العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

الهدم	750.00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	300.00 درهم عن كل رخصة

الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل الثالث

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في 3% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الضريبة على محال بيع المشروبات

الفصل الرابع

يؤدي الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

ويحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليه في (2%) من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل الخامس

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات الترابية

قرار جبائي تعديلي لرئيس جماعة جرسيف عدد 28 بتاريخ 23 أبريل 2024 يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة جرسيف

إن رئيس جماعة جرسيف،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15-85-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه؛

وعلى القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-07-1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي التعديلي المصادق عليه تحت عدد 70 بتاريخ 29 دجنبر 2023؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة جرسيف المتخذ بناء على مداواته في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 1 فبراير 2024، يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة جرسيف كما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى.

الفصل الأول

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها القصوى كما يلي:

سيارة الأجرة

سيارات الأجرة من الصنف الثاني طاكسي صغير 80.00 درهم لكل ربع سنة.

سيارات الأجرة من الصنف الأول طاكسي كبير 120.00 درهم لكل ربع سنة.

الحافلات

أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة 200.00 درهم.

الحافلات من السلسلة (ج) لكل ربع سنة 400.00 درهم.

الحافلات من السلسلة (ب) لكل ربع سنة 700.00 درهم.

الحافلات من السلسلة (ا) لكل ربع سنة 1000.00 درهم.

الرسوم المفروضة على الذبح بالمجازر الرسم الأصلي على الذبح

الفصل السابع

يحدد سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر كما يلي:

1- عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.70 درهم؛

2- أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن

تخفيض الواجب من السعر المحدد أعلاه بنسبة 50%.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل الثامن

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد

ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح.

الرسوم التابعة لرسم الذبح الأصلي

الفصل التاسع

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي

المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل العاشر

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب: 0.40 درهم

للكيلوغرام من اللحم.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل الحادي عشر

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي

المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

البقر والإبل عن كل بهيمة 20.00 درهم

الغنم والماعز عن كل بهيمة 10.00 درهم

السعر	المناطق
6.00 دراهم عن كل متر مربع	منطقة العمارات
8.00 دراهم عن كل متر مربع	منطقة الفيالات
5.00 دراهم عن كل متر مربع	منطقة السكن الفردي
5.00 دراهم عن كل متر مربع	المناطق الأخرى

الرسم على استخراج مواد المقالع.

الفصل الخامس مكرر

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

السعر المصداق عليه بالدرهم	الأصناف
20.00	الغاسول
15.00	الرخام المستخدم في التكسية
15.00	الغرانيت المستخدم في التكسية
3.00	الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
3.00	الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
3.00	الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى
3.00	الطين المعد للصناعة الخزفية

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل السادس

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها وباعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي:

الغنم والماعز: 3.00 دراهم للرأس عن كل ثلاثة أيام.	رسم غسل الأمعاء
الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة	الفصل الثاني عشر
الفصل السابع عشر	يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتبهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:
تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:	البقر والإبل عن كل بهيمة: 3.00 درهم.
واجبات أسواق الهائم	الغنم والماعز عن كل بهيمة: 1.00 درهم.
الفصل الثامن عشر	رسم المكوث بالإسطبل
لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:	الفصل الثالث عشر
البقر عن كل رأس: 25.00 درهما	يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار عملية الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:
الإبل عن كل رأس: 25.00 درهما	البقر والإبل عن كل بهيمة: 5.00 درهم.
الخيول والبغال عن كل رأس: 20.00 درهما	الغنم والماعز عن كل بهيمة: 1.00 درهم.
الحمير عن كل رأس: 5.00 دراهم	رسم قلع الحيوانات الميتة
الغنم عن كل رأس: 5.00 دراهم	الفصل الرابع عشر
الماعز عن كل رأس: 4.00 دراهم.	يؤدي عن قلع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:
الخرفان والجديان عن كل رأس: 2.00 دراهم.	البقر والإبل عن كل بهيمة: 50.00 درهم
الخنزير عن كل رأس: 15.00 درهما.	الغنم والماعز عن كل بهيمة: 10.00 دراهم
واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة	رسم نقل اللحوم
الفصل التاسع عشر	الفصل الخامس عشر
واجبات الدخول	أن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم، يستوجب أداء الرسوم التالية:
تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:	لكل كيلوغرام من اللحم الصافي: 0.50 درهم.
الحيوانات والدواجن.	أحشاء البقر والإبل للواحد: 2.00 درهم.
الإوز والدجاج الحبشي للواحدة: 2.00 دراهم	أحشاء الغنم والماعز للواحد: 1.00 درهم.
البط والدجاج والأرانب للواحدة: 1.00 درهم	رسم إيداع الجلود
الحمام للواحدة: 0.50 درهم	الفصل السادس عشر
البيض لكل مائة: 1.00 درهم	يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:
السلع والبضائع	جلود البقر عن كل جلد لليوم: 1.00 درهم.
أ- سوق الجلود والصوف	جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم: 0.50 درهم.
لكل جلد بقرة: 5.00 دراهم.	رسم التبريد
لكل جلد غنم: 2.00 دراهم.	الفصل السادس عشر مكرر
لكل جلد ماعز: 1.00 درهم.	يؤدي عن مكوث اللحوم بقاعة التبريد بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:
جزء الصوف أو كيلو منه: 1.00 درهم.	البقر: 20.00 درهما للرأس عن كل ثلاثة أيام.
ب- سوق الحطب الفحم والجير والملح:	
لكل حمل فرس أو بغل أو حمار: 2.00 دراهم.	
قنطار أو جزء منه: 2.00 دراهم.	

الفصل الواحد والعشرون

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر و ما شابه ذلك يستوجب عليها أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

شارع محمد السادس، ش. محمد الخامس، ش. مولاي الحسن وشارع الحسن الثاني 2.00 دراهم عن كل متر مربع.

الأحياء الأخرى وما تبقى من الشوارع: 1.50 دراهم عن كل متر مربع.

رسوم المحجز

الفصل الثاني والعشرون

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية المحجوز	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات:		
الكلاب	4.00 دراهم	خمسة أيام
البقر - الخيول البغال - الجمال	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
الحمير	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
الغنم والماعز	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1.00 دراهم	خمسة أيام
العربات:		
عربات ذات عجلتين	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
عربات ذات أربع عجلات	15.00 دراهم	خمسة عشر يوما
عربات يدوية	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
عربات مقطورة	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما

ج- سوق الزيت والزيتون:

كل كيلو أو لتر من الزيت: 0.50 درهم.

كل قنطار من الزيتون: 2.00 دراهم.

د- سوق العسل والزبدة:

العسل للكيلو: 4.00 دراهم.

الزبدة للكيلو: 2.00 دراهم.

هـ- سوق الفواكه

القنطار أو جزء منه: 1.00 درهم.

حمولة شاحنة: 100.00 درهم.

حمولة بيكاب أو مرسدس 207: 40.00 درهما.

حمولة عربية ذات أربع عجلات: 20.00 درهما.

حمولة عربية ذات عجلتين 10.00 دراهم.

خ- سوق النخالة والتبن والحبوب

القنطار أو جزء منه: 1.00 درهم.

حمولة شاحنة الحبوب أو النخالة: 70.00 درهما.

حمولة شاحنة من التبن: 50.00 درهما.

حمولة بيكاب أو مرسدس 207: 25.00 درهما.

الشاحنات الفارغة: 10.00 دراهم.

البيكوب الفارغة: 5.00 دراهم.

-العربات الفارغة المجرورة: 2.00 دراهم.

-العربات اليدوية: 1.00 درهم.

الفصل العشرون

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون

- وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة.

- وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعلى المتر المربع:

- كل يوم وعلى المتر المربع: 2.00 دراهم.

- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم: 20.00 درهما.

- بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم: 15.00 درهما.

- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع: 5.00 دراهم.

وذلك كما يلي:

50.00 درهما	1سيارة الأجرة من الصنف الثاني طاكسي صغير-
50.00 درهما	2سيارة الأجرة من الصنف الأول طاكسي كبير
150.00 درهما	3حافلات النقل العام من الصنف -ج-
200.00 درهما	4حافلات النقل العام من الصنف -ب-
250.00 درهما	5حافلات النقل العام من الصنف--
100.00 درهم	6سيارات الإيجار
150.00 درهما	7حافلات الإيجار من السلسلة تلس
200.00 درهما	8حافلات الإيجار من السلسلة الثانية
250.00 درهما	9-حافلات الإيجار من السلسلة الأولى

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

الفصل الخامس والعشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب:

15.00 درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية أو مهنية

الفصل السادس والعشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

دراجات نارية	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
دراجات عادية	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
السلع والبضائع:		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو الجزء منه	5.00 دراهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو الجزء منه	6.00 دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو الجزء منه	7.00 دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو الجزء منه	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل الثالث والعشرون

تباع عن طريق المزايمة العلنية على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير انه تنفيذًا للظهير الشريف المتعلق المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) المتمم للتشريع بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

الفصل الرابع والعشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون

الرسم للمتر المربع عن كل 3 أشهر	نوع النشاط		الموقع	
15.00 درهم	المقاهي والمطاعم	نشاط تجاري	شارع محمد السادس وعلال بن عبد الله	
80.00 درهم	الأكشاك			
50.00 درهم	السرك			
60.00 درهم	عرض بضائع أخرى			
30.00 درهم	نشاط مهني			
30.00 درهم	نشاط صناعي			
15.00 درهم	المقاهي والمطاعم	نشاط تجاري		ش. محمد الخامس، م. الحسن ع. الكريم الخطابي، ساحة الجيش الملكي، بئر انزران والنصر.
60.00 درهم	الأكشاك			
40.00 درهم	السرك			
60.00 درهم	عرض بضائع أخرى			
30.00 درهم	نشاط مهني			
30.00 درهم	نشاط صناعي			
15.00 درهم	المقاهي والمطاعم	نشاط تجاري	شارع الحسن الثاني	
60.00 درهم	الأكشاك			
30.00 درهم	السرك			
50.00 درهم	عرض بضائع أخرى			
30.00 درهم	نشاط مهني			
30.00 درهما	نشاط صناعي			
10.00 دراهم	المقاهي والمطاعم	نشاط تجاري		الشوارع والأحياء الأخرى
40.00 درهما	الأكشاك			
30.00 درهما	السرك			
50.00 درهما	عرض بضائع أخرى			

25.00 درهما	نشاط مهني	
25.00 درهما	نشاط صناعي	
5.00 دراهم	محطات توزيع الوقود	

المحلات المتواجدة بالمركب التجاري بحي النجد:

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر مربع عن كل ربع سنة	الرسم لكل ربع سنة
حي النجد محل رقم 1 إلى 59	تجاري	60.00 درهم	270.00 درهم

عنوان الفضاء	نوع النشاط	الثلث الحالي لكل ربع سنة	الثلث المقترح لكل ربع سنة المصادق عليه	الرسم للمتر المربع عن كل ربع سنة
حي حميرية	تجاري (8 محلات)	750.00 درهم	450.00 درهم	50.00 درهم
	حرفي (19 محل)	600.00 درهم	300.00 درهم	25.00 درهم
حي غياطة	تجاري (8 محلات)	750.00 درهم	450.00 درهم	50.00 درهم
	حرفي (13 محل)	600.00 درهم	300.00 درهم	25.00 درهم
	محلات ذات الأرقام 09-08	900.00 درهم	600.00 درهم	25.00 درهم
السوق الأسبوعي	محلات الجزارة (60 محل)	900.00 درهم	450.00 درهم	60.00 درهم
	مقهى	3000.00 درهم عن طريق السمسة	2000.00 درهم ثمن افتتاح السمسة	
حي النجد	محل رقم 1 المطل على واجهة شارع عبد الكريم الخطابي حي النجد	11.250.00 درهم عن طريق السمسة	2700.00 درهم	
	رقم 2	8.100.00 درهم عن طريق السمسة	3600.00 درهم	
	مقهى	12.150.00 درهم عن طريق السمسة	6150.00 درهم	

الموقع	نوع النشاط	أرقام المحلات	الرسم للمتر مربع عن كل ربع سنة	مبلغ الرسم عن كل ربع سنة ولكل محل
السوق الأسبوعي	بيع السمك الطري	1 و 2	60.00	450.00
	تنظيم عمليات ذبح وترياش الدجاج	1	60.00	300.00

و	الإقامات السياحية	3.00 دراهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2.00 دراهم

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلاليات ذات الطابع الفلاحي والتجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل السابع والعشرون

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلاليات المذكورة أعلاه كما يلي:

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

الفصل الثامن والعشرون

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

رسم إتلاف الطرق

الفصل الثامن والعشرون مكرر

تحدد واجبات إتلاف الطرق حسب نوعية الأشغال على الشكل التالي:

نوع الإشغال	قيمة الأشغال
عملية الحفر في التراب	125.00: عن كل متر مكعب
عملية الحفر في الخرسانة والزليج	250.00: عن كل متر مربع
عملية حفر طبقتي الزيت العادي	300.00: عن كل متر مربع
عملية حفر طبقتي الزيت الساخن	500.00: عن كل متر مربع

الفصل التاسع والعشرون

مد خول مصلحة التطهير والإفراغ

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

عن كل متر مربع 40.00 درهما.

أدنى ما يستخلص 50.00 درهما.

الفصل الثلاثون

استرجاع صوائر التطهير

إن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب:

2.00 دراهم عن كل متر مكعب.

شغل الملك العام مؤقتا من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

نوع الاستغلال	مجال الرسم
حالة استعمال سطح أو باطن الأرض عن طريق خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.	1.50 درهم عن كل متر خطي
حالة علب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الأرض.	25.00 درهم عن كل متر مربع
حالة الدواليب والمعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.	100.00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض
موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية أبراج الاتصالات Station de télécommunication والتجهيزات المرتبطة بها.	5000.00 درهم عن كل موقع

الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

الفصل السادس والعشرون مكرر

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية وأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	السعر
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة.	15.00 دراهما
ب فندق 5 نجوم	10.00 دراهم
فندق 4 نجوم	5.00 دراهم
فندق 3 نجوم	3.00 دراهم
فندق نجمتين	2.00 دراهم
فندق نجمة واحدة	2.00 دراهم
ج النوادي الفندقية	10.00 دراهم
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10.00 دراهم
هـ قرى العطل	5.00 دراهم

الفصل الواحد والثلاثون

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

-تطهير السيارات

- طاكسي كبير أو صغير: 10.00 درهم عن كل عملية.

- الحافلات أقل من 15 مقعدا: 20.00 درهما عن كل عملية.

- الحافلات أكثر من 15 مقعدا: 30.00 درهما عن كل عملية.

- العربات اليدوية: 2.00 درهما عن كل عملية.

أشياء أخرى:

- الخرق البالية والأفرشة والملابس للقنطار أو جزء منه: 5.00 درهم

عن كل عملية.

- الأدوات للقنطار أو جزء منه: 5.00 دراهم عن كل عملية.

تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة

لنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.

الفصل الثاني والثلاثون

استرجاع صائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل

المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل المدار الحضري عن كل مريض:

- نهارا: عن كل مريض ذهابا وإيابا 30.00 درهما.

- ليلا: عن كل مريض ذهابا وإيابا: 40.00 درهما.

خارج المدار الحضري عن كل مريض:

- نهارا: عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 2.00 دراهم

- ليلا: وأيام العطل: عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 2.00 دراهم

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة

الإسعاف يقدر ب: 10.00 دراهم.

الفصل الثالث والثلاثون

رسم نقل الأموات ومد حول المدافن العائلية

1-رسم نقل الأموات:

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة 50.00 درهما

- خارج دائرة الجماعة عن كل جثة (للكيلومتر) 1.50 درهم.

تؤدي الرسوم المشار إليها أعلاه مسبقا إلى صندوق القابض وقت

التصريح بالوفاة.

2-مدخول المدافن العائلية:

تحدد واجبات تخصيص جناح للمدافن العائلية بالمقابر حسب الجدول أسفله:

المساحة المخصصة	سعر المتر المربع
بالنسبة للمساحات أقل من 15 متر مربع.	300.00 درهم عن كل متر مربع.
كل ما زاد عن 15 متر مربع.	400.00 درهم عن كل متر مربع.

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة

على الطريق العمومية-

الفصل الرابع والثلاثون

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض

المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما

بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة: 200.00 درهم

- عن كل متر مكعب 70.00 درهم

- أدنى ما يستخلص: 100.00 درهم

الفصل الخامس والثلاثون

منتوج الإسطبل ومحطات الدراجات والسيارات

يحدد الواجب أدائه عن وقوف وحراسة الدراجات و السيارات والعربات

بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

(1) محطة السوق الأسبوعي:

يؤدي عن كل دراجة عادية 1.00 درهم لليوم

يؤدي عن كل دراجة نارية 1.00 درهم لليوم

يؤدي عن كل عربة: 2.00 دراهم لليوم

يؤدي عن كل سيارة. 2.00 دراهم لليوم

يؤدي عن كل شاحنة. 3.00 دراهم لليوم.

(2) المحطات الأخرى:

يؤدي عن كل دراجة عادي.	1.00 درهم لليوم
يؤدي عن كل دراجة نارية	1.00 درهم لليوم
يؤدي عن كل عربة	2.00 دراهم لليوم
يؤدي عن كل سيارة	2.00 دراهم لليوم.

(3) الإسطبل:

الدواب بصفة عامة لكل رأس 2.00 دراهم

الماشية بصفة عامة لكل رأس 1.00 درهم

(4) محطة وقوف السيارات بمرآب السوق المركزي الجديد:

يؤدي عن كل سيارة 3.00 دراهم لساعة أو جزء منها 1.00 درهم لكل

ساعة إضافية أو جزء منها.

الفصل السادس والثلاثون

ترقيم العقارات

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

الترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل: 50.00 درهم.

الترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 5.00 دراهم

الفصل الثامن والثلاثون

منتوج موقف الحافلات لنقل المسافرين

يؤدي على استعمال موقف الحافلات لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية:

(1) محل حفظ الأمتعة:

يؤدي عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي:

الحقيبة الصغيرة عن كل يوم أو جزء منه 5.00 دراهم.

الحقيبة الكبيرة عن كل يوم أو جزء منه 10.00 دراهم.

أمتعة أخرى للكيلوغرام عن كل يوم 1.00 درهم.

(2) النزول إلى الأرصفة:

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة الحافلات لتوديع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر، أن يؤديوا واجب النزول البالغ: 1.00 درهم عن كل شخص.

(3) مبيت الحافلات:

تحدد واجبات كل حافلة تبيت بشكل مؤقت بموقف الحافلات في 10.00 دراهم لكل ليلة.

(4) الأكشاك وشبابيك التذاكر:

واجب الخدمات المقدمة بالشبابيك في حالة التسيير المباشر وعن كل حافلة 20.00 درهم ك مبلغ جزافي أو بتحديد نسبة مئوية يؤدي تسبيق بقيمة ثلاث أشهر وكذا واجب شهري عن استغلال الأكشاك التابعة لموقف الحافلات يقدر كما يلي:

- عن كل كشك 500.00 درهم.

- عن كل شباك لبيع التذاكر 1000.00 درهم.

وإذا تقرر استغلال هذه الأكشاك عن طريق طلب عروض طبقا لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية فيحدد الثمن الأدنى لانطلاقها في: 1000.00 درهم.

تحدد نسبة مئوية على بيع التذاكر بالشبابيك لفائدة شركات النقل في 10% من قيمة التذكرة.

(5) الوقوف أو الانطلاقة:

الحافلات التي لها نقطة الانطلاقة من الموقف:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم 20.00 درهم

- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم 10.00 درهم

(6) الحافلات العابرة:

يحدد واجب عبور الحافلات للمحطة الطرقية للمسافرين يوميا في ثمن قدره: 30.00 درهم عن كل حافلة بالإضافة إلى 10.00 دراهم

بالنسبة للحافلات العائدة في نفس اليوم.

كراء أدوات ومعدات وآليات جماعية.

الفصل السابع والثلاثون

لوازم الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في كراءها وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح البلدية ويستخلص عن كراء هذه المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر مربع	50.00 درهم
كراسي للواحد	3.00 دراهم
الرايات للوحدة	1.00 درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	2.50 درهم
اللافتات للمتر الطولي	0.50 درهم
الصور للوحدة	2.00 دراهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1.50 درهم
مصابيح كهربائية	0.20 درهم
حواجز للمتر الطولي	5.00 دراهم
الأعطية (باش) للمتر مربع	0.40 درهم
الأعمدة للواحد	3.00 دراهم
جهاز مكبر الصوت	500.00 دراهم
أفرشة كاملة للوحدة	10.00 دراهم
حاملة الثلاث رايات	3.00 دراهم
طاولة للوحدة	10.00 دراهم
كراء قاعة الاجتماعات	600.00 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف وكسر قد يلحق هذه المعدات والآليات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الشاحنة الرافعة التابعة للجماعة:

كراء الشاحنة الرافعة عن كل ساعة أو جزء منها 200.00 درهم

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة

الفصل التاسع والثلاثون

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

- تصاميم المدينة: 1500.00 درهم
- قرار بلدي لكل نسخة 50.00 درهما.
- البطاقات المختلفة: 5.00 درهما
- لائحة الأسعار للوحدة: 5.00 دراهم
- مطبوعات أخرى لكل صفحة 2.00 دراهم
- البطاقة الصحية 10.00 دراهم

تسجيل بيع الهائم

الفصل الأربعون

يؤدي عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيول والإبل للرأس 10.00 دراهم
- العجول والحمير للرأس 5.00 دراهم
- الغنم والماعز للرأس 2.00 دراهم

يعتبر تسجيل بيع الهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

مدخول الخزانة الجماعية

الفصل الواحد والأربعون

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:

- الضمانة: 50.00 درهما.
- الانخراط السنوي 20.00 درهم.
- استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب: 5.00 دراهم.
- يؤدي عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافي: 1.00 درهم.
- يستفيد الطلبة من تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الفصل الثاني والأربعون

لاستخدام شبكة الانترنت يجب أداء الرسوم التالية:

- الاستخدام الجزافي ل 10 ساعات: 45.00 درهما
 - الاستخدام اليومي 6.00 دراهم لكل ساعة
- واجبات الدخول إلى المسبح البلدي والمخيم السياحي والمرافق الصحية العمومية

الفصل الثالث والأربعون

أ) يؤدي عن الدخول إلى المسبح البلدي الواجبات التالية:

- 1) الدخول من دون الاستحمام لكل شخص كبيرا كان أو صغيرا 5.00 دراهم.

2) الدخول مع الاستحمام لكل شخص بالغ 20.00 درهما.

3) الدخول مع الاستحمام لكل طفل يقل سنه عن 12 سنة 15.00 درهما.

4) الدخول إلى المرافق الصحية العمومية لكل شخص كبير أو صغير كان : 1.00 درهم.

ب) الاشتراكات الشهرية:

لكل شخص بالغ 300.00 درهم.

- لكل طفل يقل سنه عن 12 سنة 200.00 درهم.

الفصل الرابع والأربعون

النسبة المئوية عن البيوعات العامة

إن البيوعات العمومية بالمزاد العلني المتعلقة بالمواد والسيارات والسلع والحيوانات المحجوزة والمواد والسيارات الغير الصالحة للاستعمال وغير ذلك من المنتجات أو آلات في ملك الجماعة تؤدي إلى زيادة (10%) من ثمن البيع لصوائر الإشهار والنشر

الفصل الخامس والأربعون

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل اية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يتوجب تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل السادس والأربعون

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدي واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرهما.

الفصل السابع والأربعون

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي:

1-الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة:

يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل:

الموقع	أرقام المحلات	التمن القديم بالدرهم	زيادة 10% بالدرهم	التمن الجديد / 2008 بالدرهم
السوق المركزي	رقم 1	264,00	26,40	290,40
	رقم 2	132,00	13,20	145,20
	رقم 3	264,00	26,40	290,40
	رقم 4 إلى 6	132,00	13,20	145,20
	رقم 7	352,00	35,20	387,20
	رقم 8	132,00	13,20	145,20
	رقم 9	264,00	26,40	290,40
	من رقم 10 إلى رقم 25	132,00	13,20	145,20
	رقم 26	264,00	26,40	290,40
	من رقم 27 إلى 35	330,00	13,20	145,20
	رقم 36	264,00	26,40	290,40
	رقم 37	132,00	13,20	145,20
	من رقم 38 إلى 41	82,50	8,25	90,75
	رقم 42	137,50	13,75	151,25
	رقم 43	82,50	8,25	90,75
شارع محمد الخامس	من رقم 44 إلى 50	198,00	19,80	217,80
	رقم 51	423,50	42,35	465,85
السوق الأسبوعي	من رقم 52 إلى 53	132,00	13,20	145,20
	رقم 54	275,00	13,20	145,20
	من رقم 55 إلى 67	132,00	13,20	145,20
	من رقم 68 إلى 74	79,75	13,20	145,20
	رقم 75	275,00	13,20	145,20
شارع علال بن عبد الله	رقم 76	440,00	44,00	484,00
	رقم 77	385,00	38,50	423,50
	رقم 78	550,00	55,00	605,00
	رقم 79	715,00	71,50	786,50
	رقم 80	572,00	57,20	629,20
	رقم 81	583,00	58,30	641,30

363,00	33,00	330,00	رقم 82	زنقة الدرفوفي
363,00	33,00	1650,00	رقم 83	
363,00	33,00	297,00	رقم 84	
363,00	33,00	330,00	رقم 85	
1375,00	125,00	1250,00	رقم 1	
550,00	50,00	500,00	من رقم 2 إلى 11	
330,00	30,00	300,00	من رقم 12 إلى 27	
385,00	35,00	350,00	من رقم 28 إلى 50	

2- المحلات المخصصة للسكنى حسب التقييم الجديد

رقم السكن	موقع السكن	الواجب الشهري بالدرهم	زيادة 10% بالدرهم	الثمن الجديد/ بالدرهم 2008
1	الحزام الكبير	22,00	2,2	24,20
2		24,20	2,42	26,62
3		36,30	3,63	39,93
4		18,15	1,815	19,97
5		84,70	8,47	93,17
6	زنقة الدار البيضاء	77,00	7,7	84,70
7		77,00	7,7	84,70
8	زنقة الإتحاد	77,00	7,7	84,70
9	شارع محمد الخامس	77,00	7,7	84,70
10		24,20	2,42	26,62
11	شارع الحزام الكبير	88,00	8,8	96,80
12		78,65	7,865	86,52
13		50,00	5	55,00
14		50,00	5	55,00
15		50,00	5	55,00
16		50,00	5	55,00
17		77,00	7,7	84,70
18		77,00	7,7	84,70
19		77,00	7,7	84,70
20	المسح البلدي	4059,55	405,955	4465,51

500.00 درهم	تنائر المواد المستخرجة من القلع المنقولة بواسطة الشاحنات
-------------	--

الفصل الخمسون

يؤدى مبلغ 500.00 درهم على كل قرار للمنافع والمضار.

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة الثانية

تلغى جميع القرارات الجبائية السالفة المخالفة لهذا القرار التعديلي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الجبائي إلى كل من القابض وشسيع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية لجماعة جرسيف كل في مجال اختصاصه.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل عمالة إقليم جرسيف.

وحرر ب جرسيف في 06 مارس 2024

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة جرسيف، علي الجغاوي.

جرسيف في 17 أبريل 2024.

تأشيرة السيد عامل عمالة إقليم جرسيف.

عامل إقليم جرسيف.

الإمضاء: حسن ابن الماحي.

الشرطة الإدارية

تنظيم السير والجولان

قرار جماعي رقم 2024/12 بتاريخ 30 يناير 2024 يعدل ويتمم

القرار البلدي عدد 20 المؤرخ في 22 مارس 2007 والذي سبق

تعديله وتتميمه بمقتضى القرارات البلدية عدد 39 بتاريخ 29

يوليو 2015، عدد 19 المؤرخ في 1 أبريل 2014، عدد 65 بتاريخ 16

يوليو 2012 وعدد 64 المؤرخ في 14 شتنبر 2014.

بناء على الظهير الشريف رقم 11-11-85 الصادر في 20 رمضان

1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق

بالجماعات؛

*أراضي أخرى

يؤدى عن استغلال الأرض الكائنة على ضفة مللو: 341.00 درهم للشهر.

الفصل الثامن والأربعون

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق مزايمة علنية فإن السمسرة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه.

الفصل التاسع والأربعون

الدعائر عن المخالفات

تحدد أسعار الدعائر عن المخالفات على الشكل التالي:

نوعية المخافة	وجيبة الدعيرة
استغلال الملك العمومي بدون ترخيص (الستائر - لوحات إشبهارية - الأرصفة)	300.00 درهم
قطع أشجار بالملك العام	500.00 درهم
تسييج الملك العمومي أمام المساكن	500.00 درهم
إحداث خسائر بممتلكات جماعية	من 200.00 إلى 1000.00 درهم
حفر الطريق بدون ترخيص	معبدة 1000.00 درهم
	غير معبدة 500.00 درهم
قطع الطريق العامة بمواد البناء	200.00 درهم
إتلاف علامات التشوير الخاصة بالسير	500.00 درهم
الوعي داخل المدار الحضري	500.00 درهم
عدم احترام شروط السلامة لأوراش البناء	1000.00 درهم
عدم احترام الشروط الصحية (المقاهي - المطاعم - المحليات)	1000.00 درهم
عدم احترام مواقيت العمل بالنسبة للأنشطة المزعجة	500.00 درهم
رمي النفايات بالملك العام	200.00 درهم

الفصل الخامس

إعادة تهيئة المثلث بملتقى محمد السادس مع زنقة عبد الخالق الطريس في اتجاه حي علال ابن عبد الله.

الفصل السادس

وضع علامة ممنوع المرور من محطة القطار إلى زنقة إدريس الأول مرورا بشركة فندي.

الفصل السابع

وضع علامة ممنوع الوقوف من جهة اليمين أمام المندوبية الإقليمية للفلاحة من المدخل الأول لتجزئة النصر من شارع محمد السادس.

الفصل الثامن

وضع علامة ممنوع الوقوف بمحاذاة المقبرة المسيحية بشارع عبد المومن.

الفصل التاسع

وضع علامة ممنوع الوقوف والتوقف على يمين شارع مولاي الحسن قرب السوق المغطى.

الفصل العاشر

تفعيل انجاز مدارة بملتقى طريق بركين والطريق المؤدية للمقاطعة الثالثة.

الفصل الحادي عشر

تحديد السرعة في 40 من قنطرة النكد على السكة الحديدية إلى المستشفى الإقليمي بشارع عبد الكريم الخطابي.

الفصل الثاني عشر

تذكير بإحداث ممر للدراجين أمام المؤسسات التعليمية.

الفصل الثالث عشر

تذكير بوضع علامة ممنوع الوقوف على اليمين بزقنة المستشفى في اتجاه المحجز البلدي القديم انطلاقا من محطة وقوف سيارات الأجرة الصنف الأول.

الفصل الرابع عشر

وضع علامة قف بالأزقة المتفرعة بحي الشويبير.

الفصل الخامس عشر

وضع علامة قف على روافد شارع عبد الكريم الخطابي.

الفصل السادس عشر

وضع علامة قف بالأزقة المتفرعة من شارع ملوية.

الفصل السابع عشر

وضع علامة قف بالأزقة المتفرعة عن الأحياء المجاذبية لطريق صاكا.

الفصل الثامن عشر

وضع مدارة بملتقى طريق حرشة عراس مع طريق صاكا.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في جمادى الأولى 1372 (12 يناير 1953) حول المحافظة على الشوارع العمومية وشرطة المرور وكذا الظواهر المغيرة والمتمة له؛

وبناء الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير 1970) في شأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المرتب بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار البلدي عدد 20 بتاريخ 22 مارس 2007 الذي سبق تعديله وتميمه بمقتضى القرارات البلدية عدد 39 بتاريخ 29 يوليو 2015، عدد 19 المؤرخ في 01 أبريل 2014، عدد 65 بتاريخ 16 يوليو 2012 وعدد 64 المؤرخ في 14 شتنبر 2010 المتعلق بتنظيم حركة المرور والسير داخل المدار الحضري لجماعة جرسيف،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحويل محطة الحافلات من أمام بريد المغرب إلى الساحة الكائنة قرب دار الإيواء.

الفصل الثاني

تحويل محطة النقل المزدوج لرأس القصر من شارع علال بن عبد الله إلى زنقة محمد أحنصال.

الفصل الثالث

إزالة علامة ممنوع الوقوف والتوقف من جهة اليسار واليمين الشارع علال بن عبد الله من زنقة الدرفوفي إلى تقاطع علال بن عبد الله مع الحزام الكبير.

الفصل الرابع

تذكير بوضع علامة ممنوع الوقوف والتوقف على واجهة 11 يناير.

جهة فاس - مكناس

القرارات والمقررات الصادرة عن المجالس الجماعية ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات
والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

قرار جبايئي تعديلي لرئيس جماعة فاس عدد 02 بتاريخ 11 أبريل 2025 يعدل بموجبه القرار الجبايئي عدد 01 بتاريخ 19 فبراير 2019 والقرار الجبايئي التعديلي عدد 1 بتاريخ 19 فبراير 2024 اللذان تحدد بموجهما نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة فاس

رئيس مجلس جماعة فاس،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبايئي عدد 01 بتاريخ 19 فبراير 2019، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة فاس كما تم تغييره وتتميمه؛

الفصل التاسع عشر

وضع علامة قف قرب إقامة أولاد ميمون بكلا الجهتين على شارع الحزام الكبير.

الفصل العشرون

تحديد مواقف خاصة للوكالات المتخصصة في نقل البضائع من أجل الشحن والتفريغ.

الفصل الحادي والعشرون

وضع علامة ممنوع الوقوف على اليسار انطلاقا من تقاطع الحزام الكبير مع شارع الحسن الثاني في اتجاه مستشفى سيدي موحى بن احمد.

الفصل الثاني والعشرون

إحداث حدبات تخفيف السرعة بالشوارع الرئيسية بجماعة الشويبير.

الفصل الثالث والعشرون

إحداث حدبات تخفيف السرعة بشوارع ملوية مع إحداث ممر للراجلين.

الفصل الرابع والعشرون

إحداث حدبات تخفيف السرعة بالشارع الرئيسي لحرشة عراس.

الفصل الخامس والعشرون

إحداث حدبات تخفيف السرعة بحرشة كانبير انطلاقا من الزحزوح في اتجاه مدرسة حمرية.

الفصل السادس والعشرون

إحداث حدبات تخفيف السرعة بالشارع الرئيسي لتجزئة الحرية.

الفصل السابع والعشرون

إحداث حدبات بشارع عبد الكريم الخطابي من قنطرة النجد على السكة الحديدية في اتجاه المستشفى الإقليمي.

الفصل الثامن والعشرون

إحداث حدبات تخفيف السرعة على مستوى شارع ابن الهيثم مع إحداث ممر للراجلين.

الفصل التاسع والعشرون

إحداث حدبات تخفيف السرعة على مستوى الشارع المؤدي من شارع عبد الكريم الخطابي في اتجاه دار المسنين حتى شارع حرشة كامبير.

وحرر بجرسيف في 30 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة جرسيف، علي الجغاوي.

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة الأشغال إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعني بالأمر يستوجب أداء رسم يقدر كما يلي:

السعر	نوع الاستغلال
أ- بطلب من المعني بالأمر: 70,00 درهما عن كل متر مكعب 100,00 درهما عن كل متر مكعب	■ نفايات الحدائق الخاصة ■ بقايا المواد الصناعية وبقايا مواد البناء في الأراضي العارية
ب- عند تدخل مصلحة النظافة: 200,00 درهم عن كل يوم عن كل متر مربع 250,00 درهم عن كل يوم عن كل متر مربع	■ نفايات الحدائق الخاصة ■ بقايا المواد الصناعية وبقايا مواد البناء في الأراضي العارية
ج- إيداع النفايات التجارية والصناعية غير الخطيرة والفلاحية بالمطرح العمومي للرسم 100,00 درهم للطن شاملة للرسم	

المادة 2

تغيير مقتضيات الفصل العاشر من القرار الجبائي التعديلي عدد 01 بتاريخ 19 فبراير 2024 كما يلي:

الفصل العاشر

الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية

وبناء على القرار الجبائي التعديلي عدد 01 بتاريخ 19 فبراير 2024، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة فاس؛

وبناء على مقرر مجلس الجماعة المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2025:

المادة 1

تغيير مقتضيات الفصلين السابع والثاني والثلاثون من القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 19 فبراير 2019 كما يلي:

الفصل السابع

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة يتعين عليهم أداء رسم كما يلي:

السعر	نوع الاستغلال
5,00 دراهم عن كل يوم عن كل متر مربع	■ معارض السلع والبضائع والمنتجات والخضر
5,00 دراهم عن كل يوم عن كل متر مربع	■ معارض المنتجات الجلدية الصناعية والتجارية وماشائها
20,00 درهما عن كل يوم عن كل متر مربع	■ معارض السيارات والدراجات والشاحنات والآليات
10,00 دراهم عن كل يوم عن كل متر مربع	■ نصب خيام "Stand" تجارية

الفصل الثاني والثلاثون

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

السعر	نوع الاستغلال
	1- عرض البضائع
100,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة	■ المواد الغذائية
150,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة	■ المواد الأخرى
450,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة	■ بائعو المصنوعات وأدوات البزار والملابس وجميع الأشياء المماثلة بدون سيارة
المساحة المشغولة من طرف السيارة: عن كل متر مربع 50,00 درهم. وعن كل متر زائد 60,00 درهم.	■ بيع نفس الأشياء المذكورة على متن سيارة
	2- الأكشاك
	أ- مقاطعة أكدال:
180,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة	باعة الصحف والجرائد
200,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة	باعة مواد التجميل والتزيين
200,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة	الباعة الآخرون
200,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة	مخادع الهاتف
200,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة	موازين خاصة
120,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة	ب- مقاطعات: سايس، زواغة، المرينيين، فاس المدينة وجنان الورد:
140,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة	باعة الصحف والجرائد
200,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة	باعة مواد التجميل والتزيين
120,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة	الباعة الآخرون
200,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة	مخادع الهاتف
	3- الترخيصات بالاستغلال التي ستتم بالمجالات المهياة على شكل مساحات خضراء
	ومجالات خاصة مجهزة وذلك باعتماد سعرا للرسم يحدد كما يلي:
500,00 درهم عن كل متر مربع عن كل ربع سنة.	■ بالنسبة للإستغلالات التي تقل عن 20 متر مربع
300,00 درهم عن كل متر مربع عن كل ربع سنة.	■ بالنسبة للإستغلالات التي تزيد عن 20 متر مربع وتقل عن 50 متر مربع
200,00 درهم عن كل متر مربع عن كل ربع سنة.	■ بالنسبة للإستغلالات التي تزيد عن 50 متر مربع وتقل عن 100 متر مربع
150,00 درهم عن كل متر مربع عن كل ربع سنة.	■ بالنسبة للإستغلالات التي تزيد عن 100 متر مربع

4- المقاهي والمطاعم والمحلات المشابهة: الأرصفة المفتوحة			
المقاطعة	الشوارع الرئيسية	الشوارع الرئيسية	المناطق الأخرى السعر عن كل م2 عن كل ربع سنة
أكدال	50,00 درهما	<ul style="list-style-type: none"> - شارع مولاي يوسف - شارع مولاي رشيد - شارع محمد الخامس - شارع الحسن الثاني - شارع الجيش الملكي - شارع علال بن عبد الله - شارع الملك حسين - شارع بئر أنزران - ملعب الخيل - شارع محمد القري - شارع محمد السادس - شارع للامريم - شارع الشفشاوني - شارع أبو عبيدة بن الجراح - شارع السلواي - شارع سان لوي - شارع بن الخطيب طريق عين الشقف - شارع ابن الأثير - شارع الإمام علي - شارع مولاي هشام - شارع الزرقطوني 	30,00 درهما
فاس المدينة	30,00 درهما	<ul style="list-style-type: none"> - شارع علال الفاسي - ساحة 11 يناير (البطحاء) - شارع الرصيف باب الجديد 	20,00 درهما
جنان الورد	30,00 درهما	<ul style="list-style-type: none"> - شارع الحزام الشمالي (يمتد من مدار الجنشفور إلى مدار تيسة) - شارع طريق عين النقي - طريق تازة - طريق سيدي احرازم القديمة 	20,00 درهما

		<ul style="list-style-type: none"> - من مسجد عائشة إلى المكتب الوطني للكهرباء - من الدائرة الأمنية 27 إلى بلاد المنجرة - من جنان البيض إلى جنان القادري 	
30,00 درهما	50,00 درهما	<ul style="list-style-type: none"> شارع مولاي رشيد - شارع القرويين - شارع القيروان - شارع المسيرة الخضراء - شارع الوفاء إلى مقهى المشارق - شارع المدينة المنورة - شارع الكرامة - شارع الأمل - شارع بيروت - الشارع الحضري - شارع البحر الأبيض المتوسط - شارع علال بن عبد الله - شارع الرباط - الشارع من مدار 2 unica إلى مقهى la suite سابقا - الشارع من مدار عين الشقف 2 unica إلى منطقة فاس شور - من مدار مقهى بلونكو إلى مسجد الجوامعة - المدار الكبير النرجس 	سايس
20,00 درهما	30,00 درهما	<ul style="list-style-type: none"> - شارع عقبة بن نافع - شارع موسى بن نصير - شارع القيروان - شارع يوسف بن تاشفين - شارع أبي عمران الفاسي - شارع أبي عنان المريني - شارع الإدارة - من شارع هبة إلى شارع الليمون 	المرينيين
20,00 درهما	30,00 درهما	<ul style="list-style-type: none"> - من قنطرة زواغة إلى قنطرة العي الصناعي الدكارات - من محطة البتزين لبيض إلى مدار المجمع السكني التاجموعي - من قنطرة زواغة إلى تجزئة المستقبل طريق رأس الماء بنسودة - من مدار الكتاب إلى مدار "أليانس دارنا" قرب حي الفرح 	زواغة

		- الشارع الرابط بين الطريق الوطنية رقم 6 طريق مكناس ومدار عين الشقف مرورا بحي للاسكينة زواغة - شارع المزدوج المرجة من مدار زواغة إلى سويقة
50,00 درهم عن كل متر مربع عن كل ربع سنة	-5	منافذ الولوج إلى محطات الوقود والخروج منها يحدد سعر الرسم المفروض على محطات توزيع الوقود بـ
	-6	المساحات المشغولة لغرض صناعي أو مهني أو تجاري:
50,00 درهم / م ² / عن كل ربع سنة	-	ممرات الدخول للأسواق الكبرى - المصحات والخروج منها
50,00 درهم / م ² / عن كل ربع سنة	-	منافذ الولوج والخروج من وإلى مراكز الفحص التقني
50,00 درهم / م ² / عن كل ربع سنة	-	منافذ الولوج والخروج من وإلى محلات غسل الأفرشة والسيارات
100,00 درهم / م ² / عن كل ربع سنة	-	استغلال الرصيف للوقوف المؤقت للسيارات امام المحلات الخدمائية (فنادق، وكالات ...) والمؤسسات الخاصة
30,00 درهم / م ² / عن كل ربع سنة	-	استغلال الرصيف للوقوف المؤقت لأغراض خاصة
5,00 دراهم / م ² / عن كل ربع سنة	-	استغلال الرصيف للوقوف المؤقت لذوي الاحتياجات الخاصة
100,00 درهم / م ² / عن كل ربع سنة	-	استغلال الرصيف للوقوف المؤقت لسيارات نقل الأموال
50,00 دراهم / م ² / عن كل ربع سنة	-	استغلال الرصيف للوقوف المؤقت لسيارات نقل الأموات
1000,00 درهم / لكل عربة / عن كل ربع سنة	-	شغل الملك الجماعي بواسطة عربات الأكلت الخفيفة والمشروبات
1000,00 درهم / لكل مركبة / عن كل ربع سنة	-	استغلال الرصيف للوقوف الخاص بالشحن والإفراغ
100,00 درهم / م ² / عن كل ربع سنة	-	استغلال الملك العام لوقوف الشاحنات الخاصة بإفراغ الخرسانة المسلحة عن كل عملية
100,00 درهم / م ² / عن كل ربع سنة	-	استغلال الملك العام برفاعات أوراش البناء
1000,00 درهم / لكل شبك / كل ربع سنة	-	شغل الملك الجماعي بواسطة الشبابيك الأتوماتكية لوكالات الأبنك والبريد وكالات الصرف
50,00 دراهم / م ² / عن كل ربع سنة	-	استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات إخبارية بحواجز الأوراش (Palissades) من طرف صاحب المشروع ولنفس المشروع
100,00 درهم / م ² / عن كل ربع سنة	-	استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات إخبارية بحواجز الأوراش (Palissades) لفائدة الأغيار
1,50 درهم عن كل متر خطي عن كل ربع سنة	-7	شغل الأملاك الجماعية العامة من طرف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات: <ul style="list-style-type: none"> ▪ تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها فوق سطح الأرض أو في باطن الأرض ▪ علب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الأرض ▪ الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية على مستوى سطح الأرض
25,00 درهم عن كل متر مربع عن كل ربع سنة		
100,00 درهم عن كل متر مربع عن كل ربع سنة		

8- أشكال اللوحات الإشهارية:	
12.500,00 درهم للوحدة عن ربع سنة 20.000,00 درهم للوحدة عن ربع سنة 30.000,00 درهم للوحدة عن ربع سنة 15.000,00 درهم للوحدة عن ربع سنة 25.000,00 درهم للوحدة عن ربع سنة 35.000,00 درهم للوحدة عن ربع سنة	<ul style="list-style-type: none"> - بالواجهات الحائطية وفوق الأسطح <ul style="list-style-type: none"> ▪ الثابتة: <ul style="list-style-type: none"> - أقل من 20م² - من 20 إلى 50م² - أكثر من 50م² ▪ الإلكترونية أو الرقمية <ul style="list-style-type: none"> - أقل من 20م² - من 20 إلى 50م² - أكثر من 50م²
250,00 درهم للمتر مربع عن ربع سنة 10.500,00 درهم للوحدة عن ربع سنة 15.000,00 درهم للوحدة عن ربع سنة 400,00 درهم للمتر المربع عن ربع سنة 12.500,00 درهم للوحدة عن ربع سنة 17.000,00 درهم / للوحدة عن ربع سنة 500,00 درهم للمتر مربع عن ربع سنة 25.000,00 درهم / للوحدة عن ربع سنة 35.000,00 درهم / للوحدة عن ربع سنة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ بالساحات العمومية وملتقى الطرق والشوارع ▪ الثابتة: <ul style="list-style-type: none"> - أقل من 12م² - من 12 إلى 20م² - أكثر من 20م² ▪ الإلكترونية <ul style="list-style-type: none"> - أقل من 12م² - من 12 إلى 20م² - أكثر من 20م² ▪ الرقمية <ul style="list-style-type: none"> - أقل من 12م² - من 12 إلى 20م² - أكثر من 20م²
1.250,00 درهم / للوحدة عن ربع سنة	▪ الطوطم Totem publicitaire
75,00 درهم للافتة الواحدة عن كل يوم	▪ اللافتات Les banderoles
300,00 درهم / م ² عن كل ربع سنة	- اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية
125,00 درهم عن كل ربع سنة	- المخادع الهاتفية
5000,00 درهم عن كل موقع عن كل ربع سنة	- المحطات الراديو كهربائية
5000,00 درهم لكل مشترك عن كل موقع عن كل ربع سنة	- المحطات الراديو كهربائية المشتركة
7500,00 درهم عن كل ربع سنة	- أجهزة الالتقاط الهوائية المثبتة فوق الأسطح الخاصة

المادة 3

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي، شسيح المداخيل، والمصالح الجماعية الإدارية والتقنية كل في دائرة اختصاصه. وحرر بفاس في 11 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

تأشير السيد والي جهة فاس-مكناس.

الإمضاء: عامل عمالة فاس، معاذ الجامعي.

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس جماعة مولاي بوشتي رقم 237 بتاريخ 12 نونبر يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية لجماعة مولاي بوشتي 2024

رئيس جماعة مولاي بوشتي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بشأن إصدار القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 بتحديد التدابير لحماية المستهلك؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة

العمومية والنظافة في الملمدن؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.00.425 بتاريخ 10 رمضان 1421 (07 دجنبر 2000) المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضبط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبناء على القرار الجبائي رقم: 01 بتاريخ 24 يناير 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مولاي بوشتي؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي مولاي بوشتي في إطار دورته العادية أكتوبر 2024 في الجلسة المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2024.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

عملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) لا سيما المواد 100 و236 منه المخولة لرئيس المجلس الجماعي صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور والتي يمكن تفويض بعضها إلى نواب رؤساء الجماعات.

ويضبط هذا القرار التنظيمي شروط استغلال المحلات في مزاوله الأنشطة التجارية.

المادة 2

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها عند إحداث المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة وكذلك تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة حتى يتم توحيد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الترخيص أو التصريح طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

8	الحلاقة
9	بيع العطور والإكسسوارات والمستلزمات النسائية
10	بيع البن والقهوة
11	بيع الدواجن (الحي أو المذبوح)
12	إصلاح الأدوات الكهربائية والإلكترونية
13	بيع الأسماك
14	أستوديو التصوير
15	بيع الثلجات
16	خدمات الطباعة والنسخ
17	بيع الزهور
18	بيع الشوكولاتة
19	بيع الأقمشة والملابس والأحذية
20	بيع السجاد والنجادة والمفروشات المنزلية
21	بيع الأدوات والأواني المنزلية المختلفة سواء المصنوعة من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك أو الكريستال أو الفخار أو السيراميك
22	بيع ألعاب الأطفال
23	بيع الأجهزة الكهربائية
24	بيع العطور ومواد التجميل
25	بيع مواد النظافة
26	مخدع هاتفي
27	بيع الجرائد
28	بيع الخشب
29	بيع العقاقير
30	مقهى أنترنت
31	بيع التوابل
32	بيع الزيتون والمخللات
33	بيع وإصلاح لوازم الهاتف النقال
34	بيع الأجهزة الفلاحية

المادة 3

يتعين على كل شخص يتقدم بطلب الترخيص أو الإداء بتصريح إلى المصالح المختصة أن يطلع على القواعد والضوابط القانونية المنظمة للشرطة الإدارية خاصة ما يتعلق منها بالتعمير والمحافظة على الصحة والنظافة العموميتين وعلى سلامة المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان وكذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن.

المادة 4

لا يجوز استغلال أي محل في نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف المصالح المختصة بالجماعة أو وصل تصريح مسلم من طرف مجلس الجماعة المعني.

الفصل الثاني

تحديد الوثائق المطلوبة المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو الخدماتية:

المادة 5

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة داخل تراب الجماعة تصنف إلى قائمتين (أ) و (ب) حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة.

المادة 6

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة للتصريح: يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله في ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي وخدمي مصنف في القائمة (أ) أن يتقدم إلى المصالح المختصة بالمقاطعة التابع لنفوذها ويدي بالتصريح مرفوقا بالوثائق الضرورية.

القائمة (أ): تشمل الأنشطة التجارية المنصوص عليها في الجدول التالي وتقتضي مزاومتها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف مجلس الجماعة:

ر. ت	نوعية النشاط المزاوم	الملاحظات
1	بيع المواد الغذائية	
2	بيع المأكولات الخفيفة	
3	بيع اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء	
4	الخيطة العصرية والتقليدية	
5	المحلبات	
6	مكتبة - وراقة	
7	بيع الفواكه والخضروات	

القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

4- (2) صور فوتوغرافية.

5- شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك.

6- القانون الأساسي بالنسبة للشركات .

7- تقديم التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حالة وجوده.

المادة 7

في إطار الإجراءات التنظيمية المتعلقة بمجال تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية ستنجز دفاتر للشروط والتحملات، تحدد شروط الصحة والسلامة اللازم توفرها بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك.

المادة 8

بعد استيفاء الملف لجميع الوثائق المطلوبة يتسلم المستغل وصلا باستلام التصريح مسلم من طرف مصالح الجماعة.

المادة 9

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية :

- إذا لم يتم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح ؛

- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة ؛

- تغيير النشاط التجاري أو الحرفي والخدمي ؛

- بيع المحل أو تجديد عقد الكراء.

المادة 10

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة لمسطرة الترخيص:

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أن يقدم طلبا في الموضوع إلى رئيس الجماعة.

القائمة (ب): تشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي مزاولتها الحصول على ترخيص مسلم من طرف رئيس الجماعة:

ملاحظات	ر. ت	نوعية النشاط المزاول
	1	الحمامات والرشاشات

35	بيع الأسمدة
36	بيع وصنع الخيام
37	بيع وإصلاح أجهزة الحاسوب
38	بيع بطاريات السيارة
39	كاتب عمومي
40	وكالة تجارية
41	وكالة عقارية
42	وكالة خدماتية
43	إسكافي
44	بيع وخياطة الأفرشة
45	بيع الملابس والمعدات الرياضية
46	بيع قطاع غيار السيارات
47	بيع وكراء معدات الحفلات
48	بيع وكراء الآلات الموسيقية
49	بيع الإسفنج
50	بيع النباتات
51	بيع الصور واللوحات
52	بيع العجلات
53	بيع الملابس الجاهزة

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة.

➤ الوثائق المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للتصريح (قائمة أ):

1- تقديم تصريح من طرف المعني بالأمر مصادق عليه وفق النموذج الموحد والمعتمد من طرف الجماعات.

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

3- نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه أو آخر وصل للكراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكثري مصحح الإمضاء .

ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء وفقا لمقتضيات المادة 22 من

الفصل الثالث

مسطرة إجراء المعاينة والبحث عن المنافع والمضار

المادة 11

بعد توصل المصالح المختصة بالجماعة بملف طلب الرخصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر الإعلان في الجرائد المسموح لها بنشر الإعلانات القانونية. كما يعلق إعلان في الموضوع حول المنافع والمضار بمقر الجماعة، ومجلس المقاطعة التابع لنفوذها المحل موضوع الطلب وكذلك على واجهة المحل المراد استغلاله، يخبر فيه العموم بنوع النشاط التجاري.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 12

بعد انتهاء الأجل المخصصة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء أعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح التالية:

- مصلحة المصاريف بالجماعة؛

- القسم الجماعي لحفظ الصحة إن وجد؛

- قسم التعمير (تقني الجماعة)؛

- وكالة المداخل المعنية بالأمر؛

- ممثل السلطة المحلية؛

- ممثل الوقاية المدنية؛

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

المادة 13

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها.

وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة، وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوما.

المادة 14

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس الجماعة بالترخيص للمشروع المطلوب.

2	المطاعم
3	المصبنات
4	المقاهي
5	المخبرات العصرية
6	المطحنات (خاصة بالتوابل)
7	صنع المثلجات وبيعها
8	قاعات الأفراح
9	قاعات الألعاب الإلكترونية والكولفازور
10	الأفرنة التقليدية
11	الأسواق الممتازة والفضاءات التجارية الكبرى
12	صنع وبيع الحلويات
13	تنظيف الزرابي والسجاد
14	الفنادق ودور الضيافة
15	بيع السيارات

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة.

➤ الوثائق المتعلقة بفتح مؤسسات تجارية خاضعة للترخيص (القائمة ب):

1- طلب ترخيص موجه إلى السيد رئيس جماعة مولاي بوشتي؛

2- نسختان من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليهما؛

3- نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه أو آخر وصل الكراء لا يتعدى 3 ثلاثة أشهر بالنسبة للمكثري مصحح الإضاء .

ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء؛

4- تصميم مرخص لتهيئة المحل بالنسبة للأحياء المهيكلية أو تصميم تبياني للمشروع موقع من طرف مهندس معماري مع شهادة مسلمة من طرف هذا الأخير تنص بأن أشغال التهيئة تمت وفق ضوابط السلامة العمومية بالنسبة للأحياء غير المهيكلية؛

5- نسخة من شهادة المطابقة الخاصة بالتهيئة؛

6- صورتان فوتوغرافيتان؛

7- القانون الأساسي بالنسبة للشركات؛

8- 160 درهم واجب البحث الخاص بالمنافع والمضار تؤدي لوكالة المداخل التابع لنفوذ ترايبها المحل موضوع الطلب.

المادة 15

في حالة تسجيل اللجنة للملاحظات فيما يتعلق بشروط الصحة والسلامة، يبلغ المعني بالأمر شخصياً أو بواسطة رسالة مضمونة بملاحظات اللجنة قصد العمل على الاستجابة لها، ويعتمد احتساب الأجل المحدد على التاريخ المضمن بالسجل أو الختم البريدي، وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المطلوب الأشغال موضوع التبليغ يعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

الفصل الرابع مقتضيات ختامية:

المادة 16

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم إغلاقه إما مؤقتاً أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره رئيس الجماعة بعد استنفاد المسطرة المعمول بها في هذا الإطار.

المادة 17

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يمكن في حالة الضرورة اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

المادة 18

يخضع المستغل لأداء جميع الضرائب والرسوم البائية في إطار النشاط المرخص أو المصرح به طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

المادة 19

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية والخدماتية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.
- إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي والخدماتي.
- استعمال آلات المحدث للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل.
- اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

- ترك القاذورات ووضع الأتربة والنفايات في غير أماكنها.

- استغلال المحل التجاري أو الحرفي والخدماتي كمسكن أو مرقد.

- إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس الجماعة دون ترخيص جديد.

المادة 20

لا يعفي طلب الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون، إذا رغب المعني بالأمر في شغل الملك الجماعي العام المجاور لأغراض تتعلق بمزاولة نشاطه.

المادة 21

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، ويقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

المادة 22

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 23

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس والسيد مدير المصالح والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بمولاي بوشقي، في: 17 أكتوبر 2024.

الإمضاء: رئيس جماعة مولاي بوشقي: بوشقي فحصي.

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار جماعي تنظيمي رقم 36 بتاريخ 26 فبراير 2025 يقضي بتعديل القرار رقم 63/م بتاريخ 10 شتنبر 2020 المتعلق بتحديد شروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لجماعة بوهودة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

والقانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المنصوص عليها في المواد من 189 إلى

مد أنابيب جر المياه فوق الطريق العام أو إحداث محطات الوقود والبنزين فوق الملك العام أو إقامة أكشاك بالإسمنت المسلح.

الفصل الأول

بمقتضى النصوص القانونية المشار إليها أعلاه، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يستغل الطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها لإقامة لوحات إرشادية إلا بناء على ترخيص تمنحه الجماعة للمنتفع الذي يظل في وضعية نظامية إزاء الجماعة المرخصة ومقابل أدائه واجبات الاستغلال المؤقت لفائدة ميزانيتها واحترامه للضوابط والتنظيمات الموضوعة من لدنها.

الفصل الثاني

يهدف القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم شغل الملك العام الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية إلى تحديد طرق وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لجماعة بوهودة والإجراءات الواجب اتباعها من أجل وضع واستغلال الملك العام الجماعي لأغراض تجارية ومهنية أو صناعية وغيرها مع الحماية والحفاظ على رونق وجمالية البناءات وعدم تشويه المنظر العام والارتقاء بالمستوى الجمالي العام للجماعة بمختلف الأزقة والشوارع والساحات العمومية وذلك خلال تحديد سبل وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل وضع اللوحات الإرشادية داخل مدار جماعة بوهودة واحترام الضوابط المعمارية والطابع العمراني من طرف مستغلي اللوحات الإرشادية.

الفصل الثالث

يمنح الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لممارسة نشاط مهني أو تجاري أو صناعي لفائدة شخص طبيعي أو معنوي بمقتضى رخصة الاستغلال للملك العام الجماعي يمنحها رئيس المجلس الجماعي ويجب وضع الطلب في المنصة الرقمية (ROKHAS.MA).

الفصل الرابع

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض التالية:

- ❖ وضع الطاولات والكراسي بالنسبة للمقاهي
- ❖ عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية
- ❖ عرض إشهار منتج تجاري أو علامة تجارية
- ❖ وضع خيام لتنظيم تظاهرات ثقافية وكذا إقامة مناسبات أو حفلات
- ❖ وضع الآليات والمعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء
- ❖ وضع سياج أمام ورش بناء
- ❖ وضع لوحات إرشادية الميمنة في الجزء الخاص بتنظيم استغلال الملك العام لنصب اللوحات الإرشادية.

الفصل الخامس

193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989)؛

وبناء على القانون رقم 25.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزايا؛

والمرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

والمرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملأها العقارية عند عرضها على التأشير؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

والقرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بوهودة الجاري به العمل؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي عدد 63 بتاريخ 10 شتنبر 2020؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة بوهودة خلال دورته العادية لشهر فبراير بتاريخ 05 فبراير 2025،

يقرر ما يلي:

الباب الأول

(مقتضيات عامة)

فصل خاص

تعتبر المنشآت المقامة على الملك العام بناء مثل إقامة علامات الأشهرار فوق الملك العام الطرقي أو مد قنوات التطهير بباطن الطريق العام أو

➤ المساحة المراد استغلالها ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بتصميم موقعي يبين حدود القطعة الأرضية المراد استغلالها بشكل لا يؤثر على جمالية العمران ولا يعيق حركة المرور والسير والجولان.

المرحلة الثانية

تقوم مصلحة الممتلكات بإحالة الطلب على المجلس قصد التداول في شأنه، ويتولى المجلس دراسة نقطة الاستغلال المؤقت في إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية ويصدر مقرره القاضي بالترخيص باستغلال الملك العام يتضمن جميع عناصر العملية من: اسم المستفيد - موقع ومساحة العقار - الغرض من الاستغلال ومدة الاستغلال ومبلغ الإتاوة المحددة في القرار الجبائي الدائم.

الفصل السابع

تنصب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء على استغلال ثابت وقار للملك العام بمعنى له أساس وعمق في الأرض يحدث تغييرات في طبيعة الملك ويدخل تعديلات على تصميم التهيئة أو التنمية ومدة هذا الاستغلال غالبا ما تكون طويلة ويخضع إنجازه لأحكام مقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير وترتبط هذه الرخصة بتدبير الملك العام وتعرف برخصة الطرق تمارسها شرطة المحافظة على الملك العام.

الفصل الثامن

تمنح رخصة الاستغلال المؤقت بإقامة بناء طبقا للفصل 6 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأماكن العمومية لمدة أقصاها 10 سنوات وقد يتم تمديدها بصفة استثنائية الى 20 سنة إذا تعلق الأمر بمشروع استثماري يفوق 100.000.00 (مائة ألف) درهم.

الفصل التاسع

عملا بأحكام الفقرة 11 من المادة 94 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية فإن رئيس المجلس الجماعي يقوم بمنح رخصة الاستغلال المؤقت بإقامة بناء تنفيذيا لمقرر المجلس المتخذ في هذا الموضوع طبقا للفقرات الأولى والثانية والعاشر من المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية.

المرحلة الثالثة

إخضاع ملف العملية لتأشيرة العامل

الفصل العاشر

استنادا إلى المادة 118 من القانون التنظيمي 113.14 يخضع مقرر المجلس الجماعي القاضي بالترخيص باستغلال الملك العام الجماعي الى تأشيرة السلطة المختصة ويشتمل على الوثائق التالية في 03 نظائر

1. محضر مداوات المجلس القاضي بإذن شغل الملك العام الجماعي.
2. طلب المعنى بالأمر يتضمن كل البيانات المشار إليها أعلاه.

إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض مهني، تجاري أو صناعي أو غيره تكون موضوع طلب يوضع بالمنصة الرقمية (ROKHAS.MA) مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمعنى بالأمر
- نسخة من القانون الأساسي حينما يتعلق الأمر بمؤسسة أو شركة
- بطاقة معلومات حول المشروع ونوع التجهيزات المزمع إقامتها
- شهادة مسلمة من شسيع المداخيل تثبت بأن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة اتجاه الجماعة
- وثيقة التعهد بأداء الإتاوة من أجل الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي ممضاة ومصحح الإمضاء (تسحب من مصالح الجماعة المختصة)
- في حالة طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك الجماعي لغرض تجاري تضاف الوثائق التالية:

- نسخة من رخصة الاستغلال التجاري
- تصميم تهيئة المحل التجاري
- رسم بياني منطوري يوضح موضع اللوحة
- في حالة طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة أورش البناء يجب الإدلاء برخصة البناء.

الباب الثاني

في التمييز بين الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة بناء والاستغلال بإقامة بناء

الفصل السادس

الاجراءات المسطرية بمنح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء.

تعريف البناء

هو عقار بطبيعته حسب الفصل 6 من ظهير 2 يوليوز 1915 المتعلق بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفوظة وتدل على ما جمع من مواد البناء فشد بعضه الى بعض بصورة ثابتة سواء كان على ظهر الأرض أو في باطنها ويمكن أن تشمل الأبنية على المنشآت الحقيقية كالمخازن ودور السكن أو على المنشآت الفنية كالجسور والسدود وغيرها، ويشترط في الأبنية أن تكون متصلة بالأرض اتصال قارا تعتبر عقارا.

المرحلة الأولى

دراسة الطلبات من طرف مصلحة الممتلكات الجماعية عبر المنصة الرقمية ROKHAS.MA

تختص مصلحة الممتلكات بالجماعة بدراسة الطلبات المتعلقة بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا، حيث يتعين على طالب الرخصة أن يتقدم بطلب إلى الجماعة مشتملا على الوثائق التالية:

- موقع البقعة الأرضية المراد استغلالها.
- مدة الاستغلال المطلوبة.

4. المساحة المراد استغلالها

5. موقع البقعة الأرضية الراغب في استغلالها

المرحلة الثانية

الفصل الخامس عشر

دراسة الطلبات من طرف مصلحة الممتلكات الجماعية

المرحلة الثالثة

الفصل السادس عشر

قبل منح رخصة الاستغلال المؤقت بدون إقامة بناء لا بد لرئيس المجلس الجماعي من استدعاء أعضاء اللجنة الإدارية التي لها علاقة بمجال الملك العام لمعاينة القطعة الأرضية المراد استغلالها وإعطاء الرأي المناسب عبر المنصة الرقمية (rokhas.ma).

المرحلة الرابعة

الفصل السابع عشر

يتعين على مصلحة الممتلكات بالجماعة إحالة رخصة الاستغلال المؤقت بدون إقامة بناء على رئيس المجلس الجماعي للتوقيع عليها مشفوعة بالوثائق التالية:

➤ طلب المعنى بالأمر يتضمن اسمه وعنوانه الكامل والغرض من الاستغلال المؤقت والمساحة المراد استغلالها البيانات اللازمة المشار إليه في الفصل الثامن.

➤ مشروع قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء الصادر من رئيس المجلس الجماعي.

➤ رسم بياني يبين موقع القطعة الأرضية الراغب في استغلالها وحدود مساحتها.

➤ مذكرة تقديم تبين المبررات التي دفعت الجماعة لمنح رخصة الاحتلال المؤقت إلى المستفيد.

➤ محضر اللجنة المكلفة بالمعاينة يوضح رأيها في الموضوع.

➤ الالتزام بنموذج الجماعة إذا كان الاستغلال المؤقت للملك بواسطة كشك.

المرحلة الخامسة

الفصل الثامن عشر

تنفيذ قرار المجلس الجماعي القاضي بالترخيص

الباب الرابع

التزامات المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

لإقامة كشك

الفصل التاسع عشر

يلتزم المستغل لإقامة كشك وفق النموذج المعمول به في عدد من مدن المملكة وخاصة النموذج المقدم ضمن وثائق الملف

3. مذكرة تقديم تبين أسباب التي دفعت الجماعة إلى منح الرخصة مع الإشارة إلى كافة العناصر العملية في اسم المستفيد وموقع ومساحة العقار والغرض من الاستغلال والمدة.

4. مذكرة حول أصل التملك تبرز أصل الملكية وكافة المراجع العقارية (محفظ أو في طور التحفيظ أو غير محفظ)

5. تصميم موقعي للقطعة الأرضية المراد استغلالها مؤقتا موقع من طرف رئيس المجلس الجماعي والمهندس الجماعي أو التقني.

6. مشروع قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت.

7. تقرير السلطة المحلية يوضح رأيها في الموضوع.

8. نسخة من القرار الجبائي في حالة تمديد الإتاوة أو محضر طلب العروض عند اللجوء إلى مسطرة المنافسة.

9. كناش التحملات الذي يجب أن يتضمن كافة الشروط التقنية والبيانات اللازمة للحفاظ على الملك العام مع إبراز كافة التحملات التي تلقى على كاهل المستفيد وكذا تحديد بداية الاستغلال ونهايته.

10. المصادقة المسبقة إذا كان الأمر يستوجب المنافسة.

الفصل الحادي عشر

إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف عامل إقليم تاونات.

الفصل الثاني عشر

تسلم نسخة من قرار الترخيص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا موقع من طرف رئيس المجلس الجماعي إلى مصلحة الجبايات لاستخلاص الإتاوة المفروضة.

الفصل الثالث عشر

ضرورة تسجيل أو تقييد قرار الاستغلال في سجل محتويات الأملاك الجماعية العامة مع الإشارة إلى اسم المستفيد وجميع البيانات بالعقار موضوع الاستغلال المؤقت من مساحة وموقع ومدة ومبلغ الاستغلال وغيرها.

الباب الثالث

الإجراءات المسطرية بمنح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي

الجماعي بدون إقامة بناء

المرحلة الأولى

الفصل الرابع عشر

إن منح رخصة الاستغلال للملك العام الجماعي من اختصاص رئيس الجماعة بناء على طلب الراغب في استغلال جزء من الملك العام الجماعي عبر المنصة الرقمية (ROKHAS.MA)

يجب أن يتضمن:

1. العنوان الكامل

2. الغرض من الاستغلال

3. مدة الاستغلال المطلوبة

الفصل العشرون

يلتزم المستفيد باستعمال الكشك للنشاط المرخص به.

الفصل الواحد والعشرون

يلتزم المستفيد بتعليق الرخصة داخل الكشك والإدلاء بها أمام السلطات المختصة عند الاقتضاء وبضمان سلامة مرور المواطنين والمحافظة على نظافة الكشك وحمايته بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاستغلال المؤقت على نفقته.

الفصل الثاني والعشرون

يلتزم المستغل بعدم إخضاع الملك العام المخصص لإقامة أكشاك لأي تغيير أو تبديل بدون إذن مسبق من المصالح الجماعية المختصة.

الفصل الثالث والعشرون

يلتزم المستفيد بعدم تفويت أو التنازل عن الرخصة لطرف آخر مهما كانت السباب الداعية الى ذلك.

الفصل الرابع والعشرون

يلتزم المستفيد بأداء إتاوة الاحتلال المؤقت لدى صندوق شسيع المداخل كل ربع سنة تبتدئ من تاريخ تبليغ المستفيد برخصة الاستغلال.

الفصل الخامس والعشرون

يلتزم المستغل للملك العمومي الجماعي المتواجد بجانب أو وسط المناطق الخضراء أن يقوم بحراستها ونظافتها والحفاظ عليه مبدلاً من أجل ذلك عناية فائقة.

الفصل السادس والعشرون

يتعهد المستفيد بإرجاع مكان الكشك الى حالته الأصلية على نفقته إذا قرر التخلي عن استغلال الملك العام موضوع الرخصة.

الفصل السابع والعشرون

يلتزم المستفيد باستغلال المساحة المرخصة والمحددة في رخصة الاحتلال المؤقت دون أدنى زيادة مع استشارة مصالح الجماعة في جميع الحالات المنصوص عليها في كناش التحملات.

الفصل الثامن والعشرون

تلتزم الجماعة بالترخيص للمستفيد بربط الكشك بشبكة الكهرباء إن وجدت على أن يتحمل المستفيد مصاريف الاستهلاك والربط.

الفصل التاسع والعشرون

يتعهد المستغل بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والنفقات والواجبات المترتبة عن الاستغلال طبقاً لمقتضيات النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل الثلاثون

توضع الملفات بالمنصة الرقمية ROKHAS.MA (مصلحة الممتلكات)

الفصل الواحد والثلاثون

تتكون اللجنة المختصة بتعيين العقار موضوع الاحتلال المؤقت بدون إقامة بناء من:

1. مصلحة الممتلكات بالجماعة
2. مصلحة التعمير والبيئة بالجماعة
3. الوكالة الحضريّة لتأزة-تاوانات
4. مديرية الإسكان بتاوانات
5. مديرية التجهيز والنقل واللوجستيك والمصالح المختصة التابعة لإقليم تاوانات.

باب خاص

باستغلال الملك العام الجماعي

لنصب اللوحات الإشهارية

الفصل الثاني والثلاثون

يقصد باللوحات الإشهارية أي لافتة أو جهاز أو تركيبية أو وسيلة إعلان تحمل إشارة عادية، رقمية أو ضوئية سواء بالكتابة أو النقش أو الرسم أو بالصور موضوعة على حامل أو ملصقة مباشرة بأحد المنشآت والمباني وتحمل دلالة على موضوع ما بالنسبة لمنح الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية ذات الحجم الكبير (أحادية أو ثنائية الرؤية....) فتخضع لمقتضيات كناش التحملات المعد لهذا الغرض.

الفصل الثالث والثلاثون

كل لائحة استدلالية يجب أن تحمل اسم وعنوان أو المقر الاجتماعي للشخص الذاتي أو المعنوي لصاحب طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للتواصل معه عند الضرورة.

الفصل الرابع والثلاثون

يمنع منعاً كلياً وضع اللوحات الإشهارية كيف ما كان نوعها على ما يلي:

- فوق الملك العمومي للدولة وعلى كل أنواع التجهيزات العمومية.
- المواقع المرتبة والبنائات والمنشآت الدينية كيف ما كان نوعها.
- المؤسسات التعليمية.
- المباني الأثرية والأسوار المخصصة لها، الأبنية المصنفة كمآثر تاريخية.
- المناظر البيئية الطبيعية أو فوق الأشجار أو داخل المنتزهات كما يمنع كذلك تشذيب أو قطع الأشجار أو إتلافها من أجل إقامة أو تحسين مجال الرؤية عند نصب أي لافتة أو لوحة إعلانية وبخصوص المعالم التاريخية أو المدرجة على قائمة المصنفات المذكورة أعلاه تحتفظ الإدارة الجماعية بحق استخدامها لمصلحتها الخاصة عند الضرورة.

الفصل الخامس والثلاثون

إن وضع أو نصب اللوحات الإعلانية أو الإرشادية داخل مدار جماعة بوهودة في كل جزء من الملك العام الجماعي يستلزم الحصول على ترخيص من طرف الجماعة.

الفصل السادس والثلاثون

مضمون هذا القرار ينبي على أحكام تطبيقية تتماشى مع الظروف والمتطلبات المحلية في مجال الدعاية والإعلان وتسائر التطور الذي تشهده الجماعة ويتناول محورين رئيسيين.

أ- اللوحات الإعلانية أو الدعائية

1. اللوحات المركبة على أسطح المباني

2. اللوحات المنفصلة أو القائمة بذاتها

➤ اللوحات المركبة على أعمدة

➤ اللوحات المثبتة على أعمدة الكهرياء العمومية

➤ اللوحات المثبتة على الأرصفة الجانبية

3- اللوحات المثبتة على واجهة المباني (محلات تجارية...)

ب- اللوحات الإشهارية الدالة على العناوين أو الإرشادية

1. اللوحات التي يتم إقامتها على جنبات الطرق بمدخل الجماعة.

2. اللوحات الاستدلالية الخاصة بالعناوين

3. اللوحات الدالة على الإنشاءات الجديدة

4. اللوحات الإعلانية عن البيوعات العقارية أو التجزئات

5. اللوحات التحذيرية.

6. لوحات المعلومات والإرشاد.

باب متعلق بالمقتضيات التطبيقية

اللوحات الإشهارية (الدعائية والإعلانية)

الفصل السابع والثلاثون

الموافقة الكتابية لصاحب المبنى

➤ اللوحات المركبة فوق أسطح المباني

➤ متخصص تفيد بأن المبنى موضوع الترخيص قادر على تحمل

وزن اللوحة أو الجهاز الدعائي

➤ الأخذ بعين الاعتبار حجم المبنى وعرض الشارع وتناسق اللوحة.

➤ يجب أن تراعى في تصميمها وتركيبها شروط السلامة.

➤ يجب أن يكون الإعلان في موقع لا يعرض المنتفعين بالمبنى أو

غيرهم لأي ضرر.

➤ لا يتعارض مع التجهيزات الخاصة بالمرافق العامة ووسائل

الإنقاذ.

➤ بالنسبة للوحات المركبة من قماش أو مادة البلاستيك (ما

يعرف بالجداريات) التي تستخدم لأغراض الدعاية على جنبات المباني

والعمارات يشترط ألا تزيد مساحة الجدارية على طول وعرض جانب

المبنى أو المحل المراد استغلاله وألا تمس بحقوق الغير.

➤ اللوحات الدعائية المنفصلة أو القائمة بذاتها

وهي اللوحات المنفصلة أو المركبة أو المثبتة على أعمدة بالرصيف أمام

المباني التجارية أو الصناعية وغيرها

اللوحات المركبة على أعمدة:

يسمح بوضع لوحة إعلانية على عمود أمام المحلات التجارية والبنوك والشركات والمؤسسات شريطة:

➤ أن يتناسب شكل وحجم اللوحة على المبنى والا تزيد مساحة

اللوحة عن 03(ثلاث) متر مربع

➤ ألا يتجاوز ارتفاع العمود الحامل عن 4,5 متر.

اللوحات الإعلانية المثبتة على أعمدة الكهرياء العمومية:

تقوم الجماعة بالترخيص بإقامة إعلانات مثبتة على أعمدة الإنارة في الشوارع الرئيسية والتجارية أو في شوارع معينة على مستوى المناطق

التجارية والصناعية بالجماعة شريطة ما يلي:

➤ أن تكون اللوحة على ارتفاع 4,5 متر من سطح الرصيف

➤ ألا يتجاوز مسطحها 1,25 متر مربع

➤ ألا يتجاوز العدد أكثر من لوحتين إعلانيتين على عمود إنارة

واحدة.

يسمح بوضعها على الأرصفة التي تضم المحلات التجارية ويشترط ما يلي:

➤ ألا يقل عرض الرصيف مترين إثنين

➤ ألا يزيد ارتفاع اللوحة عن 1,20 متر

➤ المسافة الفاصلة بين اللوحة الإعلانية والأخرى لا تقل عن

04(أربع) أمتار

➤ ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة الراجلين على الأرصفة

➤ ألا تضيء اللوحات مباشرة على الطريق

➤ اللوحات الإشهارية المثبتة على واجهة المباني

يمكن الدعاية بواسطة لوحات مضيئة أو عادية مثبتة على واجهة

المحلات التجارية على ألا يتعدى بروز الجهاز الحامل للوحة على الطابق

شريطة ما يلي:

➤ أن يتم تثبيته بإحكام وفق تصميم محدد موافق عليه من طرف

المصالح الجماعية المختصة.

➤ ألا تزيد المساحة الكلية للإعلانات الموضوعية على الواجهة

الرئيسية للمحل 20% من المساحة الكلية

➤ ألا تكون اللوحة مسطحة وموضوعية على المبنى الرئيسي أو

موازية له مركبة على قوائم، ويشترط أن تكون مواجهة للطريق العام.

➤ إذا كان الإعلان مضيئا يشترط ألا يؤثر على سلامة وحركة المرور

➤ ألا تتجاوز اللوحة مستوى نهاية ارتفاع المبنى المعلقة عليه أو

واجهة المبنى من الجانبين.

➤ اللوحات الإشهارية (الدالة على العناوين أو الإرشادية).

الفصل الثامن والثلاثون

1. اللوحات التي يتم إقامتها على جوانب الطرق بمدخل

الجماعة

وهي اللوحات الإعلانية التي تقام على جنبات الطرق من جميع مداخل

الجماعة ويشترط فيها

➤ أن يكون موقع اللوحة الإشهارية في وضع يسمح بقراءة الإعلان المكتوب من زاوية ومسافة مناسبتين.

➤ أن يكون موقع اللوحات الإعلانية بعيدة بعض الشيء عن المنعرجات.

➤ ألا يؤثر موقع اللوحة الإعلانية على سلامة الطريق ومستعمليه.

2. اللوحات الاستدلالية الخاصة بالعنوان

هي أي لوحة صممت لتحديد عنوان وتدل على نشاط مزاول مثل: لوحات العناوين الخاصة بالأطباء والمحامين وغيرها ويشترط فيها الآتي:

➤ أن تحتوي فقط على الاسم الشخصي والعائلي والصفة.

➤ ألا تزيد مساحتها عن 0,20 متر مربع إذا طلب تنصيبها ضمن المناطق السكنية.

➤ ألا تزيد مساحتها عن 0,50 متر مربع إذا طلب تنصيبها خارج المناطق السكنية

➤ أن تستعمل مواد مضيئة.

3. اللوحات الدالة على الإنشاءات الجديدة

وهي لوحات مؤقتة للإعلان عن ترخيص بإقامة بناء جديد أو إدخال تغييرات على آخر قديم من طرف بعض المقاولين أو المنعشين العقاريين أو الشركات التي تقوم بمثل هذه الخدمات ويشترط فيها كالاتي:

➤ أن تحتوي اللوحة على نوعية المشروع، الجهة صاحبة المشروع، المكتب الهندسي المصمم، اسم الشركة المكلفة بإنجاز المشروع.

➤ أن تكون اللوحة مؤقتة وألا تتجاوز مساحتها 3 متر مربع.

➤ يجوز تركيب لافتة واحدة عند كل واجهة تشير إلى المشروع المقترح.

➤ أن تتم إزالة اللوحات مباشرة من أماكنها فور الانتهاء من البناء.

4. اللوحات الإعلانية عن البيوعات العقارية أو التجارية

وهي لوحات مؤقتة للإعلان عن التأجيل أو عملية بيع العقارات (شقق، أراضي شاغرة) ويشترط فيها الآتي:

➤ ألا تزيد مساحته عن 3X3 متر وألا تكون مضاءة.

➤ أن تضع ضمن حد الملكية المراد بيعها وفي حدود لوحة واحدة لكل واجهة من الطريق.

➤ أن تتم إزالتها من مكانها فور الانتهاء من عمليات البيع والتأجير.

5. اللوحات التحذيرية

وهي اللوحات المؤقتة أو الدائمة والتي تقيمها إدارات المرافق العامة أو الشركات للتحذير من الأخطار أو حالات الخطر بما في ذلك اللوحات الدالة على الخيوط الكهربائية تحت أرضية أو ما شابه ذلك.

6. لوحات المعلومات والإرشاد

وهي اللوحات ذات الوجه الواحد أو الوجهين سواء داخل حدود الملكية أو خارجها والتي صممت خصيصا للإرشاد إلى المسجد أو المدرسة أو بعض المؤسسات لها أهداف تجارية ربحية يشترط فيها الآتي:

➤ أن تحتوي اللوحة اسم الموقع أو الاتجاه.

➤ ألا تزيد مساحتها عن 0,30 متر عرضا و1 متر طولاً ألا يقل ارتفاع حافة اللوحة عن 2 متر مربع عن سطح الأرض.

الشروط الخاصة بالترخيص

الفصل التاسع والثلاثون

يمنع منعاً كلياً على أي شخص كان شخصاً ذاتياً أو معنوياً شغل الملك الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، وذلك بوضع أو إقامة أو استغلال لوحة إشهارية أو دعائية أو إعلانية أو إرشادية كيفما كان حجمها وأينما كان مكانها وموقعها داخل مدار جماعة بوهودة بدون رخصة قانونية تسلم من طرف إدارة الجماعة.

الفصل الأربعون

تمنح رخصة شغل الملك العام الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية مؤقتاً من أجل إقامة اللوحات الإشهارية (الإعلانية والدعائية) أو الدالة على العناوين الإرشادية الواردة في الفصولين 37 و 38 أعلاه داخل مدار جماعة بوهودة من طرف رئيس الجماعة للأشخاص المعنويين والذاتيين وتحدد مدة صلاحيتها لفترة معينة قابلة للتجديد بناء على طلب يتقدم به المستغل لدى مصالح هذه الجماعة عبر المنصة الرقمية ROKHAS.MA مع احتفاظ السلطة المانحة بحق سحب الرخصة عند مخالفة مقتضيات هذا القرار، كل التغييرات التي يعتزم المرخص له القيام بها تستوجب موافقة رئيس الجماعة وفق تصميم مصادق عليه من طرف مصالح الجماعة.

شروط منح رخصة شغل الملك العام الجماعي

مؤقتاً لنصب اللوحات الإشهارية

الفصل الواحد والأربعون

تمنح رخصة شغل الملك العام الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو مهنية مؤقتاً من أجل إقامة اللوحات الإشهارية (الإعلانية والدعائية) أو (الدالة على العناوين أو الإرشادية) بعد تحديد شروط الاستغلال من طرف المصالح الجماعية المختصة وذلك حسب ما يلي:

بالنسبة للشخص المعنوي:

1- الشروط

➤ أن يكون الشخص المعنوي أي الشركة طالبة الرخصة معترف بها وفي وضعية قانونية سليمة

➤ أن تكون في وضعية سليمة اتجاه السلطة المانحة للترخيص بخصوص عقود أو اتفاقيات الخدمات.

➤ أن تكون في وضعية قانونية اتجاه مصالح الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني والأربعون

يرخص رئيس المجلس الجماعي بشغل الملك العام الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية مؤقتة من أجل إقامة اللوحات الإشهارية داخل تصميم تهيئة جماعة بوهودة، بعد إبداء اللجنة المختصة للرأي بواسطة تصميم يحدد الموقع بدقة بعد إعطاء الرأي المناسب عبر المنصة الرقمية ROKHAS.MA من طرف جميع أعضاء اللجنة التي يفرض أن تتكون من الأجهزة الإدارية التالية:

1. رئيس المجلس الجماعي لجماعة بوهودة
2. ممثل السلطة المحلية
3. ممثل مصالح الكهرباء والماء
4. ممثل مصلحة الوقاية المدنية
5. رئيس مكتب الشرطة الإدارية
6. رئيس مصلحة الممتلكات
7. رئيس قسم التعمير والبيئة
8. وكيل المداخل بالجماعة

الفصل الثالث والأربعون

تنصب اللوحات والأجهزة المراد استعمالها في الأماكن المصادق عليها من طرف اللجنة المختصة ويجب أن تكون مطابقة للمواصفات والجمالية والتقنية والبصرية الخاصة ببرامج التأثيث الحضري مع ضرورة احترام ارتفاعات الرؤية لمستعملي الطرق العمومية.

المواصفات التقنية والفنية

الفصل الرابع والأربعون

على طالب الرخصة أن يتقدم بنموذج اللوحات الإشهارية المزمع إقامتها ضمن طلبه موضحا مقاييس اللوحات ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية شريطة مراعاة ما يلي:

- تركيب اللوحات وإبرازها بشكل فني يتضمن تنافسا مع غيرها من اللوحات الأخرى وألا تؤثر على الواجهة والشارع العام.
- ألا تكون اللوحات مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي
- ألا تكون الأدوات التي ستستعمل لربط اللوحات على الجدران مقاومة للصدأ ومن مواد عازلة للرطوبة والحرارة.
- تأمين وسائل لمد اللوحات بمصدر الكهرباء بطرق تقنية ومواصفات فنية مناسبة كقيلة بإخفاء الأحبال الكهربائية تفاديا للأخطار
- دراسة متانة المباني القديمة المراد تركيب اللوحات عليها للتأكد من سلامة البناء من آثار التصدعات أو الشقوق.
- تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية فيما يخص الربط بالكهرباء تكون مركبة خارج نطاق اللوحة تفاديا للأخطار.
- عدم السماح بتركيب اللوحات المصنعة من المواد البلاستيكية القابلة للانصهار أو الذوبان ولعدم مقاومتها للرياح.

2- وثائق طلب الرخصة

- أن تتقدم الشركة المعنية الى مصالح الجماعة المعنية بملف طلب الرخصة التي تثبت وضعيتها القانونية (الإشهار القانوني) ويتضمن هذا الطلب الوثائق التالية المتعلقة بالشركة:
 - نسخة من القانون الاساسي للشركة مصادق عليها
 - شهادة التسجيل الضريبي مصادق عليها
 - نسخة من السجل التجاري مصادق عليه
 - نسخة من بطاقة السوابق بالنسبة للممثل القانوني للشركة
 - نسخة من شواهد التأمين
 - بطاقة تقنية بالنسبة للشركة (تسمية الشركة، عنوان مقرها الاجتماعي، رقم تسجيلها بالسجل التجاري، ممثلها القانوني وطبيعة نشاطها) ويجب أن تكون البطاقة التقنية موقعة من طرف الممثل القانوني للشركة صاحب الطلب.
 - الملف التقني ويتضمن التصميم البياني والموقعي للوحة التي سيتم استغلالها برسم الرخصة.
 - شهادة ملكية العقار موضوع الطلب أو شهادة موافقة المالك الأصلي للعقار أو عقد الكراء.
 - نسخة من ترخيص السلطة المحلية المتعلق بمضمون اللوحة موضوع طلب الترخيص.
 - تصريح بالشرف يشهد بصحة المعلومات التقنية في الملف الإداري، ويعبر فيه عن الالتزام بمقتضيات هذا القرار بعد أن يكون قرأ كل فصوله ووافق على ما جاء فيها.
- أما بالنسبة للشخص الذاتي:

1- الشروط

- أن يكون طالب الرخصة أحد ممارسي الاعمال التجارية أو المهنية أو الحرفية أو الخدماتية بجماعة بوهودة.
- 2- وثائق طلب الرخصة
- أن يتقدم الى مصالح الجماعة المختصة بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق الضرورية التالية:
- نسخة من بطاقة السوابق
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- الملف التقني: ويتضمن تصميم بياني وموقعي للوحة التي يتم استغلالها برسم الرخصة
- شهادة إثبات ملكية العقار موضوع طلب الرخصة أو شهادة موافقة المال الأصلي للعقار أو عقد الكراء
- نسخة من تقرير السلطة المحلية المتعلق بمضمون اللوحة موضوع طلب الترخيص.
- تصريح بالشرف يشهد بصحة المعلومات التقنية في الملف الإداري، ويعبر فيه عن التعهد باحترام مقتضيات هذا القرار بعد أن يكون قرأ كل فصوله ووافق على ما جاء فيه.

الفصل الخامس والأربعون

تبقى اللوحات المقامة بمدار تصميم الهيئة لجماعة بوهودة في ملكية المستفيد وفي حالة عدم أدائه واجبات الاستغلال يمكن للجماعة حجزها إلى حين أداء هذه الواجبات مع تحمل المستغل مصاريف إزالة اللوحات.

الفصل السادس والأربعون

يتحمل المرخص له نفقات وصنع اللوحات كما يتعهد بصيانتها بصفة دائمة ومنظمة طيلة مدة الاستغلال أو كلما طلب منه ذلك، وفي حالة عدم قيامه بالمطلوب تحل الجماعة محله وتقوم بالصيانة على نفقته.

الفصل السابع والأربعون

يمنع على المرخص له إحداث أي تغيير في حجم اللوحات المرخص له بها كما يمنع عليه تغيير مكانها إلا بترخيص مسبق من طرف الجماعة بعد استشارة اللجنة التقنية المختصة إما بطلب منه أو بطلب من الجماعة وعندما تقضي المصلحة العامة ذلك ويتم التغيير على نفقة المستغل بعد إبداء رأي اللجنة في الطلب وكل تغيير بدون ترخيص يترتب عنه سحب اللوحة دون المطالبة بأي تعويض.

الباب الخامس

الشروط بالاستغلال

الفصل الثامن والأربعون

لا تخول هذه الرخصة للمستفيد أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني والتجاري مثل حق الزينة أو الأصل التجاري.

الفصل التاسع والأربعون

لا تعفي هذه الرخصة من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لإنجاز الأشغال واستغلال المنشآت وبصفة عامة الخضوع للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الخمسون

تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتا بإقامة اللوحات الإشهارية داخل مدار جماعة بوهودة إلى طلبها شخصيا عند الموافقة أو من ينوب عنه (بناء على توكيل) بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخل لهذه الجماعة في بداية كل ربع سنة.

الصفة الشخصية لرخصة الاستغلال المؤقت

للملك العام الجماعي

يتم منح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة اللوحات الإشهارية داخل مدار جماعة بوهودة بصفة شخصية لشخص معنوي أو ذاتي، ولا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال موضوع أي تفويت أو استغلال من الباطن أو كراء أو إسناد أمر تسيير.

الفصل الواحد والخمسون

تعتبر رخصة شغل الملك العمومي الجماعي مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسات أعمال تجارية وصناعية ومهنية من أجل إقامة اللوحات الإشهارية رخصة شخصية ومؤقتة تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمرخص له وعلى هذا الأخير أن يدلي بها عند كل مراقبة حتى يمكن الاطلاع عليها من طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة.

الفصل الثاني والخمسون

مدة الترخيص

يتم تحديد مدة صلاحية رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية ومهنية وصناعية من أجل إقامة اللوحات الإشهارية داخل تصميم هيئة جماعة بوهودة لمدة لا تتعدى (05) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة في حالة الموافقة على ذلك من طرف المجلس الجماعي مستئنسا في ذلك برأي اللجنة التقنية المختصة.

الفصل الثالث والخمسون

الاستغلال الشخصي

إن الرخصة الممنوحة باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا هي رخصة شخصية تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق من تاريخ تسليمها ويمكن للسلطة المانحة إلغاؤها وسحبها عند مخالفة المرخص له للقوانين الجاري بها العمل أو مخالفته لمقتضيات هذا القرار، كما لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير، وكل مخالفة لبنود مقتضيات بنود الرخصة المسلمة له تستوجب اتخاذ الإجراءات الضرورية وإن اقتضى الحال إلغاؤها وسحبها دون مطالبته بأي تعويض كيفما كان نوعه.

الفصل الرابع والخمسون

يتحمل المستفيد من الرخصة المسؤولية الكاملة عن كل ما قد يترتب من آثار سلبية ناتجة عن هذا الاستغلال وكل ما يتسبب فيه من مخاطر وأضرار ناجمة عن تدييره في حال وقوع أي حادث يمكنه المس بسلامة المواطنين.

الفصل الخامس والخمسون

يلتزم المستفيد من الترخيص بأن يكون محتوى اللوحة مطابقا مع القوانين الجاري بها العمل كما عليه الالتزام بعدم استعمال اللوحة لأغراض تخالف الإعلانات الإشهارية النظام العام ويجب أن تخضع لمضامين هذه اللوحات لترخيص مسبق من طرف السلطة المحلية.

الفصل السادس والخمسون

يتحمل المستفيد المسؤولية الناتجة عن محتوى البيانات الإشهارية (المكتوبة أو المرئية) ومطابقتها للقوانين المعمول بها، علة أن تحترم النظام الأم والتقاليد، العادات والآداب العامة، وألا تمس بالمقدسات.

الفصل السابع والخمسون

يتحمل المستفيد مسؤولية إصلاح الأرصفة أو أسطح المباني التي تتعرض للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بتثبيت أعمدة اللوحات وفق المعايير التقنية المعدة لذلك.

الفصل الثامن والخمسون

يجب على المرخص له الالتزام باحترام القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن وخاصة شروط الصحة والسلامة مع مراعاة النسق المعماري للجماعة.

باب المقتضيات المالية والجبائية

الفصل التاسع والخمسون

الضرائب والرسوم والواجبات الجبائية

تحدد واجبات شغل الملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية ومهنية وصناعية بنظام الضرائب المستحقة للجماعات الترابية وهيئاتها وفق القرار الجبائي الجماعي الجاري وتؤدي هذه المستحقات إلى صندوق وكيل المداخل بصفة دورية ومنظمة، ويتعين على المرخص له إيداع ضمانته لدى صندوق وكيل المداخل تعادل قيمة الاحتلال المؤقت لمدة سنة، ولا يتم استرجاعها إلا عند فسخ الرخصة دون أن يترتب عنها أية فوائد، ويمكن أن تحتفظ بها في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت.

باب المقتضيات الجزائية

الفصل الستون

سحب وإلغاء الرخصة

يتم الإعلان عن سحب وإلغاء الرخصة بقرار معلل من السلطة المانحة للترخيص التي تقوم بتبليغه للمعني بالأمر بالوسائل الجاري بها العمل معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة بناء على محضر تسجيل فيه المخالفات وحالات سحب الرخصة وإلغاؤها قد تكون في الحالات التالية:

- عند نهاية صلاحية الرخصة بدون تقديم طلب تجديدها داخل الأجل (03) ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها
- في حالة الإخلال بأحد فصول هذا القرار.
- في حالة قوة قاهرة (يعود للقضاء حق تقديرها)
- التوقف عن الاستغلال.
- في حالة ارتكاب المستغل لخطأ بالغ الجسام.
- حل الشركة المستغلة أو تصفيتهما القضائية.
- تقديم وثائق مزورة أو بيانات غير سليمة من طرف المستغل.
- مخالفة الصفة الشخصية أو الاعتبارية
- عدم أداء الرسوم والإتاوات المترتبة عن الترخيص.
- ضرورات المصلحة العامة.

ويمكن للجماعة إلغاء الرخصة بعد انقضاء شهر من توصل المستغل بالإشعار الكتابي وفي حالة عدم استجابته بتنفيذ ما هو مطلوب منه يعتبر محتلا بدون سند قانوني مما يستوجب معه أداء المحتل غرامة مالية قدره (100,00) مائة درهم بالنسبة للشخص المعنوي و(50,00) خمسون درهما عن كل يوم تأخير بالنسبة للشخص الذاتي.

أما في حالة التوقف عن استغلال بإرادة المرخص له فعليه أن يشعر رئيس المجلس الجماعي برسالة مضمونة الوصول بوضع حد لنشاطه قبل (03) ثلاثة أشهر.

الفصل الواحد والستون

يتحمل المستفيد المرخص له باستغلال اللوحات الإشهارية السالف ذكرها ما يلي:

➤ المسؤولية الكاملة عن كل ما قد يترتب من آثار سلبية ناتجة عن هذا الإشهار داخل مدار جماعة بوهودة.

➤ أن تحمل كل لوحة المرخص لها رقم وتاريخ الرخصة والجهة المانحة لها.

الفصل الثاني والستون

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة والجزية والمتمثلة فيما يلي:

➤ إما بإشعار المرخص له وإنذاره فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية والمالية للوحة.

➤ إما بحجز اللوحات المخالفة في حالة امتناع المعني بالأمر عن تسوية الوضعية القانونية والجبائية.

الفصل الثالث والستون

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها للغير، فالمستفيد المرخص له يبقى وحده المسؤول عن الأضرار والأضرار التي قد تلحق بالغير بسبب هذه اللوحات ويتوجب عليه التأمين عن المسؤولية المدنية لدى إحدى شركات التأمين المقبولة والتي تزاوّل نشاطها بالمغرب.

الفصل الرابع والستون

تعتبر كل اللوحات التي كانت منصوبة بدون ترخيص بعد صدور هذا القرار لوحات مقامة بصفة غير قانونية وعلى أصحابها تسوية وضعيتها من الناحيتين الإدارية والجبائية بالمصالح الجماعية ذات الاختصاص.

الفصل الخامس والستون

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك العام الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية ومهنية مؤقتة من أجل إقامة اللوحات الإشهارية داخل مدار جماعة بوهودة.

الفصل السادس والستون

إن شغل الملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات وعقارات مرتبطة بممارسة أعمال تجارية أو مهنية أو صناعية أو مهنية لإقامة اللوحات الإشهارية داخل مدار جماعة بوهودة سيكون قابلا للتطبيق بعد إبلاغه للسلطة الوصية طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.

الفصل السابع والستون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة وإلى السلطة المحلية وكذا الدرك الملكي كل واحد في دائرة اختصاصه.

باب: مراجعة واجب الاستغلال المؤقت

الفصل الثامن والستون

تغيير وجيبة الاستغلال

للجماعة الحق في تغيير الوجيبة الشهرية التي تؤدي مقابل الاستغلال المؤقت في نطاق المصلحة العامة للرفع من مداخيلها وفق مقاييس موضوعية ناتجة عن تعرفه أسعار مهيأة من طرف الجماعة بصفة مسبقة.

الباب السادس

في سحب الرخصة بالاحتلال المؤقت

الفصل التاسع والستون

في حالة إخلال المستفيد بالتزاماته بعد إنذاره برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يجوز للجماعة إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، ولا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي لحقت، تعتبر المنشآت المقامة على الملك العام بناء مثل إقامة علامات الإشهار فوق الملك العام الطرقي أو مدقنات التطهير بباطن الطريق العام أو مد أنابيب جر المياه فوق الطريق العام أو إحداث محطات الوقود والبنزين فوق الملك العام أو إقامة كشك بالإسمنت المسلح.

الفصل السبعون

عند انتهاء أو سحب الرخصة تعاد إلى ملكية الجماعة بدون مقابل المنشآت التي ترى الجماعة ضرورة الاحتفاظ بها وتتم إزالة المنشآت على نفقة المستفيد خلال ستة (06) أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة أو تاريخ انتهاء الرخصة أو تاريخ تبليغ قرار السحب والإلغاء.

الفصل الواحد والسبعون:

تسحب الرخصة بدون سابق إنذار وبدون أي تعويض مع الاحتفاظ بحق الجماعة في استخلاص الإتاوة والتعويضات المستحقة في الحالات التالية:

➤ عدم أداء الإتاوة.

➤ تغيير موضوع الرخصة والمساحة المرخص بهما دون موافقة

صريحة ومسبقا من طرف رئيس المجلس الجماعي

➤ تفويت الرخصة أو توليه الحقوق الناتجة عنها للغير دون

مراعاة مقتضيات المادة السابقة أعلاه.

➤ عدم الشروع في بناء المنشآت في مدة لا تتعدى (03) ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.

الفصل الثاني والسبعون

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببوهودة، في: 26 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد اللطيف الفويقر.

التفويض في الإمضاء والمهام

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 192 مكرر بتاريخ 22 نونبر 2024 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيس مجلس جماعة تازة

إن رئيس مجلس جماعة تازة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436

(07 يوليو 2015) ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: رضوان زربول، النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة تازة، الإمضاء على جميع الوثائق والقرارات الصادرة عن مصلحة الشؤون الإدارية والأنظمة المعلوماتية بجماعة تازة، باستثناء ما يتعلق بالتسيير الإداري والأمر بالصرف.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وتبليغه للمفوض إليه.

الفصل الثالث

يلحق هذا القرار بمقر جماعة تازة وبجميع المكاتب الملحقة بها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

وحرر بتازة في: 22 نونبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة تازة منير شنتير.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم: 06 بتاريخ 23 مايو

2025 متعلق بالتفويض في قطاع الشرطة الإدارية

إن رئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن،

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاهلة رقم 02 بتاريخ 30 أبريل 2025 في شأن تفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة، بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1426 (07 يوليوز 2015)؛ والقانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 05 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)؛ والمرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم: 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 01 منه. يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: محمد أمغار، النائب الأول لرئيس المجلس،

الفصل الثاني

ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في إمضاء الوثائق والشواهد الإدارية التالية المتعلقة بالحالة المدنية:

- ✓ الشواهد الإدارية للخطاب والمخطوبة.
- ✓ الشواهد الإدارية المسلمة بصفة استثنائية قصد الإدلاء بها لدى السلطات الإدارية الأجنبية.

وحرر بتاهلة في 30 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد أمغار.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة رقم 03 بتاريخ 30 أبريل 2025 في شأن تفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة، بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1426 (07 يوليوز 2015)؛ والقانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 05 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-1-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 103 منه، تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرزاق الشادلي، النائب السادس لرئيسة جماعة بني فراسن، الإمضاء على الرخص والشواهد التي تدخل ضمن قطاع الشرطة الإدارية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني فراسن في: 23 ماي 2025

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن، لمقدم كترزة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبع عيون رقم 2025/12 بتاريخ 10 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سبع عيون،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه؛ وتطبيقا للقانون رقم 113.14 بتاريخ 06 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015 المتعلق بتنظيم الجماعات وخاصة المادة 103 منه، يقرر ما يلي:

الفصل الأول

بموجب هذا القرار يفوض للسيد: عزيزو عبد الرحيم، بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لسبع عيون ليقوم مقامي بمهام الإمضاء على جميع الرخص المتعلقة بمصلحة التعمير والبيئة (المشاريع الصغرى والمشاريع الكبرى).

رخص الربط بالتيار الكهربائي والماء الصالح للشرب؛

الشواهد الإدارية للحفاظ والشواهد المختلفة.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه

وحرر بسبع عيون في 10 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة سبع عيون، عبد الحق الصبري.

وحرر بتاهلة في 30 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي محمد أمغار.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة رقم 05 بتاريخ 30 أبريل 2025 في شأن تفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة،
بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436
(07 يوليو 2015)؛
والقانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 05 منه،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب
1423 (03 أكتوبر 2002)؛
والمرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق
القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 01 منه،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد لحسن أمزيان، النائب الرابع لرئيس المجلس،.

الفصل الثاني

ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في إمضاء الوثائق والشواهد الإدارية
التالية المتعلقة بالحالة المدنية:

- الشواهد الإدارية للخاطب والمخطوبة
- الشواهد الإدارية المسلمة بصفة استثنائية قصد الإدلاء بها لدى السلطات الإدارية الأجنبية.

وحرر بتاهلة في 30 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد أمغار.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة رقم 06 بتاريخ 30 أبريل 2025 في شأن تفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة،
بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة
102 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20
من رمضان 1426 (07 يوليو 2015)؛
والقانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 05 منه،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب
1423 (03 أكتوبر 2002)؛

والمرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق
القانون رقم: 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 01 منه.
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: محمد بوزرودة، النائب الثاني لرئيس المجلس،

الفصل الثاني

ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في إمضاء الوثائق والشواهد الإدارية
التالية المتعلقة بالحالة المدنية:

الشواهد الإدارية للخاطب والمخطوبة.

✓ الشواهد الإدارية المسلمة بصفة استثنائية قصد الإدلاء بها لدى
السلطات الإدارية الأجنبية.

وحرر بتاهلة في 30 أبريل 2025

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد أمغار.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة رقم 04 بتاريخ 30 أبريل 2025 في شأن تفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة،

بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة
102 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20
من رمضان 1426 (07 يوليو 2015)؛

والقانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 05 منه،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب
1423 (03 أكتوبر 2002)؛

والمرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)
بتطبيق القانون رقم: 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 01
منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: الحسين فليو، النائب الثالث لرئيس المجلس.

الفصل الثاني

ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في إمضاء الوثائق والشواهد الإدارية
التالية المتعلقة بالحالة المدنية:

الشواهد الإدارية للخاطب والمخطوبة.

✓ الشواهد الإدارية المسلمة بصفة استثنائية قصد الإدلاء بها لدى
السلطات الإدارية الأجنبية.

قرار لرئيس مجلس جماعة الطايفة رقم 2025/15 بتاريخ 24 أبريل 2025 يتعلق بتفويض مهام الإمضاء على وثائق الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة الطايفة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

بموجب هذا القرار يتم تفويض إمضاء كل وثائق الحالة المدنية للسيد: غبالو عبد الرحيم، محرر من الدرجة الثانية بجماعة الطايفة.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من 24 أبريل 2025.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بمقر دار الجماعة.

وحرر بالطايفة في 24 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة الطايفة، محمد الحمداني.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة، ضابط الحالة المدنية رقم 2025/27 بتاريخ 2 أبريل 2025 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة، ضابط الحالة المدنية، للجماعة الترابية لبوشفاعة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 بمثابة قانون متعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 102؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 05 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: المختار عليلو، رتبته الإدارية ووظيفته، مساعد تقني من الدرجة الأولى، مفوضا له في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بوشفاعة، ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

والمرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم: 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 01 منه،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: بالقاسم النائب الخامس لرئيس المجلس ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في إمضاء الوثائق والشواهد الإدارية التالية المتعلقة بالحالة المدنية:

✓ الشواهد الإدارية للخاطب والمخطوبة.

✓ الشواهد الإدارية المسلمة بصفة استثنائية قصد الإدلاء بها لدى السلطات الإدارية الأجنبية.

وحرر بتاهلة في 30 أبريل 2025

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي محمد أمغار

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة رقم 07 بتاريخ 30 أبريل 2025 في شأن تفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة،

بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1426 (07 يوليوز 2015)؛

والقانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 05 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)؛

والمرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 01 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة: فدوى الصدوقي، النائب السادس لرئيس المجلس، لتقوم مقامي وبالمشاركة معي في إمضاء الوثائق والشواهد الإدارية التالية المتعلقة بالحالة المدنية:

✓ الشواهد الإدارية للخاطب والمخطوبة.

✓ الشواهد الإدارية المسلمة بصفة استثنائية قصد الإدلاء بها لدى السلطات الإدارية الأجنبية.

وحرر بتاهلة في 30 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي محمد أمغار.

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تدبير أملاك الجماعة

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 02 بتاريخ 21 أبريل 2025 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

رئيس المجلس الجماعي لصباح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1336 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.6 الصادر في 11 من رجب 1441 الموافق 06 مارس 2020 بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 05 صفر 1357 (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 39.07 الذي يسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 02 أبريل 2025.

وحرر ببوشفاة، في 02 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد لحرش.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان رقم 2025/02 بتاريخ 11 مارس 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 85 - 15 - 1 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 الموافق 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 موافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الامضاء كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد خالد العثماني، بصفته النائب السادس لرئيس المجلس الجماعة الإمضاء في الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة آيت بوبيدمان.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير مصالح الجماعة ويبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ صدوره.

وحرر بأيت بوبيدمان في 11 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأيت بوبيدمان، عزيز العمود.

الفصل الرابع

يقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات المعدة بالطبيعة أو بالتخصيص للاستعمال العمومي وكذلك ما يرتبط ويتعلق بهذا الاستعمال من تجهيزات سطحية أو باطنية ثابتة أو متنقلة.

الفصل الخامس

كل احتلال أو استغلال أو استعمال للملك العام الجماعي مهما كانت طبيعته يستوجب الحصول على ترخيص قانوني مسبق وصريح وموقع من طرف رئيس جماعة صباح أو من ينوب عنه عبر المنصة الرقمية "رخص". ويراد بالاحتلال ما يلي:

- احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه؛
- احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه.

الفصل السادس

كل ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي يتميز بالخصائص التالية:

- شخصي وغير قابل للتفويت أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء.
- القابلية للسحب والإلغاء؛
- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب؛
- عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض عند سحب الرخصة؛
- حفظ الأغيار وعدم جواز المساس بها؛
- لا يعفي من الحصول على التراخيص المتطلبية بمقتضى ضوابط أخرى.

الفصل السابع

يتم إيداع ومعالجة طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي واستصدار التراخيص المتعلقة بها عبر المنصة الرقمية رخص ROKHAS.MA ويتم عرض هذه الطلبات على لجنة تقنية تضم في عضويتها أعضاء من المصالح الداخلية للجماعة وأعضاء من المصالح الخارجية الذين لهم صلة بموضوع الترخيص.

تمنح التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين أو المعنويين.

الفصل الثامن

لا يتم استصدار أية رخصة للاحتلال المؤقت للملك العام عبر منصة رخص إلا بعد أداء المستفيد للرسوم والواجبات وفق الإجراءات والشكليات المحددة بموجب هذا القرار.

الفصل التاسع

تتضمن استمارة الطلب البيانات التالية:

- الإسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب أو إسم الشركة أو المؤسسة؛
- العنوان الكامل؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1372 (19 أكتوبر 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التداير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على قرار لووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2658.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد نماذج دفاتر التحملات المتعلقة بالترخيص المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول بجماعة صباح؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لصباح خلال دورته العادية لشهر فبراير العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025؛

وبناء على جميع القوانين والأنظمة ذات الصلة بهذا الموضوع والجاري بها العمل،

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد وتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء داخل النفوذ الترابي لجماعة صباح وفق الضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال، من أجل القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع وأزقة الجماعة وتفاديا لعرقلة السير والجولان.

الفصل الثاني

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

أولا: احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات أو أملاك لأغراض تجارية، مهنية أو صناعية

ثانيا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الإشهار.

ثالثا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأوراش البناء

رابعا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي شبكة الاتصالات.

الفصل الثالث

يطبق هذا القرار داخل نفوذ جماعة صباح وتسهر على تطبيقه مصالح الجماعة المختصة في حدود اختصاصاتها.

الفصل الثاني عشر

بعد قيام اللجنة بالمعاينات الميدانية الضرورية تحرر محضرا معللا وموقعا من طرف أعضائها ويحال الملف برمته على رئيس المجلس الجماعي لتوقيع الرخص أو إجابة صاحب الطلب مع التعليل.

الفصل الثالث عشر

• يستوجب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي أداء إتاوة جبائية إلزامية، عبر منصة رخص كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي الجماعي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

• لا يسحب المستفيد من الترخيص القرار الخاص بهذه العملية إلا بعد الأداء المسبق لإتاوة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

• تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جميع التراخيص الصادرة قبل ذلك عند تجديدها.

الفصل الرابع عشر

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام الجماعي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه، إعدارا للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية وكيف ما كان الحال يعتبر المخالف مدينا للجماعة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي خمس مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر يعدها المأمورون المنتدبون لهذا الغرض.

الفصل الخامس عشر

في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة ويتعين على شسييع المداخل إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة ولا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الذعائر والجزاءات المعمول بها قانونا.

الباب الثاني

مقتضيات خاصة

أولا: احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات أو أملاك لأغراض تجارية، مهنية أو صناعية

الفصل السادس عشر

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

- وضع طاولات وكراسي بالنسبة للمقاهي، قاعات شاي، مقشدرات.
- محلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم وكل محل يمارس فيه نشاط تجاري.
- وضع أطناف وستائر واقية.
- عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.

- الغرض من احتلال القطعة الأرضية المعنية.

- مدة الاحتلال المطلوبة؛

- تحديد القطعة الأرضية المراد احتلالها؛

- مساحة القطعة الأرضية؛

أما بخصوص الوثائق التي يجب أن ترفق مع استمارة الطلب فسيتم تحديدها حسب نوعية كل احتلال بالفصول الموالية بعده بهذا القرار التنظيمي.

الفصل العاشر

تخضع طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للدراسة من قبل لجنة مختصة تتألف من أعضاء تابعين للمصالح الجماعية يعينهم رئيس المجلس الجماعي وأعضاء المصالح الإدارية الخارجية كالاتي:

- أعضاء المصالح الجماعية:

- ممثل عن قسم التعمير والأشغال والشؤون الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الصحة والبيئة
- ممثل عن قسم الشؤون القانونية والإدارية والمالية
- رئيس مصلحة الشؤون القانونية وتسيير الممتلكات.
- شسييع المداخل
- ممثل عن مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الصحة

- أعضاء المصالح الإدارية الخارجية:

- ممثل السلطة المحلية.
- كما يمكن للجنة أن تضيف لعضويتها كل مصلحة خارجية أخرى عند الضرورة وحسب نوع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

الفصل الحادي عشر

تتولى اللجنة دراسة الملفات المعروضة عليها وفق الجدولة المحددة بمنصة "رخص".

يتمحور عمل اللجنة حول النقاط التالية:

- التأكد من إمكانية الاستجابة لطلب المعني بالأمر وعدم وجود موانع لذلك بناء على محضر المصالح المختصة وفق ما هو منصوص في هذا القرار بالفصل الثاني عشر بعده.
- التأكد من استيفاء الطلب لجميع الشروط المنصوص في القوانين المنظمة لاحتلال الملك العمومي الجماعي.
- يحق لكل عضو باللجنة طلب معلومات إضافية من طالب الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي، كما تتخذ اللجنة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها، وتختتم أشغالها بتحرير محضر لجلساتها يوقع من قبل أعضائها ويوضع رهن إشارة المصلحة المختصة وفي حالة الرفض يجب على كل عضو تعليل رفضه.
- يمكن للجنة تقديم توصيات وملتمسات.

الفصل السابع عشر

يستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي أصحاب المحلات التجارية والمهنية والخدماتية التي تزاوّل جزءا من نشاطها الاقتصادي المرخص بالطابق الأرضي مع مدخل ورؤية مباشرة على السطحية وبالتالي تتوفر على واجهة على الملك العام الجماعي ويكون الترخيص بهذا النوع من الاحتلال موضوع طلب يوجه عبر منصة رخص إلى رئيس المجلس الجماعي كما هو منصوص عليه في الفصل التاسع أعلاه مرفقا بالوثائق التالية:

- رخصة النشاط التجاري المزاوّل بالمحل موضوع طلب الترخيص أمامه؛
- رخصة موقعي يبين بوضوح موقع القطعة الأرضية موضوع طلب الاستغلال المؤقت بالنسبة للقطع المجاورة أو بالنسبة لجانب الطريق العمومية؛
- تصميم كتلة يبين الشكل النموذجي للتجهيزات المراد وضعها مع مقاطع واجهة وجانبية معززة بكل المعلومات التقنية الضرورية؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من النظام الأساسي (STATUTS) بالنسبة للشركات؛
- السجل التجاري أو الرسم المهني؛
- تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات والجزاء المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- بيان لجميع الأدوات والأثاث المراد استعمالها بالمساحة المطلوب استغلالها؛

- شهادة مسلمة من شسيّع المداخل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة؛
- شهادة تأمين صادرة من مكتب معتمد لتأمين تغطية مخاطر وضع التجهيزات وتغطية المسؤولية المدنية؛

الفصل الثامن عشر

يخضع الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لأغراض تجارية أو مهنية أو خدماتية للضوابط التالية:

مواصفات المكان	المساحة القصوى المسموح باستغلالها
- عرض الرصيف 1.5 متر أو أقل	لا يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي
- عرض الرصيف ما بين 1.5 متر و3 أمتار	ما تبقى من عرض الرصيف بعد خصم 1.50 متر على طول واجهة المحل للمارة الراجلين.
- عرض الرصيف يفوق 3 أمتار	نصف عرض الرصيف على طول واجهة المحل ولا يمكن أن يتجاوز 5 أمتار مهما كان عرض الرصيف.

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا، كما يمنع نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها سواء كانت متحركة أو ثابتة على الرصيف.

بالنسبة للشوارع أو المحلات التي توجد أمامها أقواس (Arcades) ويتم استغلالها بصفة واضحة لأغراض تجارية أو مهنية محضّة يمكن الترخيص فيها بشغل الملك المفتوح للعموم حيث أقصى عرض يمكن استغلاله هو ثلاثة أمتار كيفما كان عرض القوس شريطة أداء الرسوم المتعلقة بحسب القرار الجبائي الجاري به العمل.

الفصل التاسع عشر

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العام ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال احتلاله لهذا الملك العام.

الفصل العشرون

كل الأشغال والتجهيزات المصاحبة لاحتلال الملك العام (تهيئة الساحة، الإنارة...) يجب أن تكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المعنية ويتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف هذه المصالح.

الفصل الواحد والعشرون

يرخص استثناء باستعمال المظلات والستائر الواقية المشار في الفصل التاسع عشر أعلاه، حيث تكون غير مثبتة فوق سطح الأرض أو مشدودة مع بعضها بالحبال أو بغيرها وترفع عند شروع المستفيد بإقفال محله.

الفصل الثاني والعشرون

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من أجله منح الترخيص ولا يمكن إقامة بناء عليه أو وضع لوحات إخبارية باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأثمنة ويجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها ودون أن تحجب الرؤية عن الإشارات الضوئية أو إشارة المرور، ويمنع وضعها بالمنعرجات وملتقى الطرق.

الفصل الثالث والعشرون

يلتزم المرخص له باحتلال الملك العام بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق توصيات اللجنة منها:

- الأثاث المستعمل على الملك العام يجب أن يكون متجانسا ومطابقا لمحيطه.
- الألوان المستعملة يجب أن تكون متجانسة.
- الكراسي والطاولات من النوع الجيد.

يمكن وضع حد للترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي إذا أصبح هذا الأخير يكفي فقط مرور الراجلين فقط.

تانيا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الإشهار

الفصل التاسع والعشرون

لا تسري المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار على الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض الإشهار التجاري، والذي يخضع لمقتضيات الباب الخامس من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2658.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد نماذج دفاتر التحملات المتعلقة بالترخيص المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

الفصل الثلاثون

يقصد بالإشهار بصفة عامة كل لافتة أو جهاز (سيارة أو عربة متنقلة...) أو تركيبة أو إعلان أو سيجاج تحمل إشارة عادية، رقمية أو ضوئية سواء بالكتابة، النقش، الرسم أو رسم جداري بالصور أو الكتابة بهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور أو حثه على استهلاكها.

الفصل الواحد والثلاثون

يكون الإشهار المعني بهذا القرار التنظيمي بواسطة الوسائل التالية:

- يقصد باللوحات الإشهارية كل كتابة، شكل أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره.
- يقصد باللوحات التشويرية كل كتابة، شكل، أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو غيره بمكان ما.
- يقصد باللوحات الإشهارية المضاءة كل لوحة إشهارية ينبعث منها الضوء.

• اللوحات الإشهارية من نوع Totem

الفصل الثاني والثلاثون

إن كل تدخل في الملك العام الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية أو التشويرية، يخضع لترخيص مسبق من لدن رئيس جماعة صباح ويتكون الملف من الوثائق التالية:

- رخصة النشاط التجاري المزاو بالمحل موضوع طلب الترخيص أمامه؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من النظام الأساسي (STATUTS) بالنسبة للشركات؛

• السجل التجاري أو الرسم المهني؛

- شهادة مسلمة من شسيع المداخل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جيائية سليمة؛

• رسم بياني منظوري يبين موضع اللوحة؛

- ورقة تقنية توضح مضمون شكل وقياس اللوحة؛
- تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات والجزاء المترتبة عن الاحتلال

المؤقت وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- شهادة تأمين صادرة من مكتب معتمد المسؤولية المدنية والمخاطر المحتملة؛

• يسمح بوضع المزهريات على الحافة الجانبية للفضاء المرخص له شريطة أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باحتلالها، وأن تكون قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند الضرورة بكل سهولة وسرعة وذات أشكال تليق بالمنظر العام من الخشب أو الطين ولا تقبل المزهريات المعدة من الإسمنت المسلح أو مواد ثقيلة.

• يتعين إضافة ستائر واقية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري محاذ لمدخل مبنى سكني على أن تكون هذه الستائر متحركة وغير مثبتة.

• عدم إقامة سيجاج أو حواجز فوق الفضاء المرخص.

• عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض.

• أن يضل المكان مكشوفاً.

• الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعه فوق الملك العام.

• نظافة المكان اليومية.

• عدم وضع مكبرات الصوت.

• الحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرصفة والساحات العمومية

ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الرابع والعشرون

يتعين على المهنيين الراغبين في إدخال تحسينات على الملك العام الحصول على ترخيص مسبق من المصالح المعنية ولا يمكن لهم المطالبة بأي تعويض عنها حتى ولو كانت برضى الإدارة.

الفصل الخامس والعشرون

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس أو نشاطا تكميليا لهذا الأخير.

الفصل السادس والعشرون

يتعين عن كل مرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي ضمان حق الولوج لذوي الاحتياجات الخاصة بتخصيصهم على الأقل مكان مخصص واحد مساحته 1.30 متر طولا و0.80 متر عرضا، كما يتوقف عدد هذه الأماكن المخصصة على مساحة المؤسسة.

الفصل السابع والعشرون

تسهيلا لعمليات النظافة ولصيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتا فإنه يتعين إزالة جميع عناصر الاستغلال وأدواته عند إغلاق المؤسسة، كما يجب تمكين مختلف المصالح المكلفة بإنجاز أشغال على الملك العام الجماعي من الولوج إليه، إضافة إلى ضرورة تحرير قنوات تصريف المياه وعدم إعاقة انسياب المياه وجريانها.

الفصل الثامن والعشرون

في حالة إحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها، فإنه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باحتلاله مؤقتا دون المطالبة بأي تعويض.

تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض، وللتأكد من المكان المحدد بالرخصة والتصميم الموقعي.

يمكن الترخيص داخل أو خارج أورايش البناء لإقامة لوحات إخبارية، وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر.

الفصل السابع والثلاثون

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات، كما يجب أن تحترم الإعلانات الإخبارية النظام العام والتقاليد والعادات وألا تمس بالأخلاق العامة.

يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإخبارية إلى السلطة المحلية.

الفصل الثامن والثلاثون

• إن الجماعة غير مسؤولة عن الأضرار التي تلحق باللوحات الإخبارية، كما لا تتحمل أي مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد التأمين عن المسؤولية المدنية والأخطار.

• لا يجوز للمستفيد إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإخبارية أو تبديل لمكانها المرخص به إلا بترخيص مسبق.

• يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة.

• عند الانتهاء من اللوحة الإخبارية، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

• يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإخبارية، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله، مع تغريمه المصاريف والذعائر طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

الفصل التاسع والثلاثون

يمنع منعاً باتاً وضع اللوحات الإخبارية كيفما كان نوعها على ما يلي:

- البنايات ذات الطابع الديني.
- المعالم الأثرية والتاريخية.
- الأبنية المصنفة.
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.
- أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.
- المقابر
- أعمدة الإنارة العمومية.
- المناظر البيئية الطبيعية، فوق الأشجار، داخل المنتزهات كما يمنع قطع وتشذيب الأشجار وإتلافها من أجل تحسين مجال الرؤية عند نصب أي لافتة أو لوحة إعلانية.

وإن مدة الترخيص تحدد حسب رغبة صاحب الطلب وبموافقة اللجنة المختصة بمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المشار إليها في الفصل العاشر وأقصى مدة يمكن الترخيص بها هي سنة قابلة للتجديد ويبتدئ احتساب المدة من تاريخ استصدار قرار الترخيص.

الفصل الثالث والثلاثون

يمكن للجماعة والسلطات المختصة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أن اللوحة الإخبارية تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشهار بالتوصل، تغيير موقع أو مواقع لوحات إخبارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل الرابع والثلاثون

يجب أن يحترم شكل اللوحة الإخبارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبنية وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية. يجب أن تنقيد اللوحة الإخبارية بما يلي:

• بساطة ووضوح البيانات الإخبارية.

• عدم تغطية تجهيزات الإنارة.

• ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإخبارية.

• يجب أن تكون اللوحة الإخبارية مصنوعة من مواد مستدامة، ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

الفصل الخامس والثلاثون

يسمح بوضع اللوحات الإخبارية:

• عمودياً أو أفقياً بالنسبة لواجهات البنايات.

• على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.

• يرخص بوضع اللوحات الإخبارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة أو مديرها أو ساكنها.

• يحدد عدد اللوحات الإخبارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري إحداها عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إخبارية.

• اللوحات الإخبارية من نوع Totem يسمح بوضع لوحة واحدة لكل بناية تجارية، بغض النظر عن عدد الأنشطة التجارية المزاولة بها، وتوضع بالقرب من البناية.

الفصل السادس والثلاثون

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المتعلقة باللوحة الإخبارية نوع (Totem) بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية المعنية الذي

لتفادي انفلات مواد البناء خارج الورش ويتم تثبيتها من الخلف بدعامات متحركة عندما يتعلق الأمر بأرضية مجهزة أو مغروسة في الأرض.

يمنع استعمال الصفائح التي لا تتوفر على إطار معدني أو اللفائف البلاستيكية أو القصبية أو كل مادة قابلة للتلف بسبب تقلبات الجو، ولا يجوز استعمال صفائح معدنية مهالكة من شأنها الإضرار بجمالية ورونق المنظر العام.

الفصل الخامس والأربعون

يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بانتهاء ورش البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة المثبتة لانتهاء الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون الإضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش، ويتعين عليه إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن الجماعة تتكفل بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

رابعا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي شبكة

الاتصالات

الفصل السادس والأربعون

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة لها كيفما كانت طريقة الاستغلال.

الفصل السابع والأربعون

يتم استغلال الملك العمومي بموجب ترخيص مسبق لفائدة متعهدي شبكة الاتصالات وذلك للأغراض التالية:

- استعمال سطح الأرض للتجهيزات التي لا تثبت ببناء من قبيل تمرير خطوط الاتصالات وخطوط الألياف البصرية بالنسبة للدوايب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بالربط وخدمة المتناقصين.
- وبالنسبة لتثبيت وإقامة محطات الاتصال (الراديو كهرائية، أبراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها والتي تثبت ببناء فهي تخضع لضوابط احتلال الملك العمومي الجماعي ببناء.
- يؤدي عن هذا الاستغلال إتاحة يحدد مقدارها على أساس مساحة القطعة، موقعها نوع الاستغلال بناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به.

الفصل الثامن والأربعون

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المذكورة أعلاه، تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي لصباح عبر منصة رخص وفق مقتضيات الفصل 9 مرفقا بالوثائق التالية:

- ورقة معلومات عن المشروع يتضمن شرحا تقنيا لطبيعة ونوع الأشغال المطلوب الترخيص لها والإنشاءات التي ستنجز والتفاصيل اللازمة.
- رسم بياني منظوري مفصل لجميع التجهيزات المزمع إقامتها.

ثالثا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأوراش البناء

الفصل الأربعون

يرخص لأوراش البناء والشركات بناء على طلب بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وذلك للأغراض التالية:

- وضع الآليات والمعدات الاعتيادية.
- وضع الرفاعات وما شابهها، مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرفاعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.
- وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص به.

• إقامة سياج شفاف وموحد بغرض تحويط ورش البناء

PALLISSADE

الفصل الواحد والأربعون

يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم من طرف أصحاب أوراش البناء والشركات بالاحتلال المؤقت للملك العمومي وفقا لمقتضيات الفصل التاسع من هذا القرار مرفقا بالوثائق التالية:

- رخصة البناء أو التجهيز؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من النظام الأساسي (STATUTS) بالنسبة للشركات؛
- السجل التجاري أو الرسم الممي؛
- شهادة مسلمة من شسيع المداخل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة؛
- رسم بياني منظوري يبين موضع الورش؛
- تعهد يلتزم بموجب أداء الواجبات والجزاءات المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- شهادة تأمين صادرة من مكتب معتمد لتغطية المسؤولية المدنية والمخاطر المحتملة.

الفصل الثاني والأربعون

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

الفصل الثالث والأربعون

تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور في تاريخ الشروع في الأشغال بالورش إلى حين الانتهاء منها، أما المساحة المرخص بها فتحدد حسب موقع الورش:

1. مدة الترخيص.
2. المساحة المراد استغلالها حسب موقع الورش.
3. موقع الورش.

الفصل الرابع والأربعون

يتكون السياج الوقائي للورش من صفائح معدنية مجلفنة *tôle galvanisé* علوها مترين متراسة ومثبتة بشكل مباشر على الأرض

قواعد وشروط سلامة المرور بالمواقع المرخصة له، كما يلتزم بإرجاع الملك العمومي الجماعي إلى حالته الأصلية، وعلى نفقته بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة العكس فإن جماعة صباح تقوم بذلك مع تحمله لجميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الفصل الثالث والخمسون

يلتزم المتعهد بالمواقع المرخص لها ولا يمكن تغييرها أو تبديلها إلا بترخيص من الجماعة بعد موافقة اللجنة المختصة، ويبقى للجماعة الحق في تغيير أو حذف المواقع المرخصة متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند ضرورة المنفعة العامة مع ضرورة إشعار المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام داخل أجل تحدده الإدارة، وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المتعهد.

الفصل الرابع والخمسون

يتم إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف رئيس جماعة صباح في الحالات التالية:

- إذا خالف المتعهد مقتضيات البنود المضمنة في الرخصة.
- إذا ألحق ضررا بالغير ورفض تصويب أوضاعه.
- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاحتلال.
- عدم احترام المساحة المرخص بها.
- تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير.
- توقف المستغل لأي سبب من الأسباب عن استغلال الموقع المرخص به.
- في حالة اضطراب أو تشويش في الأجهزة المرخص في استعمالها دون قيام المتعهد بالإصلاحات اللازمة.

الفصل الخامس والخمسون

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

الباب الثالث

مقتضيات مالية

الفصل السادس والخمسون

يتم احتساب الواجبات المستحقة عن احتلال الملك العمومي إتاوة وفق الرسوم المحددة بالقرار الجبائي الجماعي المعمول به وفق الأنظمة المعمول بها في هذا الإطار.

الفصل السابع والخمسون

تكون الواجبات المستحقة لإلزامية الأداء ولو لم يتم استغلال الملك العام الجماعي للغرض المرخص له، ولا يمكن المطالبة بأي تعويض أو استرجاع للمبالغ المؤداة.

• تصميم موقعي يتضمن البيانات التقنية: الشوارع المحيطة والمجاورين وغيرها من متطلبات الموقع.

• مخطط الشبكة يبين طرق مرور المنشآت موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها إنجازها ويجب أن تكون المعطيات المتعلقة بالمنشآت المزعم إنجازها ذات مرجعية جغرافية.

• مخطط زمني لإنجاز الأشغال مع تحديد تاريخ بدايتها ونهايتها ومدة إنجازها.

• وثيقة التعهد بأداء الإتاوة من أجل الاستغلال المؤقت للملك العمومي ومصححة الإمضاء.

• وثيقة تثبت اعتماد مكتب للدراسات من أجل إعداد تقرير مدى ملائمة الأشغال والأجهزة المراد تمريرها.

• شهادة التأمين تغطي المسؤولية المدنية أو الأخطار التي يمكن أن تقع طيلة مدة الترخيص.

• نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.

• نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري.

الفصل التاسع والأربعون

تعرض الملفات المستوفية للشروط الإدارية المشار إليها أعلاه على أنظار لجنة مختصة تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي مكونة من ممثلي الأقسام المحددين في الفصل العاشر بهذا القرار.

الفصل الخمسون

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المذكورة أعلاه لمدة تحددها جماعة صباح ويتم تجديدها بعد تقديم المتعهد طلبا في الموضوع مرفقا بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي.

على أي متعهد يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يقوم بتقديم شهادة تأمين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها تجاه الآخرين، وتعتبر الجماعة غير مسؤولة عن أي ضرر يمكن أن يلحق بالغير نتيجة هذه الأشغال.

الفصل الواحد والخمسون

تكون الرخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلاً أو جزءاً بأية طريقة من الطرق، ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون إمكانية مطالبة الإدارة بتعويض عن ذلك، وفي حالة رغبة المتعهد التوقف عن استغلال الملك العمومي موضوع الترخيص يجب عليه التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، من أجل الحصول على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية التي تكون سارية المفعول بعد تسليمها لصاحب الطلب.

الفصل الثاني والخمسون

جميع الأشغال المرتبطة بالترخيص تتم تحت إشراف ومراقبة المصالح الجماعية المختصة والمصالح الخارجية المعنية، حيث يلتزم المتعهد بمراعاة شروط انسجام المواد المستعملة مع النسيج الحضري والمعماري للموقع، واحترام جمالية وطبيعة المنظر العام، وكذا الالتزام باحترام

الفصل الثامن والخمسون

لا يتم استصدار رخصة احتلال الملك العمومي الجماعي المؤقت من طرف المستفيد إلا بعد الأداء المسبق للواجب الجبائي المستحق.

الباب الرابع

التزامات المستفيد من الرخصة

الفصل التاسع والخمسون

يعتبر المستفيد مسؤولاً وملزماً بالسهر على عدم إزعاج المارة أو عرقلة حركة المرور بسبب شغله للملك العام الجماعي مؤقتاً غير أنه يتحمل وحده ما يمكن أن يصيب أغراضه المقامة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولاً عن الأضرار والتي يمكن أن يلحق بالغير خلال استغلاله للملك العمومي الجماعي.

الفصل الستون

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص باستغلاله لغير ما أعد له في قرار الترخيص.

الفصل الواحد والستون

يمكن للجماعة إعادة النظر في المساحة المسموح باستغلالها من الملك العمومي الجماعي إذا اقتضت المصلحة ذلك بعد إخبار المعني شهراً على الأقل من تاريخ سحب الرخصة الجارية وسريان الرخصة المعدلة.

الفصل الثاني والستون

لا يجوز للمرخص له استغلال الملك العمومي المطالبة بأي تعويض عن التحسينات التي أدخلت على الملك العمومي الجماعي ولو حظيت هذه التحسينات بموافقة الجماعة.

الفصل الثالث والستون

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

و في حالة عدم احترام المرخص له هذا التعهد تتدخل الجماعة للقيام بذلك ومطالبته بأداء المصاريف طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع والستون

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجبائي الجماعي المستمر المعمول به.

الباب الخامس

سحب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

الفصل الخامس والستون

تسحب الرخصة بدون أي تعويض مع الاحتفاظ بحق الإدارة في استخلاص الرسوم والتعويضات المستحقة في الحالات التالية:

• عدم أداء الرسوم المستحقة؛

• تجاوز المساحة المرخصة؛

• تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير؛

• خرق شروط الترخيص أو مخالفة مقتضيات هذا القرار

• إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

بعد إنذار المستفيد المخالف بتسوية وضعيته داخل أسبوع يترتب عن سحب الرخصة حجز الأعراض المتواجدة فوق الملك العمومي الجماعي ومطالبة المستغل بإرجاع هذا الأخير إلى حالته الأصلية.

الفصل السادس والستون

في حالة استغناء المستغل عن الرخصة يقوم بإخبار مصالح الجماعة شريطة أداء كل المتأخرات المترتبة عنها.

إحداث فرقة تتبع الاحتلال المؤقت للملك العمومي

الباب السادس

الفصل السابع والستون

تحدث فرق للمراقبين الجماعيين المحلفين تناط بهم مهمة مراقبة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقرر يتخذه رئيس المجلس الجماعي، ويعهد إليها بتنفيذ المقرر التنظيمي للمجلس الجماعي في مجال تدبير الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي. وذلك طبقاً للمادة 26 من القانون رقم 19-57 المتعلق بالأموال العقارية للجماعات الترابية.

الفصل الثامن والستون

يتكون أفراد فرق متبعية الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي الشرطة الإدارية من أطر وموظفي وأعوان الجماعة المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكون مصنفاً في أحد أسلاك الإدارة الجماعية؛
- أن يتوفر على حكم قضائي بأداء اليمين القانوني؛
- أن يكون مشهوداً له بحسن السيرة والسلوك.

الفصل التاسع والستون

يرتدي أفراد فرق متبعية الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي زياً موحداً يحمل مطرزا للرمز الرسمي لجماعة صباح، وملصقا يوضع بالذراع الأيمن للعلن توضع عليه صورته ويكتب عليه اسمه وصفته.

الفصل السبعون

تقوم فرق متبعية الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي الشرطة الإدارية بالتواصل مع محتليه من أجل تبليغ مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق باستغلال هذا الملك كما تباشر المهام التالية:

- إثبات المخالفات طبقاً للقوانين والمساطر المعمول بها.
- توجيه إنذارات كتابية لمستغلي الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص.
- تحرير محاضر المخالفات والسهر على تطبيق القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن بتنسيق مع جميع السلطات المختصة في هذا الإطار.

الفصل الواحد والسبعون

يعتبر مخالفا للقانون كل من يستغل الملك العمومي الجماعي دون ترخيص مسبق، ويوجه إليه إنذار كتابي لإزالة أغراضه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

وفي حالة الامتثال للإنذار داخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه وورغبته في الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، يتعين على المخالف تسوية وضعيته اتجاه الجماعة على النحو التالي:

• أداء واجب المخالفة المحددة في خمسة أضعاف الرسم المستحق في حالة الترخيص

• وضع طلب احتلال الملك العمومي طبقا للإجراءات المبينة أعلاه. وفي حالة تمادي المخالف في احتلال الملك العمومي يتم التنسيق مع السلطات المختصة لترتيب الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني والسبعون

يمنع على فرق متبعية الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي استعمال المعطيات الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

الفصل الثالث والسبعون

توجه نسخة من محاضر المخالفات إلى السلطة الإدارية المحلية.

الفصل الرابع والسبعون

يمكن لمتبعية الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي طلب دعم القوة العمومية إذا اقتضت الضرورة ذلك طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها.

الفصل الخامس والسبعون

كل فرد من أفراد فرق متبعية الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي يرتكب مخالفة منافية للقوانين الجاري بها العمل بما في ذلك استغلال صفته على غير ما أقرت من أجله، يتعرض للمتابعة وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

الباب السابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل السادس والسبعون

لا يصير هذا القرار نافذا في مواجهة الإدارة الجماعية والأغيار إلا بعد الموافقة عليه من طرف مجلس جماعة صباح والتأشير عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة ونشره بالجريدة الرسمية بالجماعات الترابية.

الفصل السابع والسبعون

يتم تعديل وتتميم هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس شكليات إقراره.

الفصل الثامن والسبعون

كل ترخيص في إطار هذا القرار ينحصر في الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ولا يعفي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص والتصاريح والبراءات والاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها.

لا تعفي التراخيص الممنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم اتجاه الأغيار عما يمكن أن يلحقهم من أضرار.

لا تعفي كذلك من وجوب التعاقد مع المؤسسات المختصة للتزود بالماء والكهرباء والربط بشبكة التطهير السائل ولا تعفي من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال.

الفصل التاسع والسبعون

يعاقب طبقا للقوانين والقرارات الجاري بها العمل كل من خالف المقتضيات التنظيمية لهذا المقرر.

الفصل الثمانون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بصباح في 21 أبريل 2025.

إمضاء: رئيس المجلس، محمد الهلالي.

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 100 بتاريخ 14 ماي 2025 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظواهر الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

الفصل السادس

وضع علامات ممنوع الوقوف بالجهة اليمنى بشارع الشهيد محمد بن المعطي في اتجاه إدارة الأمن الوطني بحي مولاي إسماعيل بمقاطعة بطانة.

الفصل السابع

وضع علامتي قف عند ملتقى شارع الساقية الحمراء وشارع الوطاسيين بمقاطعة بطانة.

الفصل الثامن

وضع الأضواء الثلاثية بتراب مقاطعة احصين بالأماكن التالية:

* الملتقى المتواجد بين إقامة الطواهي 12 والصفاء 4.

* ملتقى شارع للامريم وأبي رقرق.

* ملتقى شارع سيدي محمد بلحسن ومولاي يوسف.

* ملتقى شارع الحسن الثاني وللأمريم.

* ملتقى شارع أوطى احصين وشارع مولاي رشيد.

الفصل التاسع

تعديل المادة 25 من القرار التنظيمي رقم 97 بتاريخ 05 نونبر 2024 المتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة، وذلك بمنع الوقوف فقط، والسماح بالتوقف ابتداء من ملتقى مدارة شارع مولاي رشيد مع شارع القاعدة الجوية، الى غاية ملتقى شارع ابن الهيثم مع شارع القاعدة الجوية بمقاطعة العيايدة.

الفصل العاشر

وضع علامتي قف بشارع رام الله عند تقاطعه مع شارع غزة بمقاطعة العيايدة.

الفصل الحادي عشر

وضع علامات ممنوع الوقوف بمدخل ومخارج حي مولاي إسماعيل على مستوى شارع الزربية بمقاطعة بطانة.

الفصل الثاني عشر

تعزير حي مارينا سلا بمزيد من علامات منع الوقوف ومنع السير في الاتجاه المعاكس، وفقا لمقتضيات القرار التنظيمي الصادر في هذا الشأن تحت عدد 80 بتاريخ 17 ماي 2022.

الفصل الثالث عشر

وضع علامات ممنوع الوقوف والتوقف على مستوى الممر المؤدي الى مرآب إقامة باب البحر - المجموعة 2 - مارينا سلا.

الفصل الرابع عشر

وضع علامة ممنوع المرور عند مدخل الممر الطرقي الكائن بين البلوك 1 والبلوك 2 في تقاطعه مع الشارع الرئيسي طريق مهديّة (شارع رحال المسكيني) بمقاطعة العيايدة.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 198-69-2 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛ وبناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 أبريل 2025؛

وبناء على مداوات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر ماي 2025، المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 06 ماي 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

وضع الإشارات الضوئية الثلاثية عند تقاطع شارع بنجرير وشارع مديونة بمقاطعة بطانة.

الفصل الثاني

وضع علامات ممنوع الوقوف على مستوى شارع الشهداء من جهة اليمين ابتداء من نقطة تقاطعه مع شارع ابن الخطيب الى غاية تقاطعه مع شارع عبد الكريم الخطابي بمقاطعة بطانة.

الفصل الثالث

وضع إشارة ضوئية ثلاثية من جهة واحدة عند تقاطع شارع عبد الكريم الخطابي مع شارع الشهداء بمحاذاة "مقهى أزوريت" بمقاطعة بطانة، تشتغل بنفس توقيت وبتزامن مع الإشارات الضوئية الثلاثية المتواجدة عند نهاية هذا الشارع بمدارة عبد الكريم الخطابي.

الفصل الرابع

وضع علامات ممنوع الوقوف بالجهة اليمنى من المقطع الطرقي المتواجد أمام مسجد فلسطين في اتجاه شارع الساقية الحمراء بمقاطعة بطانة.

الفصل الخامس

وضع علامات ممنوع الوقوف بالجهة اليمنى لشارع العباسيين في اتجاه شارع القاعدة الجوية بمقاطعة بطانة.

الفصل الخامس عشر

وضع علامات ممنوع الوقوف من الجهتين على مستوى المدخل الخلفي المقابل للمدخل الرئيسي للممر بين البلوك 1 والبلوك 2 بحي النجاح 2 بمقاطعة العيايدة.

الفصل السادس عشر

تحسين التشوير الطرقي وتعزيز السلامة الطرقية بمحيط المركز الوطني محمد السادس للمعاقين خصوصا الشارع الجديد المؤدي الى مدارة دار السكة كما يلي:

* إحداث ممرات للراجلين تستجيب لمعيار الولوجيات سيما وأنها تستعمل من طرف مستعملي المعينات التقنية والكراسي المتحركة.

* تثبيت علامات مرورية واضحة بالقرب من المركز لتنبيه السائقين إلى وجود المؤسسة تستوجب تحديد السرعة.

الفصل السابع عشر

* إحداث أضواء ثلاثية بأقواس البرج وباب خاص بالراجلين على مستوى أقواس البرج بمقاطعة المريسة.

الفصل الثامن عشر

وضع علامات ممنوع الوقوف والتوقف على طول شارع سيدي موسى من الجانب الأيمن بمقاطعة المريسة.

الفصل التاسع عشر

صبغة الرصيف باللونين الأبيض والأحمر على مستوى الزاوية التي يتواجد بها مقر الشركة المسماة ST ZGARI ELEC المختصة في بيع مواد الكهرباء المتواجدة برقم 1 بنزقة مولاي إدريس شارع محمد الخامس الدار الحمراء تابريركت سلا.

الفصل العشرون

وضع علامات ممنوع الوقوف تحمل عبارة "خاص بموظفي المستوصف"، وذلك أمام واجهة المركز الصحي ابن سينا الكائن بشارع أحمد حصار بسلا الجديدة.

الفصل الواحد والعشرون

وضع علامة ممنوع المرور بنزقة الانفتاح عند تقاطعها مع شارع ابن الهيثم بحي النهضة مقاطعة العيايدة، وجعلها ذات اتجاه وحيد انطلاقا من شارع النصر في اتجاه شارع ابن الهيثم.

الفصل الثاني والعشرون

وضع علامة ممنوع المرور بتقاطع زقة الازدهار بشارع النصر بحي النهضة بمقاطعة العيايدة، وجعلها ذات اتجاه وحيد انطلاقا من شارع ابن الهيثم.

الفصل الثالث والعشرون

استبدال علامة "قف" بعلامة "ليس لكم حق الأسبقية" على مستوى مدارة عكراش بالطريق المداري رقم 1، عند نقطة تقاطع المحور الطرقي القادم من الرباط وعكراش في اتجاه مدينة سلا.

الفصل الرابع والعشرون

وضع علامات قف عند نهاية جميع الأزقة والشوارع التي تصب في شارع بلميلودي، الرابط بين طريق مهديّة والطريق الساحلية بحي سعيد حجي والموازي لشارع مولاي رشيد بمقاطعة المريسة.

الفصل الخامس والعشرون

وضع علامة قف بشارع صلاح الدين الايوبي عند تقاطعه بشارع بدر بمحاذاة إقامة صوفيا والمدرسة العليا للتكنولوجيا بمقاطعة المريسة.

الفصل السادس والعشرون

إغلاق المدخل المتواجد على مستوى افريز شارع مولاي رشيد بمحاذاة المركز التجاري "السويبر" بحي الرحمة بمقاطعة تابريركت والذي يسمح بالولوج نحو شارع بوكراع قدوما من شارع مولاي رشيد.

الفصل السابع والعشرون

وضع علامات تشويرية توجيهية تتضمن الإشارة للاتجاه نحو مدينة سلا عند المداخل الرئيسية للمدينة سواء على مستوى الطريق المدارية رقم 1 قدوما من مدينة الرباط نحو سلا الجديدة وطريق البربري أو على مستوى الطريق المدارية رقم 2 قبل النفق تحت أرضي بالولجة قدوما من الرباط في اتجاه شارع الحسن الثاني ونحو سلا الجديدة.

الفصل الثامن والعشرون

وضع علامات "ممنوع الوقوف والتوقف" من جهة يسار شارع محمد الخامس بالاتجاهين بمقاطعة تابريركت، على مستوى المقطع المتواجد ما بين "مدارة السويبر" وبداية نفوذ مقاطعة العيايدة.

الفصل التاسع والعشرون

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا، بتاريخ 14 ماي 2025.

إمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

تنظيم محطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة والحافلات

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 101 بتاريخ 14 ماي 2025

يتعلق بتنظيم محطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة والحافلات داخل تراب الجماعة.

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

تسمية الشوارع والساحات

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 102 بتاريخ 14 ماي 2025 يتعلق بتسمية بعض الطرق العمومية بتراب جماعة سلا

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 08 بتاريخ 28 ماي 2019 حول إعادة تسمية الساحات والطرق العمومية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 8559 بتاريخ 17 يونيو 2020 حول تسمية الساحات والطرق العمومية؛

وبناء على توصيات لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 أبريل 2025؛

وبناء على مداوات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر ماي 2025، في الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

إطلاق تسميات على المدارات المتواجدة بتراب مقاطعة احصين كما يلي:

- 1- مدارة الكلية.
- 2- مدارة المعمورة.
- 3- مدارة أوطى احصين.
- 4- مدارة الأمين.
- 5- مدارة عكراش.
- 6- مدارة سلا الجديدة.
- 7- مدارة الفلين.
- 8- مدارة تكنوبوليس.
- 9- مدارة الغابة.
- 10- مدارة أبي رقرق.
- 11- مدارة الصنوبر.
- 12- مدارة البساتين.
- 13- مدارة الولجة.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظواهر الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2-69-198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى

استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛ وبناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 أبريل 2025؛

وبناء على مداوات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر ماي 2025، المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 06 ماي 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

إحداث محطة لسيارات الأجرة الكبيرة بشارع أبي رقرق بسلا الجديدة بجانب قاعة الحفلات الأندلس لفك العزلة عن العالم القروي وأولاد علوان والبحيرة واحصين والسهول.

الفصل الثاني

تمديد خط الحافلة رقم 9 وذلك بتغيير محطة وقوف هذه الحافلة من شارع مولاي رشيد إلى جانب سوق الكفاح بقطاع 8 قرية أولاد موسى احصين.

الفصل الثالث

إحداث موقف إجباري لحافلات النقل الحضري أمام البوابة الرئيسية للمركز الوطني محمد السادس للمعاقين بسلا.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسلا، بتاريخ 14 ماي 2025.

إمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي.

الفصل الثاني

تسمية بعض الأزقة والشوارع المتواجدة بتراب مقاطعة العيايدة كما يلي:

1- تجزئة الحديقة وتضم تسمية 06 أزقة وفق ما يلي:

- زنقة الشهيدة.
- زنقة البرقوق.
- زنقة الزعرور.
- زنقة البلوط.
- زنقة القيقب.
- زنقة العناب.

2- تجزئة مروى وتضم تسمية 03 أزقة وشارعين وفق ما يلي:

أ- الأزقة:

- 1- زنقة الكتان.
- 2- زنقة بيلسان.
- 3- زنقة عباد الشمس.

ب- الشوارع:

- 1- شارع المنال.
- 2- شارع المنزه.

3- تسمية زنقة الفتح بقطاع الألفة بدلا من زنقة اجبيلو التي يطلق عليها زنقة كربلاء بناء على شكاية توصلت بها مصالح المقاطعة من ساكنة زنقة الفتح.

4- تصحيح الخطأ المرتكب أثناء عملية تركيب شارات الأزقة بقطاع الونام تنفيذا للمقرر المتخذ والمصادق عليه سنة 1994، وذلك بوضع شارة اسم عبد الوهاب الفاسي الفهري بزققة الريش التي كان يطلق عليها سابقا زنقة الكرنك.

5- تصحيح الخطأ المرتكب أثناء عملية تركيب شارات الأزقة بقطاع الونام تنفيذا للمقرر المتخذ والمصادق عليه سنة 1994، وذلك بوضع شارة اسم الحاج عمر بن عبد الجليل بزققة الكرنك التي كان يطلق عليها سابقا زنقة الريش.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد المدير العام للمصالح بالجماعة والسيد رئيس قسم الأشغال والتهيئة الحضرية كل فيما يخصه.

وحرر بسلا، بتاريخ 14 ماي 2025.

إمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي القصبية رقم 11 بتاريخ 07 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام الشواهد الإدارية الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية

إن رئيس الجماعة الترابية القصبية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه الفقرة 02:

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 2021/09/24 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛ وبناء على مقرر المجلس عدد 08 بتاريخ 2025/03/13 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2025/03/13 والمتعلق بانتخاب السيد عبد الإله دحان نائبا سادسا للرئيس،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الإله دحان النائب السادس لرئيس مجلس جماعة القصبية، مهام الشواهد الإدارية الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية طبقا للشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثاني

يتحمل السيد عبد الإله دحان كامل مسؤوليات إمضاءاته.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالقصبية في 07 أبريل 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد الراضي.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 46 بتاريخ 27 ماي 2025 يقضي بسحب تفويض مهام الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان،

بناء على المادة 102 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يسحب قرار تفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها وكذا الشواهد الإدارية عدد: 27 المؤرخ في

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادة 1 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

إلغاء للسيد عبد الإله قنديل بصفته موظفا (مساعد تقني من الدرجة الثانية) مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب رقم 01 الكائن بالملحقة الإدارية النهضة.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من السيد مدير المصالح بمقاطعة لعيايدة والمدير العام بجماعة سلا والمصالح المختصة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 15 أبريل 2025

إمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي.

إمضاء: رئيس مقاطعة لعيايدة أحمد السفيناني.

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 999 بتاريخ 15 أبريل 2025 بشأن

تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (الموافق 03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادة 5 منه؛

2023/06/02 الممنوح للموظف الشجاري العربي بالملحقة الإدارية الأولى ويعتبر غير ساري المفعول ابتداء من تاريخه.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المصالح الجماعية
وحرر بسيدي سليمان في 27 ماي 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الإله المصمودي

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 47 بتاريخ 27 ماي 2025 يقضي بسحب تفويض مهام الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان،

بناء على المادة 102 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يسحب قرار تفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها وكذا الشواهد الإدارية عدد: 39 المؤرخ في 2023/07/21 الممنوح للموظف جواد أوهنيي بالمكتب المركزي ويعتبر غير ساري المفعول ابتداء من تاريخه.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المصالح الجماعية.

وحرر بسيدي سليمان في 27 ماي 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الإله المصمودي

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 998 بتاريخ 15 أبريل 2025 بشأن إلغاء قرار تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادة 1 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة فتيحة كويدر بصفتها موظفة (مساعد إداري من الدرجة الثانية)، مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب رقم 01 الكائن بالملحقة الإدارية النهضة.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من السيد مدير المصالح بمقاطعة لعبايدة والمدير العام بجماعة سلا والمصالح المختصة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 15 أبريل 2025

إمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنيسي.

إمضاء: رئيس مقاطعة لعبايدة، أحمد السفيني.

قرار لرئيس المجلس الجماعي القصبية عدد 04 بتاريخ 26 مارس 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة القصبية،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على مقتضيات المادة 06 من القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2021 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24/09/2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادة 1 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الإله قنديل بصفته موظفا (مساعد تقني من الدرجة الثانية) مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الكائن رقم 06 بالملحقة الإدارية المعمورة.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من السيد مدير المصالح بمقاطعة لعبايدة والمدير العام بجماعة سلا والمصالح المختصة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 15 أبريل 2025.

إمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنيسي.

إمضاء: رئيس مقاطعة لعبايدة، أحمد السفيني.

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1000 بتاريخ 15 أبريل 2025 بشأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادة 5 منه؛

الفصل الثاني

يتحمل المعني بالأمر مسؤولية إمضائه.

الفصل الثالث

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسيدي سليمان في 16 ماي 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي عبد الإله المصمودي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي القصبية عدد 05 بتاريخ 26 مارس

2025 يقضي بتفويض الإمضاء المتعلق بالإشهاد على صحة

الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة القصبية:

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 الموافق ل 25 يوليو 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 127 ق.م.م/3 بتاريخ 19/12/1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24/09/2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

وبناء على مقرر المجلس عدد 08 بتاريخ 13/03/2025 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13/03/2025،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الإله دحان، النائب السادس لرئيس مجلس جماعة القصبية، بالإمضاء والإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها (المكتب الفرعي) الكائن بباب للايطو جماعة القصبية، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالقصبية في 26 مارس 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، سعيد الراضي.

وبناء على مقرر المجلس عدد 08 بتاريخ 13/03/2025 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13/03/2025،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الإله دحان، النائب السادس لرئيس مجلس جماعة القصبية، مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بباب للايطو ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالقصبية في 26 مارس 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي سعيد الراضي.

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 42 بتاريخ 16 ماي

2025 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة

الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليو 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها،

وبناء على الدليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها موضوع الدورية الوزارية عدد 69/م ش ق ت بتاريخ 13 يونيو 2005،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: هاجر باخري، مساعد تقني، الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى بجماعة سيدي سليمان ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الادارية

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية.

قرار تنظيمي جماعي لرئيس المجلس الجماعي لخنيفرة رقم 18 بتاريخ

12 مارس 2025 يتعلق بتعيين و تعديل القرار رقم 34 بتاريخ 7

يونيو 2017 المتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية

والحرفية والخدماتية داخل الجماعة الترابية خنيفرة.

إن رئيس المجلس الجماعي خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436

موافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 الموافق 25 غشت

1914 المنظم للمؤسسات المزعجة والمضرة أو الخطيرة كما تم تغييره

وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 الموافق 13

أكتوبر 1933 المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914

المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة كما وقع تتميمه

وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1387

الموافق 24 دجنبر 1958 المتعلق بالإندازات المترتب عليها أداء غرامات

لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة

على الصحة وحماية المغروسات المغير بالظهير الشريف رقم 1.90.91

بتاريخ 10 جمادى الأولى 1413 الموافق 19 نونبر 1992 بتنفيذ القانون رقم

14.88 كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 صادر في 22 من صفر 1430

بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية

ومجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة

1428 الموافق 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق

بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق
6 مارس 2020 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط
المساطر والإجراءات الإدارية؛وبناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 5 صفر 1376 الموافق 11
شتنبر 1956 المغير والمتمم للقرار الوزيري المؤرخ في 15 صفر 1372
موافق 4 نونبر 1952 بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة
على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية والحرّة
كما وقع تغييره وتتميمه؛وبناء على المرسوم رقم 2.78.175 الصادر في 11 رجب 1400 الموافق 26
مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية
إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على
الصحة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛وبناء على المرسوم رقم 2.20.660 الصادر في 29 محرم 1442 الموافق 18
شتنبر 2020 بتطبيق مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط
المساطر والإجراءات الإدارية؛وبناء على المرسوم رقم 2.22.141 الصادر في 17 شوال 1444 الموافق 8
ماي 2023 المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق
بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي
تصدرها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛وبناء على المرسوم رقم 2.22.387 الصادر في 17 شوال 1444 الموافق 8
ماي 2023 بتحديد لائحة القرارات الإدارية الذي يعتبر بمثابة موافقة،
سكوت الإدارة، بعد انصرام الأجل المحدد لمعالجة طلبات الحصول
عليها؛وبناء على المرسوم رقم 2.22.386 الصادر في 17 من شوال 1444 الموافق 8
ماي 2023 بتحديد لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة الطلبات
المتعلقة بها تمديد الإدارة الأجل القانوني لتسليمها، لإنجاز خبرة تقنية او
بحث عمومي؛وبناء على المرسوم رقم 2.22.385 الصادر في 17 شوال 1444 الموافق 8
ماي 2023 بتحديد لائحة القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع
الاستثمار التي لا يتجاوز أجل معالجة الطلبات المتعلقة بها وتسليمها
30 يوما؛وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 الموافق 13
أكتوبر 1933 المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة كما
وقع تغييره وتتميمه؛وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 الموافق 8
أبريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي للصحة واللجان الصحية
والإقليمية للوقاية الصحية والنظافة والمنظم للمكاتب البلدية للصحة
كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة المجتمع برسم دورته الاستثنائية لشهر دجنبر بتاريخ 23 دجنبر 2024.
يقرر مايلي :

الباب الأول

أهداف و مجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات والشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والصناعية والمهنية والحرفية وصلاحيات بنياتها لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية و فتحها للعموم وكذا تحديد المسطرة والإجراءات الواجب إتباعها في عملية التصريح أو الإذن عبر البوابة الوطنية الاليكترونية رخص rokhas.ma من أجل ضمان الوقاية الصحية والنظافة العمومية وحماية البيئة ، والحفاظ على رونق وجمالية المدينة بمختلف الأزقة والشوارع والساحات العمومية وتنظيم هذه الأنشطة بها وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بمقتضى القانون التنظيمي للجماعات في ميدان الشرطة الإدارية.

الفصل الثاني

يسري تطبيق هذا القرار على الأنشطة الغير منظمة والأنشطة المرتبة من الدرجة الثانية والثالثة الداخل الإذن أو المنح لها في صلاحيات رئيس المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات القانون.

الفصل الثالث

أحكام تعريفية

- يقصد بالمحلات بمقتضى هذا القرار البنائيات التي تزاوّل بها الأنشطة أو التي يهدف إلى استغلالها في الأنشطة المصرح بها قانونا.
- يقصد بوصول التصريح الوثيقة المسلمة للمرتفق مقابل وضع ملف لمزاولة نشاط معين يقتضي فقط التصريح بشأنها
- يقصد بمستودع كل بناية يرمز إليها بها الاسم في التصميم الإنشائي المصادق عليه أي تكون المساحة التي تغطيها هذه المساحة.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة و سلامة المرور و السكنية العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة .

وبناء على قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 20.2332 الصادر في 4 صفر 1442 الموافق 22 شتنبر 2020 بتحديد نموذج مصنفات القرارات الإدارية ونموذج وصل إيداع طلبات الحصول عليها؛ وبناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1025.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 الموافق 3 يوليوز 2023 بتطبيق مقتضيات المادة 5 من مرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛ وبناء على قرار مشترك لوزير الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1839.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 الموافق 10 يوليوز 2023 بتحديد الأجل اللازمة لكل متدخل بالنسبة لبعض القرارات الإدارية المتعلقة بالتعمير التي تسلمها الجماعات؛ وبناء على الدورية الوزارية رقم 38 م ح م / ق ج م / 3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين ؛ وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم د 2794 بتاريخ 21 ابريل 2021 المتعلق بتطبيق مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛ وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 13421 بتاريخ 18 يوليوز 2023 المتعلقة بتفعيل مبدأ سكوت الإدارة المعتبر بمثابة موافقة وتحديد الأجل فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المسلمة من قبل الجماعات والمقاطعات المشمولة بهذا المبدأ؛ وبناء على المنشور رقم 2020/20 بتاريخ 6 جمادى 1442 الموافق ل 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ؛ وبناء على القرار العاملي رقم 01 بتاريخ 05 يناير 2022 القاضي بإحداث اللجنة المحلية لمواكبة الجماعات في تنفيذ وتتبع مساطر التدبير اللامادي المتعلق بإيداع ودراسة وتسلم طلبات الرخص الاقتصادية وتسليمها عبر المنصة الرقمية rokhas.ma؛ وبناء على القرار الجماعي المتعلق بالتنظيم الصحي داخل المدار الحضري لمدينة خنيفرة 87/1 بتاريخ 20 فبراير 1987؛ وبناء على القرار البلدي المستمر رقم 5 بتاريخ 27 يوليوز 1998 المتعلق بالمحافظة على النظافة ووقاية المناطق الخضراء؛ وبناء على القرار الجبائي المحدد للنسب والأسعار والرسوم والواجبات والحقوق والأتاوي لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة رقم 27 بتاريخ 05 مارس 2024؛ وبناء على القرار رقم 34 بتاريخ 7 يونيو 2017 المتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية بالجماعة الترابية خنيفرة ؛

الفصل الخامس

باستثناء المهن و المؤسسات التجارية و الصناعية المنظمة بنصوص خاصة ، فإن باقي الأنشطة التجارية و الحرفية و المهنية و الخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية و موقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف ، حسب موضوعها و نوعيتها و ما تمثله من مخاطر على الصحة و النظافة و السكنية العامة ، كما هو مبين في منصة رخص و هي : (أ) : الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم و الوثائق المطلوبة للحصول عليها : و تشمل الأنشطة التجارية و الحرفية و المهنية و الخدماتية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس المجلس الجماعي و هي محددة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر و يمكن تحيينها حسب التطورات و المستجدات ،

اسم النشاط الاقتصادي

بيع لوازم الأحذية

إسكافي بدون آلة

صناعة يدوية للأحذية

صنع حرفي للوازم السفر التقليدية و السروج و منتجات أخرى من الجلد

صنع حرفي منتجات تقليدية من المعادن

الخيطة التقليدية

صنع حرفي للملابس التقليدية

خياطة الستائر بالتين أو أقل

بيع مستلزمات الخياطة

بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية

نجارة بدون آلة

النقش التقليدي على الخشب

بيع الأدوات المنزلية

بيع أدوات المائدة بالتقسيط

بيع أدوات المطبخ

بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)

بيع التجهيزات الصحية و الزليج و المطابخ الجاهزة للتركيب

بيع أغطية المائدة و ملحقاتها

بيع الاثاث الجديد

بيع الأثاث المستعمل

إصلاح الأثاث و التجهيزات المنزلية

إصلاح الكراسي

بيع الزرابي و الموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع مستلزمات الإنارة و الثريات

بيع أدوات الزينة و الديكور

بيع أغطية الجدران و الأرض

بيع اللوحات القماشية و الستائر

صناعة الأثاث و الديكور بدون آلة

بيع معدات حمامات السباحة

تأجير و استئجار الآلات الفلاحية

تأجير و استئجار المعدات الفلاحية

بيع مواد و اليات الري بالتقسيط

بيع الأدوات و المعدات الزراعية بالتقسيط

بيع المواد الفلاحية بالتقسيط

مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية و الحيوانات الحية

بيع مواد و معدات مكافحة الحشرات بالتقسيط

بيع النباتات الاصطناعية

بيع النباتات و الزهور

بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع العطور

بيع الحفظات

بيع لوازم الأطفال و الرضع

بيع الألعاب و اللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع لوازم تزيين السيارات

تزيين السيارات للمناسبات

بيع معدات المناسبات و الحفلات

مكتب إدارة الأملاك العقارية	مكتب كراء معدات المناسبات و الحفلات
مكاتب الدراسات و الاستشارات	نكافة
مكتب دراسة السوق و استطلاعات الرأي	بيع و كراء فساتين الأعراس و الإكسسوارات
مكاتب الشركات	بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
مختبر الصور الفوتوغرافية	بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
مخدع هاتفي	بيع الدراجات الكهربائية
إنجاز البرامج المعلوماتية	بيع قطع غيار الدراجات النارية و الدراجات الهوائية بالتقسيط
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية	بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
تسيير الشبكات و الانظمة المعلوماتية	بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
نادي الأنترنت	بيع معدات فحص و إصلاح المركبات
بيع الجبس و مستلزماته	بيع الإطارات الجديدة
تأجير و استئجار الآلات و المعدات المخصصة للبناء	بيع سوائل و زيوت العربات
بيع مواد الترخيص	بيع مياه المحركات
بيع الألومنيوم و لوازمه	بيع زجاج المركبات و تركيب و إصلاح زجاج المركبات
بيع الأبواب بجميع أصنافها	النقش على الألواح المعدنية للمركبات
مكتب وسيط في بيع مواد البناء	بيع و تركيب إطارات اللوحات
سباك	بيع لوازم هياكل العربات
مهي ديكور المنازل	بيع لوازم و محركات نوافذ السيارات
صباغ	بيع المعدات الهيدروميكانيكية
بناء	تشخيص السيارات
جباص	مكاتب المراقبة و التحاليل التقنية
رخام	قاعة عروض بيع السيارات
بيع الكابلات و الأسلاك الكهربائية	تأجير و استئجار وسائل النقل عبر المياه
بيع مواد التزفيت و المواد العازلة	مكتب تأجير و استئجار الشاحنات
بيع معدات المصاعد	خياطة مقاعد السيارات يدويا
بيع الخردوات	صالون الحلاقة (فقط) للنساء
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر	صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع الكتب المستعملة	بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني	تأجير و استئجار لوازم الرياضة و الترفيه
بيع الملحقات و المعدات الطبية	

بيع شرائح البطاطس	بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع مواد الحلويات	بيع إطارات النظارات فقط و النظارات الشمسية
بيع النكهات الغذائية	بيع مواد التعقيم
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات و الحلويات	بيع مواد النظافة
بيع المثلجات	بيع أغذية و مستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط	بيع التبن
تحضير و بيع الفطائر فقط	بيع تغذية الطيور
تحضير و بيع الإسفنج	بيع معدات مكافحة الحريق و السلامة
تحضير و بيع الحلويات الرمضانية	بيع مستلزمات الصيد و القنص
بيع الخبز ، المعجنات بالتقسيط فقط	مكتب وسيط في بيع المحروقات و المعادن و خامات المعادن و المواد الكيماوية
بيع الفواكه و الخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة	بيع منتجات و مستلزمات الطاقات المتجددة
بيع الأعشاب و المنسومات الطرية	بيع المجوهرات
بيع المكملات الغذائية	إصلاح المجوهرات
بيع الحلزون	بيع الساعات
بيع المثلجات المجالية (التعاونيات)	إصلاح الساعات
بيع لوازم المخبزات	بيع التوابل
بيع الات تحضير القهوة	بيع الفواكه الجافة
بيع الات و معدات تحضير المثلجات و الحلويات	بيع الحبوب و القطني
بيع الات تعبئة المنتجات الغذائية	بيع الحبوب و الفواكه المحمصه
بيع الات طحن التوابل	بيع و طحن و تعصير القهوة
بيع مواد تغليف و تعبئة المواد الغذائية	بيع الزيوت الغذائية
بيع مصفاة المياه	بيع الزيتون و مشتقاته بالتقسيط
بيع مواد و معدات معالجة المياه	بيع العسل
بيع الات صنع الحلويات بجميع أنواعها	بيع التمور
إصلاح التجهيزات الاليكترومنزلية و إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية و معدات المنزل و الحديقة	بيع الجبن و الشاركتري
إصلاح المعدات الإليكترونية و البصرية	بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
إصلاح الحاسوب و المعدات الملحقة	مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية و المشروبات
إصلاح معدات الاتصال	بيع الشكولاتة
إصلاح معدات كهربائية صغيرة	بيع البيض

النسيج بدون آلة	بيع الحواسيب و التجهيزات المعلوماتية الملحقة و البرمجيات بالتقسيط
صنع حر في يدوي لمنتجات النسيج	تأجير و استئجار الات المكتب و معدات الإعلاميات
مكتب وسيط في بيع النسيج ، الملابس ، الفرو ، الأحذية و المنتجات الجلدية	بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع جميع أنواع الأثواب	بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع متلاشيات الأثواب	بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
خياطة و بيع أثواب الأثاث المنزلي	بيع المواد البصرية و الفوتوغرافية بالتقسيط
تابيسي Tapissier النجادة	بيع الكاميرات و معدات التصوير
بيع الأحذية و المنتجات الجلدية و الشبه الجلدية	البازارات
بيع المفاتيح ولوازم الابواب	بيع الأنتيك
بيع العوازل الحرارية	بيع اللوحات الفنية
كهرباء المباني	بيع تسجيلات الموسيقى و الفيديو بالتقسيط
بيع الملابس الجاهزة	تأجير شرائط و أقراص الفيديو
	مكتبة أو وراقاة
	بيع لوازم الرسم
	بيع تجهيزات و أدوات المكاتب
	بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
	نسخ و إعداد الوثائق و أنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
	ثقيب الورق (سبيرال)
	كاتب عمومي
	تجليد الكتب و الأنشطة المكملة
	طبع البحوث الجامعية
	بيع لوازم و معدات المطبعة
	بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
	بيع الملابس الرياضية
	بيع تجهيزات محلات الملابس
	بيع الحقائب بجميع أنواعها
	إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
	صناعة يدوية للزراي
	بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نمودجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الذاتي
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية و الوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية و وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير ، أو الإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير و الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مهندس مختص.
- يمنح وصل التصريح في الحين :

صنع المثلجات و الصوري
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى ببار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم ببار
مقهى / مطعم
مقهى مع بيع الخبز و الحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع و أقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتزاريا- هامبورغر.....)
تهيء بيع مأكولات خفيفة اقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم و توابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيء و توصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح ، قصد التأكد من مضمون التصريح و بنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به و مدى احترامه لشروط الوقاية الصحية و النظافة و سلامة المرور و السكنية العمومية و المحافظة على البيئة و كذا للتصميم المرخص للبناءة .

(ب) : الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات :

و تشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات يتم تحميلها من البوابة حيث تعتبر هذه الدفاتر معتمدة والزامية لجميع المرتفقين و هي محددة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر و يمكن تحيينها حسب التطورات و المستجدات.

إسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب و ألعاب الفيديو
ساحة الألعاب و الراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع اخر)
النوادي
بيع الأسماك و الرخويات و فواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء و مشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياضات
بيع اللحوم و مشتقاتها بالجملة
تغليف الخضرو الفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر

- دفتر الشروط و التحملات مصادق عليه من طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية .
 - وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الإستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضع الطلب .
 - شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير ، أو الإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير و الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
 - تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي يتضمن الإشارة إلى عناصر السلامة والوقاية و بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغيير مصادق عليه من طرف الجهات المختصة ، أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير و الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة و شهادة المتانة موقعة من طرف الجهة المختصة.
 - (ج) : الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع و المضار :
- و تشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات يتم تحميلها من البوابة حيث تعتبر هذه الدفاتر معتمدة و إلزامية لجميع المرتفقين و بحث المنافع و المضار و هي محددة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر و يمكن تحيينها حسب التطورات و المستجدات .

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع و المضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع و المضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة	×	
بيع الأعلاف و توابعها بالجملة	×	
بيع الأسمدة بالجملة	×	
بيع الحبوب و البذور بالجملة	×	
استيراد منتجات و قاية النبات و تعبئتها	×	

بيع السيارات و العربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق و أصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات و فضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات و اللوازم الطبية أو الشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث و معدات الإضاءة و تجهيزات و أثاث منزلية أخرى بالتقسيم في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج و الديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب و الأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإلكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الانترنت

الوثائق المطلوبة :

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية و الوكالة في حالة وجود وكيل .
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية و وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده .

×	تعبئة المياه المعدنية	صنع المبيدات و المنتجات الكيميائية الزراعية	×
×	تعبئة و تليف التوابل و البهارات	إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	×
×	صنع أغذية ملائمة للأطفال و أغذية للحمية	إنتاج علف الماشية	×
×	صنع الكاكاو	إنتاج الأغذية المركبة للدواجن	×
×	صنع و تحويل الشكولاتة	الإسطبلات	×
×	صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	بيع الحيوانات الأليفة بالجملة	×
×	صنع العجائن الغذائية (المكرونه) و الكسكس	بيع الطيور بالجملة	×
×	صنع منتجات نشوية	بيع الأسماك، القشريات و الرخويات بالجملة	×
×	صنع الجبن	محلات غير متخصصة تكون المواد الذاتية سائدة فيها (البقالة) بالجملة	×
×	تحويل و تليف الفواكه الجافة	بيع المواد الغذائية العامة بالجملة	×
×	إنتاج زيت الأركان	بيع المشروبات بالجملة	×
×	صنع و تحويل منتجات الألبان	بيع الحليب و الألبان و مشتقاتها بالجملة	×
×	تحويل و حفظ الأسماك و القشريات	بيع الزيوت الغذائية بالجملة	×
×	تقطيع و تحويل و تليف جميع أنواع اللحوم	بيع السكر بالجملة	×
×	إعداد منتجات اللحوم	بيع الشكولاتة و الحلويات بالجملة	×
×	صنع مشروبات منعشة	تحويل و تليف و بيع الشاي بالجملة	×
×	إنتاج مياه المائدة	بيع التوابل بالجملة	×
×	صنع عصائر الفواكه و الخضير	بيع الدقيق بالجملة	×
×	تحويل الحبوب	بيع المكسرات بالجملة	×
×	طحن المكسرات	بيع الفواكه و الخضروات بالجملة	×
×	صنع و تحويل التوابل و البهارات	تغليف الفواكه و الخضروات	×
×	تحويل و حفظ فواكه و خضر أخرى	تليف القهوة	×
×	تحويل و حفظ الطماطم	إنتاج الماركارين و الدهون الغذائية المشابهة	×
×	إنتاج المكملات الغذائية	تعبئة السكر حبيبات	×
×	مستودع لتخزين المواد الغذائية	طحن و تعبئة السكر (سكر الكلاسي)	×
×	مستودع لتخزين، تبريد و حفظ الفواكه و الخضير	تعبئة الحبوب و القطني	×

	×	إصلاح المشعاع		×	مستودع لتخزين الأسماك و فواكه البحر الطازجة المجمدة
	×	مركز خدمات السيارات		×	مخزن تبريد اللحوم البيضاء
	×	مركز الفحص التقني للعربات		×	مستودع المشروبات
	×	مركز الموازنة و التوازن للسيارات		×	صنع الأفرنة الكهربائية
	×	شحن البطاريات		×	صنع أفرنة الغاز
	×	كهرباء السيارات		×	إصلاح الأفرنة الكهربائية
	×	ميكانيك السيارات		×	إصلاح أفرنة الغاز
	×	ميكانيك عامة		×	إصلاح الات و معدات المخبرات
	×	الميكانيك الصناعية		×	إصلاح الات و معدات ميكانيكية
	×	صبغة السيارات		×	إصلاح الموازين التجارية
	×	تلميع السيارات		×	إصلاح مركبات معدنية
	×	أفرنة صبغة السيارات		×	إصلاح و صيانة السفن و المراكب و jet sky
	×	صبغة إطارات الألومنيوم		×	إصلاح عوادم السيارات
	×	صبغة هياكل الشاحنات		×	إصلاح ماص الصدمات
	×	غسل السيارات فقط		×	إصلاح الدراجات العادية
	×	تنظيف مقاعد السيارات		×	إصلاح حاقن السيارات
	×	غسل الحاويات بجميع أنواعها		×	إصلاح الدراجات النارية و العادية
	×	ورشة عمل الصفائح المعدنية و الطلاء		×	إصلاح العجلات
×		بيع عوادم العربات بالجملة		×	إصلاح مضخات السيارات
×		بيع الإطارات الجديدة بالجملة		×	تركيب و إصلاح زجاج المركبات
×		بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		×	إصلاح هياكل السيارات
×		بيع قطع الغيار و لوازم السيارات بالجملة		×	إصلاح هياكل المركبات الصناعية
	×	مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة		×	إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيبلات
	×	مستودع العجلات المطاطية		×	

×	صنع الأكياس البلاستيكية المقننة
×	صنع عناصر البناء من البلاستيك
×	صنع أوعية التغليف البلاستيكية
×	صنع و تجميع و توزيع الحقائق البلاستيكية
×	صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي
×	صنع العبوات و الأكياس البلاستيكية و البوليسثير
×	تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن و الأسلاك الشائكة
×	صنع منتجات الوراقة
×	صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي
×	صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى
×	صنع الورق و الورق المقوى المموج و أوعية التغليف من الورق أو الورق المقوى
×	صنع ورق الجدران
×	صنع عجين الورق
×	إنتاج أكياس من الخيط
×	صنع العلب الكرتونية و الحفظات الورقية للمواد الاستهلاكية
×	العلاج بحمامات المياه المعدنية و مياه البحر
×	حمام مغربي
×	دوش
×	دوش حمام مغربي
×	حمام تركي

×	مستودع لتخزين هياكل السيارات أو الدراجات الجديدة
×	صنع و تلبس العجلات المطاطية
×	تركيب عربات ذات محرك
×	تركيب أجزاء و توابع السيارات و البطاريات الصناعية
×	تركيب الدراجات العادية و عربات لذوي الإحتياجات الخاصة
×	صنع هياكل السيارات و المقطورات
×	تركيب الدراجات النارية
×	صنع قطع غيار السيارات
×	صنع أجزاء كهربائية و إلكترونية للسيارات
×	محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات
×	محلات بيع لوازم و قطع الغيار المستعمل للسيارات
×	محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة
×	مستودعات بيع هياكل و قطع غيار السيارات و وسائل النقل الأخرى
×	محلات أنشطة توضيب السلع
×	مستودع لتخزين أكياس بلاستيكية المقننة
×	مستودع لتخزين مواد التغليف و التعليب و الأكياس الورقية
×	مستودع لتخزين الكرتون و البوليسثير
×	صنع مواد أخرى من البلاستيك
×	صنع المواد البلاستيكية الأساسية
×	إنتاج الأقمعة
×	صنع الألواح و الأوراق و الأنابيب و القضبان البلاستيكية

×		الشحن
×		صنع مواد التغليف المعدنية الخفيفة
×		محلات صنع وتركيب اللوحات الإشرافية
	×	مستودع لتخزين الخشب
	×	مستودع حطب التدفئة و الفحم الخشي
×		بيع المنتجات الخشبية
×		بيع الخشب و مشتقاته بالجملة
×		صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب و القصب و الحلفاء
×		صنع هياكل البناء الخشبية و النجارة الخشبية الأخرى
×		صنع الألواح و الصفائح من الخشب
×		صنع أوعية التغليف من الخشب
×		صنع منتجات مختلفة من الخشب
×		النقش على الخشب بالالة
×		النجارة بواسطة آلتين على الاكثر
×		صنع أرضيات خشبية مجمعة
×		صنع منتجات من الفلين
	×	جمع النفايات و تدويرها
	×	بيع الفضلات و النفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة
	×	تدوير زيوت المحركات
	×	تدوير و معالجة البطاريات المستخدمة
	×	تحويل و تدوير عناصر البناء
	×	تدوير متلاشيات البلاستيك

	×	مراكز التجميل
	×	استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية
	×	صنع العطور و مواد التجميل
	×	صنع مستحضرات التجميل
	×	مستودع لتخزين أدوات و مواد التجميل
	×	صنع الصابون العطري الطبيعي
×	×	صنع الصابون و مواد التطهير و العطور
×		بيع الحديد بالجملة
×		بيع المعادن و خامات المعادن بالجملة
×		صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع اخر
×		الحدادة و التلحيم
×		نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ
×		صنع خزانات و صهاريج معدنية أخرى
×		صنع أدوات القطع
×		صنع البراميل و أوعية التغليف المماثلة من المعادن
×		صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية
×		صنع الأبواب و الشبابيك المعدنية
×		صنع المشعات و مراجل التدفئة المركزية
×		صنع منتجات من الخيوط المعدنية و صنع السلاسل و اللوالب
×		ورشة الخراطة
×		معالجة و تغليف المعادن
×		نجارة الألومنيوم
×		خراطة الحديد

×		بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة	×		الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500 م)
×		بيع لوازم السباكة و التدفئة بالجملة	×		الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م و 2500 م)
	×	مستودع لتخزين مواد البناء	×		الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 م و 400 م)
	×	مستودع لتخزين مواد الصباغة و ملحقاتها	×		مول
×		استيراد و تصدير المنتجات الزجاجية	×		مركز تجاري
×		بيع الزجاج بالجملة	×		تقطيع و معالجة و بيع الرخام و الزليج
×		صنع و تركيب المرايا	×		صنع مواد البناء الأخرى
×		بيع و تقطيع زجاج الأبواب و النوافذ و توابعها	×		صنع مواد أخرى من الخرسانة و الإسمنت أو الجبس
×		مستودع لتخزين المواد الزجاجية	×		صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال
×		تدوير بقايا الزجاج	×		صنع الملاط و الخرسانة الجافة
×		بيع الأثاث و الزرابي و معدات الاضاءة بالجملة	×		صنع عناصر من الخرسانة للبناء
×		صناعة سفایف الأفرشة بالآلة	×		قطع و تشكيل الحجر و إعدادة للاستعمال
×		صناعات ملحقة بالاثاث	×		صنع القرميد و الأجور من الطين المعد
×		صالة عرض الأفرشة و الاثاث و الديكور	×		صنع هياكل من الياف الاسمنت
×		صنع الأفرشة التقليدية	×		صنع الزليج من الخزف
	×	مستودع لترتيب و تهيء و صنع الأفرشة و الاغطية العصرية	×		صنع عناصر من الجبس للبناء
×		خياطة الأفرشة	×		صنع منتجات كاشطة
	×	صنع الزرابي(الحصير) البلاستيكية	×		التجصيص
	×	صنع ميكانيكية للزرابي و الموكيت	×		مسبك حرفي
×		بيع الات و تجهيزات المكتب الأخرى بالجملة	×		بيع آلات خاصة بالبناء و الهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة
×		بيع أثاث المكتب بالجملة	×		بيع مواد البناء بالجملة
×		صنع أثاث المكاتب و المتاجر	×		بيع العقاقير بالجملة

×		صنع ألواح الطهي
×		صنع الأواني بجميع أنواعها
×		إصلاح الأواني المنزلية
×		صنع منتجات خزفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة
×		صنع تجهيزات صحية من الخزف
×		صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة
×		صنع منتجات خزفية أخرى
×		صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني
×		صنع منتجات تقليدية من الطين المعد
×		صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة
×		تخزين منتجات الحرف التقليدية
×		بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة
×		إصلاح آلات الخياطة
×		بيع النسيج بالجملة
×		صبغة الثوب والخيوط
×		صنع الأقمشة المزودة
×		صنع منتجات من الفرو
×		صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس
×		صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزودة
×		صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)
×		صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى
×		صنع الخيوط ، و الحبال و الشباك

×		إصلاح و تركيب المكاتب
×		أنشطة ما قبل الطباعة
×		أنشطة الطباعة التجارية الأخرى
×		طباعة الصحف
	×	قاعات المناسبات و الاجتماعات
	×	قاعات الحفلات
	×	قاعة متعددة الخصائص
	×	مستودع لتخزين معدات و تجهيزات الحفلات و المناسبات
×		بيع الساعات بالجملة
×		صنع الساعات
×		بيع المجوهرات
×		صنع المجوهرات المقلدة و مواد مشابهة
×		صنع المجوهرات و الحلي
×		بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)
×		بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة
×		بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة
×		صنع أجهزة منزلية كهربائية
×		صنع أجهزة منزلية غير كهربائية
×		بيع الأثاث و معدات الإضاءة و تجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط أكثر من 200 متر مربع أرضية
×		مستودع الآلات المنزلية
×		بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة
×		بيع منتجات التنظيف بالجملة

×		صنع المعدات الإشعاعية الطبية و الأجهزة الإلكترونية الطبية و العلاجية
	×	مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة
	×	مستودع التجهيزات و اللوازم الطبية و الشبه الطبية
	×	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة و النظافة
	×	تخزين الكحول الطبية و المعقمات
	×	مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيمائية و الصحية
	×	سيارات الإسعاف
×		بيع المكونات و التجهيزات الإلكترونية و الخاصة بالاتصالات بالجملة
×		مستودع المعدات الكهربائية و الإلكترونية
×		صنع أجهزة كهربائية أخرى
×		صنع بطاقات اليكترونية مجمعة
×		صنع مكونات اليكترونية
×		صنع أجهزة التركيب الكهربائية
×		صنع المحركات و المولدات الكهربائية
×		صنع أجهزة التوزيع و التحكم في التيار الكهربائي
×		صنع البطاريات و المراكم الكهربائية
×		صنع منتجات اليكترونية للاستهلاك العام
×		صنع العوازل الكهربائية و القطع العازلة من الصوف المعدني
×		صنع أسلاك و كابلات اليكترونية و كهربائية أخرى
	×	إصلاح معدات التبريد و تكييف الهواء

×		صنع السفايف بالالة
×		صنع الأزرار
	×	مستودع لتخزين الأثواب و مستلزماتها
×		تحضير و صباغة الفرو
	×	الغسيل الصناعي
	×	مستودع الملابس الجاهزة
×		صنع الملابس الداخلية
×		صنع ملابس العمل
×		صنع الملابس بالقياس
×		صنع ملابس أخرى و ملحقات اللباس
×		تصنيع الملابس القطنية
×		صنع الملابس الخارجية
×		صنع الجوارب من الأقمشة المزودة
×		ورشة للخياطة التقليدية
×		الخياطة العصرية اقل من 03 الات
×		النسيج و الديكور 10 الات على الاكثر (اقل من 20 عامل)
×		تقطيع الثوب
	×	خياطة و بيع الخيام و لوازمها
×		تبييض الجينز
×		تصنيع و تبييض الملابس
×		صنع لوازم السفر و السروج و منتجات أخرى من الجلد
×		صنع الملابس من الجلد
×		بيع الجلد بالجملة
×		صنع الأحذية الرياضية
×		صنع الأحذية الحرفية بالمقاس

×		أنشطة منزهات الملاهي و المنزهات المتخصصة
×		مخزن معدات مقاومة الحريق
×		مستورد و موزع لزيوت التشحيم
×		صنع الفراشي و المكائس و المنافض
×		صنع أدوات القياس و التجارب و الملاحظة
	×	موقف خاص

الوثائق المطلوبة :

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف و الوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك و المحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط و التحملات مصادق عليه من طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية .
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب .
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير ، أو الإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير و الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة .
- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات.
- أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة و الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة و شهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد و احترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة .

×		صنع كابلات من الياف بصرية
×		توليد الكهرباء
×		صنع أجهزة الاتصالات
	×	أنشطة مراكز الاتصالات
×		بيع الحواسب و التجهيزات المعلوماتية الملحقة و البرمجيات بالجملة
	×	مستودع لتخزين ادوات و تجهيزات المعلومات و الوسائط المتعددة و الاتصال
×		صنع الحواسب و التجهيزات الطرفية المصاحبة
×		صنع الأدوات البصرية و آلات التصوير الفوتوغرافي
×		صنع الوسائط المغناطيسية و البصرية
	×	مصبنة بيئية
	×	مصبنة كهربائية
	×	خدمة حرة لغسل الملابس
	×	غسل الزرابي و الموكيظ فقط
×		صنع الآلات الموسيقية
×		الأستوديو لتسجيل الموسيقى
	×	تصنيع الإسفنج
	×	بيع الإسفنج
×		تقطيع المطاط
×		صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية
×		تخزين المواد و الآلات الفلاحية و السقي
×		بيع معدات رياضية بالتفصيل في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية
×		صنع أدوات الرياضة
×		صنع الألعاب و اللعب

● في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب و تتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية و هي :

- - مصلحة الشرطة الإدارية و التنشيط الاقتصادي بالجماعة
 - - مصلحة حفظ الصحة بالجماعة
 - - مصلحة التعمير
 - - ممثل السلطة المحلية
 - - الوقاية المدنية
 - - ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية
 - - ممثل قطاع الماء و قطاع الكهرباء
 - - ممثل المرفق العام التابع له النشاط
- و يمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح و استغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، و الصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات و بحث المنافع و المضار، و تسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع و المضار.

إذا استحال توقيع أحد أعضاء اللجنة بالبوابة الالكترونية رخص لأي سبب و أناب عليه أي من ممثلي المصلحة فإنه يدون محضر المعاينة من قبل الأخير و يحمل ببوابة رخص rokhas.ma.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة و التأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري ، يقوم رئيس مجلس الجماعة أو من يفوض له بالإذن للنشاط المطلوب.

عدم توقيع أحد أعضاء اللجنة لأي ظرف كان أو تاخره البين على التوقيع لا يمنع من منح الإذن من قبل رئيس المجلس أو من فوض له .

يؤخذ القرار النهائي بحسب اتجاه أغلبية أعضاء لجنة المعاينة إلا في حالة واحدة تتعلق بوحدة القرب لذبح الطيور الداجنة الموجبة حصريا لاحتياجات الأسر فإنه يؤخذ برأي المكتب الوطني للسلامة الغذائية و المكتب الجماعي لحفظ الصحة .

● الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات .

الفصل السادس

تبدأ مسطرة إجراء المعاينة و بحث المنافع و المضار بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة و يفتح سجل عبر البوابة الالكترونية رخص rokhas.ma يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع و ذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع و المضار على واجهة المحل المراد استغلاله بواسطة لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء و إرفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان و اللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع و المضار. و في حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة و رفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان و لا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة و النظافة و السلامة و السكنية العامة و مقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن ، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الأجل .

الفصل السابع

بعد انتهاء الأجل المخصصة لمسطرة بحث المنافع و المضار تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع و المضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث و رئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة .

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع و المضار و يتضمن خلاصة حول الملاحظات و التعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات و على المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة و ممثل السلطة لغاية إثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين و في حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

● يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة أو من يفوض له وينشر بمنصة رخص.

● إذا استحال توقيع السلطة المحلية تحت أي ظرف يمكن طباعة و تحمिल المحضر على حاله بالمنصة.

● إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع و المضار عن قبول التعرض و إثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة و إخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه و استغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم استصدار قرار بمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعية رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية و القوة العمومية و القضاء).

الفصل الحادي عشر

الوثائق الصادرة عن مصلحة التعمير أو أجهزة السلطة المحلية لإثبات وضعية معمارية للمحل يؤخذ بها وموثوقة.
دفاتر التحملات المتضمنة ببوابة رخص للأنشطة الاقتصادية معتمدة بالجماعة الترابية لخنيفرة وملزمة لجميع المرتفقين مع مراعاة مقتضيات هذا القرار التنظيمي.

الأحياء التي خضعت للتصاميم التقويمية بتراب جماعة خنيفرة لا يطلب فيها الإدلاء بشهادة المطابقة وتستبدل بشهادة المتانة و صورة المحل إلى جانب تصميم موقعي ويتعلق الأمر بالأحياء التالية:

○ - احياء المسيرة - اسكاك بوازو - ايت حدو نحليمة

○ - الكورس - بويمحاكن/امالو اغريين - احطاب 3*2*1

○ - الفتح - اسحاق - فارة

○ موحى بوعزة - تزارت تعراضن - سيدي بوزكاغت لاسيري

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب و الرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و خاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة.

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ماييلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص

- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض اخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي و المطاعم و المقشحات أو ماشابهها .

- ترك القاذورات ووضع الأربال و النفايات في غير أماكنها.

- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.

- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو من فوض له دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي .

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، و يجب عليه أن يقدم الوثائق و البيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته و يسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة و كذا شروط الصحة و النظافة بالمحل و ذلك طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السادة، مدير مصالح الجماعة الترابية ورئيس مصلحة الشرطة الإدارية، و مصالح حفظ الصحة و مصالح التعمير كل حسب صلاحياته.

حرر بخنيفرة في 12 مارس 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة، مولاي المصطفى بايا

استغلال الملك الجماعي المؤقت بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي اعمرورقم 01 بتاريخ 9

يناير 2025 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون

إقامة بناء بجماعة سيدي اعمرور.

إن رئيس مجلس جماعة سيدي اعمرور؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر في 16 رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 9.96 القاضي بتتميم

العمومية (...). بأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وبكل ما يشغل هذا الملك الجماعي فوق الأرض وتحت الأرض المكونة له.

الفصل الثالث

تحدد أنواع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كما يلي:
أولاً: أشغال الشبكة العامة للاتصالات.

ثانياً: عرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر.

ثالثاً: وضع لوحات اشتهارية ولوحات الإشارة عن بعد سواء بالملك العام أو الأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.

رابعاً: شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم وغيرها من المحلات التجارية.

خامساً: إقامة الأطناف والستائر بواجهة المحلات التجارية.

الفصل الرابع

يودع طلب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بالمنصة الرقمية الخاصة بهذه الرخص.

الفصل الخامس

لا يمكن شغل أي نوع من أنواع الملك العام الجماعي مؤقتاً بدون إقامة بناء المشار إليه في الفصل الثالث أعلاه، دون الحصول على التراخيص الضرورية طبقاً لمضمون هذا القرار ووفق أحكام المادة 15 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل السادس

يتعين على كل طالب ترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي مؤقتاً بدون إقامة بناء، أن يتقدم لدى المصلحة المختصة بالجماعة بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى رئيس المجلس الجماعي؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب - نسخة من عقد الكراء أو ما يثبت ملكية العقار؛

- نسخة من الرخصة التجارية بالنسبة للأنشطة التي تخضع للترخيص ونسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات؛

- نسخة من السجل التجاري (البتانتا) والرسم المبني وتصميم يبين الشكل النموذجي للمنشأة المراد إقامتها أو إنجازها ويمكن إضافة أي وثيقة مطلوبة بالمنصة الرقمية الرخص.

الفصل السابع

تقوم لجنة تقنية بدراسة طلبات رخص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتاً بدون إقامة بناء.

وتتكون من:

- ممثل عن مكتب الشؤون الاقتصادية.

- ممثل عن مكتب التعمير والبيئة والأملاك الجماعية.

الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بشغل الأملاك العمومية المؤقتة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره بموجب القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1441 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1441 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأولى 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 23 أكتوبر 2023 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي امرو؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لسيدي امرو المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،

قرر ما يلي:

الباب الأول مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد وتنظيم طرق وكيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، داخل النفوذ الترابي لجماعة سيدي امرو، وفقاً للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال.

الفصل الثاني

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي كل شغل أملاك جماعية (الطرق، الشوارع، الأرصفة، الحدائق، الأزقة، الأسواق الساحات

الباب الثاني مقتضيات خاصة

أولاً: أشغال الشبكة العامة للمواصلات

الفصل الخامس عشر

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له كيفما كان طابعها أو أهميتها والمتمثلة فيما يلي - تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على سطح أو باطن الأرض إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها على سطح أو باطن الأرض وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية - إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل السادس عشر

يتوجب قبل الشروع في بداية اشغال الشبكة العامة للمواصلات، أن تقوم المصالح التقنية بالجماعة بمعاينة المكان المحدد للملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات المشار إليها أعلاه، ولا يجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات إلا بترخيص مسبق من طرف الجماعة.

الفصل السابع عشر

يتعين أن تقام تجهيزات الاتصال في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني، مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات المزمع إقامتها توضح فيها مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

الفصل الثامن عشر

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الاحتلال طبقاً لمقتضيات القرار الجبائي وفي الأجل المحددة لذلك.

الفصل التاسع عشر

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأضرار الناتجة عن عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة وتقديم تصاميم الأشغال المنجزة قبل تسليمه شهادة رفع اليد.

ثانياً: عرض البضائع بالملك العام الجماعي من طرف المتاجر

الفصل العشرون

لا يتم الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتاً بدون إقامة بناء، لعرض البضائع لواجهة المحلات التجارية إلا للأرصفة التي تتعدى ثلاثة (03) أمتار على ألا يتجاوز عرض الرصيف المسموح باستغلاله الثلث (1/3) من عرض الرصيف كما لا يمكن أن يقل عرض الرصيف المخصص للمارة والراجلين عن الثلثين (3/2) من عرض

- ممثل عن مكتب حفظ الصحة أو ممثل عن المديرية الإقليمية لوزارة الصحة العمومية والحماية الاجتماعية.

- ممثل عن السلطة المحلية، ممثل عن الوقاية المدنية. ويمكن لرئيس المجلس الجماعي استدعاء كل شخص يرى حضوره ضرورياً لعمل اللجنة.

الفصل الثامن

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء إلى المستفيد بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص.

الفصل التاسع

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر، ويمكن سحبها من المستفيد عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار والقوانين الجاري بها العمل، أو تماطله في أداء واجبات هذا الاحتلال، أو قيامه بخرق شروط الرخصة، أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، ودون أن يحق للمستفيد من هذه الرخصة، المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

الفصل العاشر

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير، وعليه أن يعلقها بمكان بارز بمحل ممارسة نشاطه حتى يكون الاطلاع عليها سهل من طرف الإدارة والعموم.

الفصل الحادي عشر

يجب أن يتضمن طلب الترخيص نوع الاحتلال والمساحة المزمع استغلالها وكيفية تهيئتها مع الإشارة إلى التقيد بمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثاني عشر

يتحمل المستفيد من ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء جميع المسؤوليات كيفما كان نوعها تجاه الجماعة والأغيار عن كل حادث أو إتلاف بسبب ما وضع بالملك العام الجماعي.

الفصل الثالث عشر

يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام المرخص له باستغلاله وصيانته ونظافته وذلك طيلة المدة المرخص بها احتلال الملك العام الجماعي.

الفصل الرابع عشر

يمنع منعاً كلياً احتلال الملك العام الجماعي بالنسبة للبنائيات والمنازل، وكل استغلال لذلك يعرض صاحبه للعقوبات الجاري بها العمل، كما لا يعفي قرار الترخيص لاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة الأنشطة المسموح بها.

الفصل السادس والعشرون

يمنع استعمال الستار واستغلاله في تعليق وعرض البضائع وذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية، كما يجب ان يكون لون الستار من اللون البني.

الفصل السابع والعشرون

يتحمل المرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل تثبيت ستائر، جميع المسؤوليات اتجاه الغير واتجاه الجماعة.

الباب الثالث مقتضيات مختلفة

الفصل الثامن والعشرون

تتم معاينة المخالفات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء من طرف مصالح الجماعة المختصة، السلطات المحلية، والمصالح الأمنية ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطتها احتلال الملك العام الجماعي بدون موجب قانون وهدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذاره.

الفصل التاسع والعشرون

تطرح الآليات والمواد والمنقولات بالمحجز الجماعي، ولا يتم إخراجها الا بعد الإذلاء بأمر الإخراج مسلم من طرف السلطة الإدارية التي أمرت بالحجز، بعد أداء واجبات الحجز طبقا للقرار الجبائي المعمول به

الفصل الثلاثون

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات بالمزاد العلني. أما فيما يخص المحجوزات القابلة للتلف، فإنها توجه مباشرة الى المؤسسات الاجتماعية والخيرية بالجماعة مقابل وصل.

الفصل الواحد والثلاثون

يجب على مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الإذلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري ورخصة مزاولة النشاط إلى اسمه الخاص.

الفصل الثاني والثلاثون

يتعين على المرخص له في حالة رغبته في التوقف عن استغلال الملك الجماعي العام موضوع الترخيص، توجيه طلب إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار إلغاء الرخصة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في السابق.

الفصل الثالث والثلاثون:

تعتبر كل قرارات الترخيص السابقة، المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء المخالفة لهذا القرار، لاغية. ويمنح أصحابها مهلة ستة (06) أشهر من تاريخ دخول هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ، للتقيد بمقتضياته وملاءمة وضعيتهم معه.

الرصيف خالية من أي عائق لحركة المارة بحيث لا يترتب عنه المساس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشارع والأزقة العمومية.

ثالثا: وضع لوحات إرشادية ولوحات الإشارة سواء بالملك العام الجماعي أو بالأملك الخاصة المطلة على الملك العام الجماعي.

الفصل الواحد والعشرون

يستوجب وضع اللوحات الإرشادية ولوحات الإشارة عن بعد الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك، وضع لوحات إرشادية بالملك الخاص المطل على الملك العام، بموجب ترخيص مكتوب وصریح من المصالح الجماعية المختصة، بعد أداء واجبات الترخيص بهذا الخصوص كما يتعين على الراغبين في احتلال أملك الخواص المطلة على الملك العام وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملك.

رابعا: شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم

الفصل الثاني والعشرون

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم ومختلف الأنشطة التجارية على الشكل التالي: يمنع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء فوق الأرصفة التي لا يتجاوز عرضها ثلاثة أمتار (03) يتم الترخيص في حدود الرصيف بالنسبة للأرصفة التي يتجاوز عرضها ثلاثة أمتار (03)، شريطة تخصيص متر ونصف على الأقل للراجلين.

الفصل الثالث والعشرون

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا، كما يمنع نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها سواء كانت متحركة أو ثابتة على الرصيف.

خامسا: إقامة أطناف وستائر بواجهات المحلات التجارية

الفصل الرابع والعشرون

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، لتثبيت وتنصيب الستائر بواجهات المحلات التجارية والصناعية، والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

يمنع نصب الأطناف والستائر كيفما كان نوعها بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين (02) بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين (02) يسمح الترخيص لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود متر ونصف (1.5) شريطة ألا يقل علوه عن مترين وألا يتجاوز الطول واجهة المحل المراد تثبيت الطنّف والستار به.

الفصل الخامس والعشرون

يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الستائر على أن يكون هذا الطنّف قابل للتجميع والطي.

الفصل الرابع والثلاثون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل المصالح الجماعية، السلطة المحلية، الدرك الملكي، قوات الأمن العمومي، مصالح الخزينة الإقليمية، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسيدي اعمرو في 9 يناير 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، بوغزى جراري.

تأشير السيد عامل الإقليم، محمد عادل إهوران.

تنظيم وتحديد اختصاصات الجماعات

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لخنيفرة رقم 02 / 2025 يقضي بإعادة هيكلة وتنظيم إدارة إقليم خنيفرة ونسخ القرار رقم 01 / 2018 بتاريخ 17 دجنبر 2018.

إن رئيس مجلس إقليم خنيفرة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والإقليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.15.84 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المنشور الوزاري رقم 32 بتاريخ 22 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات العمالات والإقليم؛

وبناء على المنشور الوزاري رقم 4790 بتاريخ 31 يونيو 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

واستنادا إلى مقرر مجلس إقليم خنيفرة المتخذ برسم الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 13 يناير 2025؛ القاضي بالمصادقة على الهيكل التنظيمي لإدارة إقليم خنيفرة؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعتبر رئيس مجلس إقليم خنيفرة الرئيس التسلسلي لكافة الموظفين والأعوان العاملين بإدارة إقليم خنيفرة، واعتبارا لهذه الصفة يحدد تنظيم إدارة الإقليم على شكل وحدات إدارية ومالية وتقنية وقانونية تبعا لطبيعة الاختصاصات والمهام الموكولة إليها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثاني

تتألف إدارة إقليم خنيفرة وفق الهيكل التنظيمي المشار إليه في الفصل الخامس بعده مما يلي:

مديرية شؤون الرئاسة والمجلس

تتولى مهام السهر على الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين وتنظيم عمل المجلس ولجانه، وأجهزته، يسيرها مدير يعمل كذلك على تحضير الوثائق وتوفير الحاجيات الضرورية لاشتغال المجلس ولجانه الدائمة ويشغل تحت إشرافه مكلفان بمهام يعينهما رئيس المجلس الإقليمي عند الضرورة وحسب الاحتياجات الإدارية.

المديرية العامة للمصالح

تساعد الرئيس في ممارسة صلاحياته ويسيرها مدير عام يتولى تحت مسؤوليته ومراقبته، الإشراف على إدارة إقليم خنيفرة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره، ويتولى مهمة التواصل، ويقدم تقارير لرئيس المجلس الإقليمي كلما طلب منه ذلك، وتضم المديرية مكتب الضبط وأربعة مصالح:

مكتب الضبط

يتولى:

- ترتيب المراسلات والإرساليات وتسجيلها وترقيمها واثباتها في سجل الصادرات؛

- توجيه الصادرات إلى مختلف المصالح الخارجية؛

- إثبات الإرساليات والمراسلات الواردة على الإقليم بسجل الواردات وعرضها على المدير العام للمصالح قبل توجيهها إلى المصالح المعنية بالإقليم؛

- وبشكل عام ضبط البريد وتوزيعه وحفظ جميع الوثائق الصادرة والواردة وفق نظام خاص وفي سجلات خاصة وتخزينها والاحتفاظ بنسخ منها.

مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية

تتولى:

- الشؤون الإدارية والمالية للموظفين والأعوان والمتعاقدين

- التكوين والتكوين المستمر

- الميزانية، المحاسبة، الصفقات. سندات الطلب، والتموين،

- الاقتراض

مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات والتعاون

تتولى:

- المنازعات القضائية؛

- تدبير ممتلكات الإقليم؛

- مسك وتحيين سجل محتويات أملاك الإقليم وتسوية وضعيتها

- وجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الإقليم؛

- إعداد ملفات العمليات العقارية لفائدة الإقليم؛

- الاقتناءات العقارية، التفويتات المعاوضات، الهبات والوصايا؛

- إعداد وتنفيذ مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة؛

- التدبير المفوض للمرافق؛

يسري مفعول هذا القرار بعد التأشير عليه من لدن السيد عامل إقليم خنيفرة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بوضع الهيكل التنظيمي لإدارة إقليم خنيفرة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية والذي هو على الشكل التالي:

الهيكل التنظيمي لإدارة إقليم خنيفرة



إمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لخنيفرة، حميد البابور.

تأشير السيد عامل إقليم خنيفرة، عادل إهوران.

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 03 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام الشرطة الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

- شركات التنمية؛

- الشراكة ومختلف أوجه التعاون مع الجماعات الترابية الأخرى، الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية، أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات؛

- اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية أجنبية.

مصلحة النقل المدرسي واللوجستيك

وتتولى:

- النقل المدرسي بالمجال القروي؛

- تديير حظيرة الآليات والسيارات ومختلف المركبات المملوكة

للإقليم أو الموضوعة رهن إشارته؛

- صيانة الآليات والمركبات؛

- الإشراف على أعمال السائقين وتوزيع المهام بينهم؛

- تديير المرآب الإقليمي؛

- خدمات التأمين؛

- تقديم الاقتراحات التقنية فيما يخص شراء السيارات والآليات

وقطع الغيار عند الاستشارة؛

- تديير عتاد وأدوات ولوازم المكاتب (التسلم، الاستلام، التوزيع،

الحفظ ...)

- مسك سجل لجرد المشتريات؛

- توزيع الملابس على الاعوان؛

- وبشكل عام القيام بجميع المهام الكفيلة بتديير المخزن؛

- حفظ الأرشيف.

مصلحة التنمية والتجهيزات

تتولى:

- تشخيص الحاجيات بالوسطين القروي والحضري؛

- التخطيط وبرامج التنمية؛

- تتبع ومراقبة الأوراش والأشغال ومختلف المشاريع المبرمجة في

الميزانية الإقليمية أو التي هي موضوع شراكة مع جهات أخرى وإنجاز

تقارير بهذا الخصوص؛

- إعداد الدراسات والبطائق التقنية؛

- مواكبة وتتبع مكاتب الدراسات ومكاتب المراقبة؛

- التجهيزات الأساسية (الكهرباء، الماء، الطرق، المرافق الاجتماعية...)

- المسالك القروية ومشاريع فك العزلة؛

- تأهيل المجال وإنعاش الاستثمارات؛

- المواضيع المرتبطة بقطاعات: الماء، الطاقة والبيئة.

الفصل الثالث

يعهد إلى السادة: المدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس

ورؤساء المصالح بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنح التفويض في المهام والاختصاص التام في مجال الشرطة الادارية للسيدة تورية ناجيم النائبة الخامسة لرئيس المجلس الجماعي لأيت إسحاق.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويعهد بتنفيذه لكل من السيد مدير المصالح وكذا مصالح الجماعة كل حسب دائرة اختصاصه. وحرر بأيت إسحاق بتاريخ 25 فبراير 2025. إيمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام أورحمة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت إسحاق عدد 02 ي بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام التعمير والبناء.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت إسحاق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على مقتضيات المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنح التفويض في المهام والاختصاص التام في مجال قطاع التعمير والبناء للسيد الحسين بلحسين النائب الأول لرئيس مجلس جماعة أيت إسحاق.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويعهد بتنفيذه لكل من السيد مدير المصالح وكذا مصالح الجماعة كل حسب دائرة اختصاصه. وحرر بأيت إسحاق بتاريخ 25 فبراير 2025. الإيمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام أورحمة.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت إسحاق عدد 04 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت إسحاق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد علي بويقदार بصفته النائب السادس للرئيس في مهام التوقيع على الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

وحرر بأيت إسحاق بتاريخ 25 فبراير 2025.

الإيمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام أورحمة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي أيت إسحاق عدد 6 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية أيت إسحاق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد علي بويقदार بصفته النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لأيت إسحاق ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة

الفصل الأول

يفوض للسيد صالح ورثي بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لأيت إسحاق ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي بأيت إسحاق الذي يقع مقره بأيت إسحاق ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأيت إسحاق بتاريخ 25 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام أورشمة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 10 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق، بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد صالح عتو بصفته النائب الثالث للرئيس في مهام التوقيع على الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأيت إسحاق بتاريخ 25 فبراير 2025

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام أورشمة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي آيت إسحاق عدد 12 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية آيت إسحاق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة

منه؛

المدنية الأصلي الذي يقع مقره بأيت إسحاق ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأيت إسحاق بتاريخ 25 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام أورشمة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 07 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق، بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد صالح ورثي بصفته النائب الرابع للرئيس في مهام التوقيع على الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأيت إسحاق بتاريخ 25 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام أورشمة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي آيت إسحاق عدد 09 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية آيت إسحاق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛ والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

يقرر ما يلي:

وبناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛ والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد السائح بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لأيت إسحاق ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي بأيت إسحاق الذي يقع مقره بأيت إسحاق ليقوم بهذه المهمة مقامى وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأيت إسحاق بتاريخ 25 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام أورحمة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 16 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق،

بناء على الظهير الشريف رقم 15.185 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الحسين بلحسين بصفته النائب الأول للرئيس في مهام التوقيع على الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأيت إسحاق بتاريخ 25 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام أورحمة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي آيت إسحاق عدد 18 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية آيت إسحاق، بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد صالح عتو بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لأيت إسحاق ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي بأيت إسحاق الذي يقع مقره بأيت إسحاق ليقوم بهذه المهمة مقامى وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأيت إسحاق بتاريخ 25 فبراير 2025

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام أورحمة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 13 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد السائح بصفته النائب الثاني للرئيس في مهام التوقيع على الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأيت إسحاق بتاريخ 25 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام أورحمة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي آيت إسحاق عدد 15 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية آيت إسحاق، بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛ والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الحسين بلحسين بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لآيت إسحاق ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي بآيت إسحاق الذي يقع مقره بآيت إسحاق ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بآيت إسحاق بتاريخ 25 فبراير 2025

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام أرحمة.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 05 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد علي بويقदार بصفته النائب السادس للرئيس في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بآيت إسحاق بتاريخ 25 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام أرحمة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 08 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد صالح ورثي بصفته النائب الرابع للرئيس في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بآيت إسحاق بتاريخ 25 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام أرحمة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 11 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد صالح عتو بصفته النائب الثالث للرئيس في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بآيت إسحاق بتاريخ 25 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام أرحمة.

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة متوح رقم 2025/12 بتاريخ 25 فبراير 2025 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون إقامة وبناء

إن رئيس جماعة متوح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم الحرام 1369 (14 نونبر 1949) في شأن منح بعض الرخص لإشغال الملك العمومي البلدي؛

وبناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 20-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 12091 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 107209 الصادر 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 14 م بتاريخ 29 مايو 2024 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والواجبات والوجيبات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمتوح خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 07 مايو 2024،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يحدد هذا القرار التنظيمي استغلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو غيرها داخل النفوذ الترابي للجماعة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 14 بتاريخ 25 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد السائح بصفته النائب الثاني للرئيس في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بآيت إسحاق بتاريخ 25 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام أورهمة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق عدد 17 يقضي

بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت إسحاق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الحسين بلحسين بصفته النائب الأول للرئيس في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بآيت إسحاق بتاريخ 25 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام أورهمة.

الفصل الثاني

لا يسمح باحتلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو غيرها إلا بترخيص كتابي مسبقا.

الفصل الثالث

لا يمكن الترخيص باحتلال الملك الجماعي العام مؤقتا إلا في الشوارع والأزقة والساحات التي تتوفر أرصفتها على الأمتار القانونية المنصوص عليها في الفصل الرابع أسفله.

الفصل الرابع

يسمح باحتلال الملك الجماعي العام على الرصيف على الشكل الآتي:

1- الشوارع التي يتراوح عرض رصيفها بين ثلاثة وأربعة أمتار (من 03 إلى 04) يسمح بشغل نصف مساحة الرصيف.

2- الشوارع التي يفوق عرض رصيفها 04 أمتار (5، 6، 7، 8... أمتار) يسمح بشغل مترين من مساحة عرض رصيف هذه الشوارع.

3- الشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين:

• يمنع احتلال الملك الجماعي العام على رصيف هذه الشوارع بصفة نهائية.

• يسمح باستعمال واقبات الشمس بهذه الشوارع بموجب ترخيص مكتوب وصرح من طرف إدارة الجماعة دون عرقلة لحركة المرور ودون تثبيتها على الرصيف والصاق معروضات أو ستائر بها، وبعلو لا يقل عن 03 أمتار.

• يسمح بوضع لوحات إخبارية بأرصفة هذه الشوارع بموجب ترخيص مكتوب دون عرقلة لحركة المرور على رصيفها.

4- الحدائق والساحات العمومية:

• يسمح باحتلال الملك الجماعي العام مؤقتا على واجهات الساحات والحدائق العمومية المقابلة للمحلات التجارية (المقاهي، المقشادات، والمحليات) شريطة الحصول على ترخيص مسبق وصرح من طرف إدارة الجماعة دون عرقلة حركة المرور والسير والجولان وتجاوز المساحة المرخص بها.

• يمنع استغلال أرصفة الحدائق والساحات العمومية المحاذية للشوارع والطرق التي يقل عرض رصيفها عن مترين.

• يسمح باستغلال أرصفة الحدائق والساحات العمومية التي يفوق عرضها متران (02 متر) ويخضع ترخيص استغلالها للفقرات 1 و 2 من الفصل الرابع أعلاه.

الفصل الخامس

يمنع إقامة الرواق أو السياج أمام المحلات المهنية والصناعية والتجارية فوق الرصيف بالخرسانة المسلحة وما يشبه ذلك.

الفصل السادس

يمكن الترخيص باحتلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية كالتالي:

إما بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي، وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد استغلال الملك الجماعي مؤقتا بوضع ما سلف ذكره نهارا وسجبه ليلا دون إقامة حواجز أو بناء رواق أو سياج.

الفصل السابع

إن كل مستفيد من ترخيص مسلم من طرف إدارة الجماعة ملزم بأداء ما يترتب عنه من مستحقات الجماعة إلى صندوق شريع المدخل في بداية كل ربع سنة مقابل استغلاله للملك العام الجماعي بصفة مؤقتة وكل تأخير أو تماطل في الأداء يعرض صاحبه إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل بعد تقديم إعدار في الموضوع للمعني بالأمر.

الفصل الثامن

تعتبر رخصة احتلال الملك الجماعي العام رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه للرسوم والواجبات المترتبة على الترخيص ويمكن سحبها منه بدون تعويض كلما تماطل في أداء الواجبات أو قام بخرق لشروطها.

الفصل التاسع

تسلم الرخصة للمستفيد شخصيا وبصفة مؤقتة، ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها.

الفصل العاشر

إن رخصة شغل الملك الجماعي العام رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير وعليه أن يلصقها في مكان بارز بمحل تعاطي حرفته حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم

الفصل الحادي عشر

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه إما بحجز البضائع المعروضة على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد انذار المعني بالأمر.

الفصل الثاني عشر

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام الجماعي دون ترخيص، إنذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية ويعتبر المخالف مدينا للجماعة عن كل سنة أو نصفها أو ربعها من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي 05 مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص.

ويفرض هذا التعويض على شكل أمر بالتحصيل يصدره رئيس الجماعة، وبناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون وفقا للتشريع الجاري به العمل

الفصل الثالث عشر

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم للاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية بهدف القضاء على ظاهرة

وبناء على الظهير الشريف رقم 81.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 الموافق (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 428 الموافق (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون 47.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر بتاريخ 7 يوليوز 2015 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.762 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 الصادر بتطبيق مقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.76.258 المتعلق بصيانة العمارات وإحداث محفظات الحراسة للعمارات السكنية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديث الشروط التي تنفذها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 (08 أبريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي للصحة واللجان الصحية الإقليمية للوقاية الصحية والنظافة والمنظم من مكاتب البلدية الصحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (04 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم 38/م ج م/ق ج م/3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين،

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 02.365 الصادر في 05 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولاة الجهات؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 38 بتاريخ 29 شتنبر 2016 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة

الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع المركز وذلك تفاديا لعرقلة حركة السير والجولان.

الفصل الرابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار للسيد مدير المصالح، والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية ومصالح الأمن كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بمتوح في 28 ماي 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة متوح، امبارك الطرمولية.

عن العامل وبأمر منه، الكاتب العام، الصديق حفيظ.

14 فبراير 2025.

حفظ الصحة العمومية والبيئة

قرار تنظيمي لرئيسة المجلس الجماعي سطات رقم 02 بتاريخ 20 مارس 2025 يتعلق بتحديد لائحة الغرامات والجزاءات المترتبة عن المخالفات المرتكبة ضد النظم الجماعية داخل المدار الحضري لمدينة سطات

إن رئيسة جماعة سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المتعلق بالتميم للظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 أكتوبر 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1387 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإندارات المترتب عليها أداء غرامات لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية المغروسات، المتغير بالظهير الشريف رقم 1.90.91 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)، بتنفيذ القانون رقم 14.88 كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376 (11 شتنبر 1956) المتغير والمتم للقرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88.

■ والقانون رقم 9.96 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي، (أو بحجز الأشياء موضوع المخالفة في حالة امتناع المخالف وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له، أو بإيقاف نشاطه الممارس داخل المحل وإغلاق المحل إن اقتضى الحال، وإما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر).

الفصل الرابع

يقتصر مجال تطبيق الجزاءات وفق اللائحة رفقته في إطار الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية بمقتضى القانون التنظيمي 113.14 التي لا يعود اختصاصها لأية جهة حكومية أخرى.

الفصل الخامس

يتم تطبيق جدول الجزاءات وفق اللائحة رفقته على جميع مخالفات مقتضيات الفصلين الأول والثاني المشار إليهما أعلاه والمرتكبة من قبل أي كان سواء فردا أو جماعة، أو كان شخصية معنوية أو ذاتية داخل المدار الحضري لجماعة سطات.

الفصل السادس

إن أي إخلال بالشروط التي تحددها الجماعة لأي نشاط يرخس من قبلها يعتبر مخالفة يطبق بحق مرتكها ما ورد في اللائحة رفقته من أحكام أو مقتضيات.

الفصل السابع

تقوم الجماعة بوضع آلية ذات فعالية لضبط ومتابعة المخالفات في نطاق خدماتها كبرامج المراقبة اليومية وإعداد نماذج الجولات الميدانية أثناء وخارج وقت الدوام الرسمي وفي العطل الأسبوعية والتي تتطلب من المراقب أن يقوم بإعداد التقارير اليومية لرئيسه المباشر عن منطقة المراقبة المسؤول عنها سواء في حالة وجود مخالفات أولا.

الفصل الثامن

تضاعف الغرامة الواحدة من الغرامات والجزاءات المرفقة بهذه اللائحة على مخالف واحد إذا تعددت وتكررت مخالفاته.

الفصل التاسع

بشأن المحافظة على الصحة وحماية الأغراس

في حالة تبوؤ المخالفة أثناء المراقبة أو المعاينة الميدانية يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفة وكذا الإيضاحات التي بدلي بها مرتكب المخالفة وتعتمد هذه المحاضر وتوضع رهن إشارة الإدارة قصد دراستها وتحليل المعطيات واستخلاص النتائج.

وبناء على المحاضر يتم إعداد وصياغة تقارير نهائية مدققة ترفع الى رئيس المجلس الجماعي قصد اتخاذ قرارات متابعة المخالفين واتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم بعد ذلك توجه الإدارة جميع وثائق إثبات المخالفة (من صور المعاينة، محضر إثبات المخالفة، وكذا التقرير المصاغ بالإضافة الى قرار رئيس المجلس الجماعي) إلى شسيع المداخيل الذي يقوم بدوره بتوجيه وثائق المخالفة

لفائدة ميزانية جماعة سطات كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 2020/073 بتاريخ 2020/7/22 والقرار عدد 2020/74 بتاريخ 2020/12/11؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة سطات خلال دورة فبراير 2022 بتاريخ 08 فبراير 2022،

يقرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

تحدد لائحة الجزاءات عن المخالفات المرتكبة والمضبوطة ضد النظم الجماعية وذلك وفق الصيغة المشار إليها أسفله.

الفصل الثاني

بمقتضى النصوص القانونية المشار إليها أعلاه وفي إطار تتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكنية العمومية وسلامة المرور داخل نفوذ تراب المدار الحضري لجماعة سطات وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14، يمنع منعاً كلياً على أي كان فرداً أو جماعة شخصية معنوية أو ذاتية القيام بالأعمال التي من شأنه مزاولتها:

✓ أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور.

✓ أو تحدث أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها (هواء وماء وتربة) مما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها أو يستنزف مواردها.

✓ أو يستغل الطرق العمومية أو ملحقاتها وتوابعها واستغلال الملك الجماعي العام بدون سند قانوني.

كما لا يجوز عليهم القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها مخالفة:

(1) النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

(2) القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكنية العمومية وسلامة المرور.

(3) القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل نفوذ تراب المدار الحضري لجماعة سطات باعتبارها تدابير شرطة فردية.

الفصل الثالث

كل مخالفة للمقتضيات المذكورة في الفصل الأول أعلاه تستوجب فرض جزاءات عن المخالفات المرتكبة واتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي:

■ مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-401 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1958 بشأن الإنذار التفرغي المترتب عليه الأداء من أجل زجر بعض المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الأغراس المعدل بالظهير

1- تحرير محضر عن المخالفة يتضمن معلومات عن المكان واليوم والساعة ويوضح الدلائل التي وجدت في الموقع والضرر الناتج عن المخالفة.

2- إذا لم يتم معرفة المخالف، تقوم الجماعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإزالة عوارض المخالفة وعند اكتشاف هوية المخالف يتم تحميله نفقات إزالة المخالفة بالإضافة إلى الجزاءات المترتبة عليها.

3- إذا وجد المخالف وأصر على مخالفته فيجب تحرير محضر بذلك ورفعته للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

4- في حالة المخالف الذي ليس له مكان ثابت كأصحاب السيارات والركاب، فإن لم يتمكن المراقبون الرسميون من إشعار المخالف، فيتوجب عليهم رفع تقرير للجهات المختصة يبين حيثيات المخالفة لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأن المتابعة يتحمل صاحب السيارة أداء الغرامة سواء كانت المخالفة صادرة منه أو من مرافقيه.

5- يتم استكمال اجراءات المخالفة وتحصيل الغرامة المقررة على المخالف طبقا للقرارات الواردة في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر

لا يسمح بتعطيل عمل المراقبين المحلفين أو إعاقهم أو الاعتراض على مزاولتهم لمهامهم أو منعهم من أداء عملهم الرقابي أو عدم تمكينهم من ذلك تحت طائلة المتابعة القانونية.

الباب الثالث

التعليمات التنفيذية

الفصل التاسع عشر

1- مخالفات في مجال الصحة العامة

تطبق العقوبات الواردة في جدول الجزاءات عن مخالفات النظم الجماعية لهذه المجموعة في حالة مخالفة الشروط الصحية، مع الأخذ في الاعتبار الإيضاحات الخاصة ببعض المخالفات التالية:

1- مخالفات على مستوى المحلات المفتوحة للعموم: (المقاهي - المطاعم - الفنادق الخ).

أ- فيما يتعلق بالمبنى:

■ عدم التقيد بمواصفات البناء المرخصة من طرف المصالح الجماعية من حيث المنظر العام.

■ عدم تغطية أو تبييض الجدران في الأماكن التي تتطلب ذلك أو عدم القيام بالصيانة.

■ عدم تغطية فتحات الصرف الصحي تغطية كاملة ومحكمة.

■ عدم صباغة المكان بصباغة لائقة تحافظ على جمالية المنظر العام.

■ وجود غرف للنوم بالفنادق تتواصل مباشرة مع الأماكن المخصصة للتخضير أو الطبخ أو صالة الطعام.

■ عدم توفير الإضاءة الكافية بالمكان المفتوح للعموم.

■ عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وجود الحشرات والقوارض.

■ عدم تغطية الأرضيات تغطية مناسبة تحافظ على صحة وسلامة المرتادين.

إلى الخازن الإقليمي بعد تحديد تغريم المخالفة، حيث يقوم الخازن الإقليمي بإبلاغ المخالف بأمر بتحصيل الغرامة المترتبة على إثر المخالفة.

الفصل العاشر

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إنذارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة، بالتقيد بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل الحادي عشر

إذا كانت استنتاجات المحاضر تقتضي متابعة المخالفين، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر إلى الجهات المختصة قصد البت فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل الثاني عشر

يتم تحصيل الغرامات المقررة حسب القانون 14.88 المشار إليه أعلاه، وفقا للإجراءات المتبعة في تحصيل الديون العمومية.

الفصل الثالث عشر

تكمل هذه اللوائح التنظيمية جميع القوانين والقرارات الصادرة قبلها في هذا الشأن، ويتم العمل بمقتضاياتها وأحكامها، بعد المصادقة عليها ونشرها عبر الوسائل المتاحة.

الباب الثاني

إجراءات ضبط المخالفات وإثباتها

الفصل الرابع عشر

يتم تعيين مراقبين المناط بهم ضبط وإثبات المخالفات من أطر وموظفي وأعاون جماعة سطات، ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من ذوي الخبرة الإدارية والعملية في أعمال المراقبة.

الفصل الخامس عشر

يقوم المراقبون المحلفون تلقائيا أو بطلب من الرئيس أو من طرف السلطات أو على إثر شكايات السكان بعد إذن الرئيس، بجميع إجراءات المراقبة والبحث والتقصي بالدخول للمحلات المهنية: متاجر، مقاهي، عمارات، مخازن، حمامات، بنايات الخ، وكذا مراقبة كل المحلات المرخصة أو التي في طور الترخيص المتعلقة بفتح محلات تجارية أو خدماتية أو مهنية في مدى ملاءمتها لقواعد الصحة والسلامة العامة وسلامة الأفراس والحدائق العمومية.

الفصل السادس عشر

تخضع المخالفات المرتكبة ضد النظم الجماعية إلى جزاءات يقوم بتحرير محاضرها مباشرة الموظفون أو المراقبون المحلفون المكلفون بهذه المهمة.

الفصل السابع عشر

يتم ضبط وإثبات المخالفات الجماعية الواردة في لائحة الغرامات والجزاءات وفقا للإجراءات التالية:

- يقوم المراقبون المحلفون بتحديد نوعية المخالفة وأسبابها ومدى الأضرار التي نتجت عنها في محضر معاينة.

- إذا حصل أي لبس في تحديد المخالف أو لم يستدل المراقبون على صاحب المخالفة ولا على عنوانه فعلى المراقبين المعنيين اتباع الخطوات التالية:

- مخالفات شروط نقل المواد الغذائية كاستعمال سيارات نقل لا تتوفر على مقومات الشروط الصحية وغير مزودة بوسائل التبريد.
- مخالفة شروط التخزين.
- تدني مستوى النظافة العامة من خلال تراكم النفايات وعدم التخلص منها بصفة منتظمة.
- عرض مواد الاستهلاك بدون واقيات.
- هـ - مخالفات على مستوى النظافة العامة:
 - يجب على أرباب المهن الآتية أن يتخذوا تلقائيا كل إجراءات السلامة لحماية الزبناء من جميع الأمراض والأوبئة المتنقلة أو المتعفنة والتوفر على بطاقة صحية:
 - توفير مواد التنظيف والتعقيم المعمول بها.
 - توفير حاوية للنفايات بغطاء مع الاحتفاظ بها إلى حين مرور شاحنة النظافة.
 - عدم التخلص من نفايات المحل بالحاويات المخصصة للسكان.
- 1- الحلاقين بجميع أصنافهم:
 - عدم الحلاقة بنفس الشفرة.
 - تطهير وتعقيم أدوات الحلاقة بعد كل استعمال.
 - غسل اليد بمطهر معقم بعد كل استعمال.
 - تنظيف الأرضية وكروسي الحلاقة بعد كل عملية حلاقة.
 - تخصيص البذل الواقية للملابس من الشعر للحلاق والزبناء.
 - عدم ممارسة الحجامة وقلع الأسنان أو أي ممارسة من شأنها الإضرار بالصحة العامة.
- 2- الطباخين بالأماكن العمومية (مقاهي- فنادق - مطاعم - محليات ...):
 - تنظيف جيد لكل أواني الأكل بعد كل استعمال بالماء الساخن والمنظف والمعقم.
 - تنظيف معدات وآليات الطبخ جيدا بالماء الساخن والمنظف والمعقم.
 - وضع الخضر والفواكه والتوابل وغيرها في أماكن صحية.
 - توفر الطباخين على البذل اللازمة للظهور والاشتغال بمواصفات صحية كافية.
 - إتلاف الوجبات المتبقية عند نهاية العمل اليومي وفق ضوابط صحية ووقائية.
- 3 - محلات بيع اللحوم يشترط فيها:
 - منع بيع اللحوم التي لم تخضع للفحص البيطري اللازم سواء تعلق الأمر بمؤسسات التصنيع أو مؤسسات الاستهلاك أو محلات التجارة.
 - يجب نقل اللحوم بواسطة شاحنة نقل اللحوم الجماعية ويمنع بالتالي نقلها على السيارات الخاصة والعربات والدراجات النارية أو ما يماثلها.
 - يمنع ذبح المواشي خارج المجزرة الجماعية.
 - يمنع بيع اللحوم التي لا تحمل خاتم وطابع المصالح البيطرية الجماعية لمدينة سطات.
 - يمنع بيع الدجاج الحي بالأحياء السكنية.
 - يمنع رمي نفايات (بقايا) الدجاج بالحاويات المخصصة للسكان.
- كما يجب أن تتوفر على:
 - تلاجة وواجهة زجاجية لحفظ اللحوم.

- عدم توفير العدد المناسب من دورات المياه أو صيانتها للعاملين وكذا المرتادين سواء بالمراكز التجارية أو القيساريات أو المحلات المفتوحة للعموم.
- التأكد من توفير شروط محاربة الحرائق الوقائية حسب حجم المؤسسة ونوعية نشاطها.
- عدم الربط بشبكة الماء الصالح للشرب.
- ب- فيما يتعلق بالتجهيزات:
 - استعمال الأدوات والأواني في إعداد وتجهيز وطبخ وتقديم الطعام غير صالحة للاستخدام أو بحالة غير جيدة ومصنوعة من مواد قابلة للصدأ.
 - عدم تجهيز غرف التحضير والغسيل والطبخ بالأحواض المناسبة للغسيل.
 - عدم توفير العدد المناسب من التلاجات لحفظ المواد الغذائية سواء الأولية أو المعدة للتقديم على درجات الحرارة المناسبة للتبريد أو التجميد.
 - عدم وجود مراوح الشفط في أماكن التحضير والطبخ وصلات الطعام بالعدد والحجم المناسبين وكذلك عدم تركيب مكيفات الهواء في الأماكن اللازمة.
 - عدم توفر الصواعق الكهربائية للحشرات بالعدد والحجم المناسبين.
 - استخدام المواقف والأفران التي تعمل بمواد محظورة أو مضرّة بالصحة.
- ج- أما فيما يتعلق بالعاملين:
 - وجود عمال ومستخدمين في أماكن التغذية (مخابز، مجازر، مطاعم (...)) لا تتوفر فيهم شروط النظافة: -غطاء الرأس - بدلة مناسبة ونظيفة - بطاقة صحية - عدم التدخين أثناء العمل سواء عند التجهيز أو التقديم - عدم ممارسة بعض العادات غير الصحية أثناء العمل.
 - توفر المحلات الخاصة بالتغذية على مستودعات تحتوي على مواد مخالفة للمرخص به، أو مواد سامة خطيرة أو مضادة للحشرات أو غيرها من المواد التي يمكن أن تشكل ضررا.
 - عدم التزام أرباب المهن المرتبطة بالصحة العامة بالتصريح بالأعراض أو الحالات التي أدت أو قد تؤدي الى انتشار الجراثيم والميكروبات سواء بالمحلات أو على الأفراد المقيمين أو العاملين لديهم.
 - عدم التزام أرباب المهن بتوفير واقيات للرأس وواقيات ضد الغبار والأترية للعاملين لديهم بالمحلات التي فيها خطورة (-البناء-الصناعة...).
 - عدم التزام أرباب المهن بتوفير بطاقات صحية للعاملين لديهم تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية.
 - عدم خضوع العاملين في كل وسائل النقل العمومي، وكذا كل العاملين في جميع القطاعات والمهن التي لها علاقة بالتغذية وأماكن النوم (الفنادق) لقواعد الصحة الوقائية تهم الخلو من الأمراض المعدية.
- د - مخالفات على مستوى المواد الغذائية:
 - استخدام مواد أولية محظورة أو غير مسموح باستعمالها طبقا للمواصفات المقررة على المستوى الوطني.
 - استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية أو يظهر عليها علامات التلف أو الفساد.
 - مخالفة شروط التعبئة الشيء الذي يتسبب في حدوث ضرر أو تسمم في المواد الغذائية.

- يلتزم كل صاحب العمارات أو البناءات المعدة للسكن تخصيص موقع بالعمارة أو البناءة لوضع النفايات وكذا صندوق قمامة يسهل النقل والتفريغ.
- يلتزم كل صاحب ورشة بتسييجها من جهة الشارع أو الزقاق ووضع الواقيات أو التحذيرات اللازمة لتجنب أي خطر أو تضيق الأماكن العمومية ويلزم صاحب كل ورشة بناء بنقل بقايا مواد البناء ورميها في الأماكن المخصصة لها بإشراف تام من مصلحة التعمير.
- تمنع كل الخدمات المتطفلة على الصحة العمومية مثل قلع الأسنان بالشوارع، بيع أدوية أو عقاقير للعموم.
- يمنع كل المهن والمحلات السكنية إفراغ ماء التنظيف بالشوارع وأزقة المدينة وساحاتها.
- يمنع غسل السيارات والعربات وغيرها بالشوارع والساحات والأزقة إلا بترخيص مسبق من طرف الإدارة.
- يمنع نفث الأثاث بالشوارع أو النوافذ أو نشره بالواجهات والأزقة والشوارع.
- يمنع بيع الوجبات الخفيفة بالعربات إلا بعد الترخيص، ويلزم أصحاب هذه الحرفة بالتصريح بالمحل الذي تهيئ فيه هذه الوجبات لضرورة المراقبة الصحية.
- يمنع تحضير وبيع المثلجات دون ترخيص من المصالح المختصة.
- يمنع بيع الحلويات والمثلجات في العربة المتجولة ويشترط لبيعها ان تكون حائزة على رخصة من المؤسسات المختصة والمنتجة لها وموضوعة في عربة مخصصة لهذا الغرض.
- لا يسمح بمزاولة مهنة بيع ماء جافيل أو المواد المطهرة بالتجول خاصة المصنوع محليا إلا إذا توفر صاحبها على دبلوم متخصص أو شهادة مهنية تثبت الخبرة أو رخصة من المصالح المختصة.

- الماء الصالح للشرب.
- أن يكون متصلا بقنوات الصرف الصحي.
- أن تكون الأواني والمعدات نظيفة،
- أن تكون أدوات جمع القمامة نظيفة ومقفلتة بإحكام مع الاحتفاظ بها إلى حين مرور الشاحنة.
- 4 - محلات بيع الاسماك يمنع منعاً باتاً فيما يلي:
 - إضافة إلى المقتضيات المتعلقة بمحلات بيع اللحوم يمنع على بائعي السمك:
 - منع بيع الأسماك التي تخضع لمراقبة الطبيب البيطري.
 - الاحتفاظ بالسمك الفاسد أو الفاسد لجزء من أجزائه مما يتعذر معه تحديد صفته وجودته.
 - إلقاء بقايا الأسماك والمياه المستعملة لغسل الأسماك أمام المحلات.
 - يمنع عرض الأسماك دون التوفر على الشروط الصحية الملائمة خاصة التبريد.
 - يمنع نقل الأسماك المعروضة للبيع الا بواسطة عربات مخصصة لهذا الغرض الحاصلة على شهادة وترخيص من المصالح المختصة. بالإضافة إلى ذلك:
 - يلتزم أصحاب المهن التالية: بائعو السمك - الجزارة - الوجبات الخفيفة- واجهات الوجبات بالمطاعم - بائعو الزيوت ومشتقاتها بوضع ثلاثيات زجاجية مطهرة ونظيفة للحماية من الغبار والأوساخ وتجنب تعرضها للمس ويطبق هذا القرار تدريجيا فيما يخص المحلات المفتوحة وتلزم المحلات الجديدة بتنفيذه.
 - يلتزم أصحاب المهن الملوثة والأزبال الثقيلة (حديد - خشب - بقايا الهائم والدواجن - الزجاج - البلاستيك بجميع أنواعه...) أن يعملوا على تصنيفها وعزلها والتخلص منها حسب الطرق الصحية التي تحددها ضوابط الصحة العامة.

رقم المخالفة	نوعية المخالفة	الجزاءات المقررة
رمي النفايات في غير الأماكن المخصصة لها		
1	أ- من المنازل.	طبقا لمقتضيات القانون 14.88
2	ب- من المطاعم ومحلات المأكولات الخفيفة والمحلات	
3	ج- من داخل السيارات	
4	أ- من أسواق بيع الخضرة والفواكه.	
5	ب- من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمجازر المعدة لذلك	
6	ج- من محلات البقالة والمحلات الأخرى	

طبقا للقانون 14.88	أ- من مصانع الأغذية.		7
	نفايات عادية.	ب- من المصانع الأخرى	8
	نفايات خطيرة		9
نفايات المستشفيات والمستوصفات والمختبرات والمصحات الخاصة			
		نفايات عادية.	10
		نفايات طبية وصيدلية.	11
تسرب المياه العادمة في الشوارع والساحات والحدائق وغيرها			
		أ- من المساكن.	12
		ب- من المطاعم والمحلات التجارية	13
		ج- من المباني الصناعية.	14
تسرب المواد البترولية أو أحد مشتقاتها أو ما شابه ذلك في الطريق العام			
		أ- من الناقلات والآليات.	15
		ب- من محطات الوقود ومراكز الخدمة.	16
		انبعاث الدخان بكميات كبيرة من عوادم العربات ذات المحرك.	17
		الدراجات النارية.	18
		تسرب مادة الإسمنت والخرسانة المسلحة من الناقلات.	19
مخالفة ضوابط الشروط الصحية في جميع المحلات ذات العلاقة بالصحة العامة			
تحرير محاضر المخالفات وإخبار المصالح المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف		تدني مستوى النظافة بالمبنى المخصص لذلك.	20
		تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية الصلاحية.	21
		وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور.	22
		تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين.	23

			استخدام المحل كمكان للنوم.	24
			عدم ارتداء الزي المخصص للعمل.	25
	اتخاذ الإجراءات اللازمة		استعمال مادة الشيشة داخل المقاهي أو مواد أخرى محظورة.	26
مخالفات تتعلق بالمواد الغذائية أو المواد المعدة للاستهلاك				
			استخدام مواد أولية أو مواد غير مسموح بها أو مواد منتهية الصلاحية.	27
	تحرير محاضر المخالفات وإخبار المصالح المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف		تقديم مواد غذائية غير مرخص بها أو مجهولة المصدر.	28
			مخالفة ضوابط شروط النقل والتخزين وسوء حفظ المواد الأولية.	29
			عرض وتقديم مواد أو وجبات غذائية غير صحية.	30
محلات اللحوم				
	تحرير محاضر المخالفات وإخبار المصالح المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف		عرض لحوم أو طيور أو أسماك مبردة أو مجمدة في المحلات المرخص لها ببيع اللحوم الطازجة.	31
			عدم تغطية اللحوم الطازجة بأغطية بيضاء شفافة ونظيفة.	32
			إعادة تجميد اللحوم والأسماك والدواجن أو المواد الغذائية، أو عرض لحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي.	33
			عدم وضع لوحة تبين نوعية اللحوم المرخص ببيعها.	34
			عرض لحوم طازجة غير مختومة بختم الجماعة.	35
			الذبح خارج المجازر المعدة لذلك.	36
النظافة العامة				
			عدم توفير أغطية لأوعية النفايات.	37
			وضع النفايات في غير الأماكن المخصصة لذلك.	38
			عدم نظافة الفوط والأدوات المستخدمة في الحلاقة.	40
			عدم توفير جهاز التعقيم.	41

ويمنع على بائعي الخشب بالمستودعات داخل المدينة أو مستهلكي الخشب في الحمامات والأفرنة والمخابز القيام بكسر الخشب بمستودعاتهم وسط السكان أو عرض الخشب أمام المحلات قبل الاستهلاك أو تكسيره أمام المحلات.

ويلتزم أصحاب الوحدات الإنتاجية والصناعية المسببة للتلوث أو الضجيج القيام بالإجراءات التقنية المحددة لحماية البيئة وراحة الساكنة بإثبات شهادة تسلمها المؤسسات المختصة في هذا المجال.

ويلتزم أصحاب الحمامات، الأفرنة والمخابز القيام بكل الإجراءات الوقائية والصحية والتقنية لمنع تسرب الحرارة أو الضجيج أو الدخان إلى الجيران ويعهد للمصلحة المختصة مراعاة هذا الإجراء الوقائي تقنيا فيما يخص الحمامات والأفرنة المزعم بناؤها ويمنع إطلاقا استعمال المواد البلاستيكية أو المطاط أو أي مادة أخرى غير مسموح بها في إشعال الأفرنة.

ويمنع على الجميع بما في ذلك عمال الجماعة صرف النفايات داخل الأحياء السكنية، وأن كل عملية صرف لا تتم إلا في الأماكن التي تحددها الجماعة.

ويمنع استعمال المولدات الطاقية المتفجرة داخل المدار الحضري إلا بعد توفر كل شروط السلامة وملاءمة للمكان وعدم وجود أية خطورة على المارة أو الساكنة.

وكل الصناعات أو المهن التي تؤدي إلى إزعاج أو مخاطر معينة (تلوث الهواء - ضجيج دائم - تلويث الواد الحار بالمواد السامة - استعمال مواد حارقة ...) تخضع لقوانين وضوابط خاصة.

الفصل الثالث والعشرون

لائحة المخالفات في مجال السكنية العمومية

رقم المخالفة	نوعية المخالفة	الجزاء المقررة
42	عرض البضاعة في مكان غير مسموح به.	تحرير محاضر المخالفات وإخبار المصالح المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف.
43	نشر الغسيل خارج حدود البناء المطل على الشارع.	
44	الغسل والاستحمام داخل النافورات العمومية.	
45	وضع اللاقطات الهوائية على الشرفات وواجهات البنايات	
46	اشتغال المحلات الحرفية المزعجة خارج أوقات العمل.	
47	إثارة الضوضاء والضجيج عن طريق استعمال مكبرات الصوت.	
48	استعمال الأفران والحمامات مواد محظورة	

■ يجب وضع بقايا الزيوت المستعملة أو المنتوجات السائلة الصناعية في براميل خاصة لتتم إتلافها بالطرق الصحية التي تحددها ضوابط الصحة العامة.

■ يجب على أصحاب المعروضات المرخص لها بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا، القيام بأعمال النظافة بصفة دائمة بعد انتهاء عملهم اليومي، كما يمنع عليهم أو على العاملين معهم رمي العلب والأزبال بالشارع والأماكن العمومية، وتعتبر نفاية أي مادة تلقى في الأماكن العامة، وفي غير الأماكن المخصصة لذلك داخل المدار الحضري لمدينة سطات بهدف التخلص منها مثل رمي الأزبال والنفايات وبقايا الطعام في الشوارع والميادين والطرق والحدائق والمنتزهات.

الفصل العشرون

أ- لائحة المخالفات في مجال الوقاية الصحية والنظافة والبيئة :

أ- مخالفة الصحة العامة:

الفصل الواحد والعشرون

مخالفات في مجال التعمير والبناء

عند مخالفة أنظمة البناء والتعمير، تطبق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

الفصل الثاني والعشرون

مخالفات في مجال السكنية العمومية

ويتولى المراقبون مراقبة المحلات التي قد تسبب أو تحدث ضجيجا أو تضرر براحة السكان وصحتهم.

ويمنع منعاً كلياً الاغتسال سواء للأدبيين أو الحيوانات أو أدوات مختلفة بالحنفيات العمومية أو السواقي التي قد تستعمل للشرب أو بالنافورات.

ويمنع فتح الورشات المسببة للضجيج (محلات النجارة العصرية - الحدادة - المطالة والصبغة - حرف مختلفة ...) داخل الأحياء السكنية والأزقة وشوارع المدينة ويمنع على جميع الورشات المسببة للضجيج والتلوث العمل خارج المحلات المستغلة لهذا الغرض إلا بعد ترخيص من الجماعة.

وكل عمل خارج المحل غير مرخص به أو يتجاوز ضوابط الترخيص يعرقل حركة السير أو المرور أو يسبب في إتلاف الطرق والأرصفة أو يتسبب في الأوساخ يتعرض للمنع تلقائياً ويلزم صاحب المحل بإرجاع الأمور إلى طبيعتها.

وتلتزم جميع الورشات المسببة للضجيج باحترام حقوق الجيران وراحتهم وذلك بالفتح من الساعة 8:00 صباحاً إلى الساعة 12:00 زوالاً ومن 14:00 بعد الزوال حتى الساعة 18:00 مساءً، وغير ذلك لا يسمح به درءاً لإثارة الضجيج، ويمكن تعديل هذا التوقيت حسب فصول السنة بقرار صادر عن رئيس الجماعة.

ويمنع على كل المحلات التجارية الرفع من صوت آلة التسجيل أو المذياع إلا بالمستوى الذي لا يسمعه الجيران ويتبع ذلك المنع الكلي لاستعمال مكبرات الصوت خارج المحلات كما يلزم جميع أصحاب الدراجات النارية استعمال العادم درءاً للضجيج والتلوث.

ويمنع على السكان التسبب في إقلاق راحة جيرانهم بالانتهاء أو الحد من كل ما يؤدي إلى الضجيج أو الإزعاج.

- عدم وضع أسيجة أو لوحات إرشادية عند منطقة العمل التي قد تسبب خطرا على المرور والمواطنين.
- عدم إزالة مخلفات البناء أو الترميم أو إلقائها في أراضي الغير أو الأماكن العامة أو نقل الأتربة من غير الأماكن المخصصة لذلك.
- إغلاق الشوارع دون تصريح أو إذن مسبق.
- إتلاف الأرصفة وحافاتها أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها أو لوحات التوزيع أو أي من ممتلكات الجماعة.
- وضع الإعلانات وألافتة دعائية في غير الأماكن المخصصة لها قبل الحصول على رخصة.
- ترك السيارات أو الآليات المعطلة أو الهياكل في الساحات العامة أو الشوارع أو المواقف.
- إقامة الصناديق والأكشاك وما في حكمها بدون رخصة.
- خلط الإسمنت على الإسفلت وأرصفة الشوارع.

تم ضبطها من طرف المراقبين المحلفين يتم تحرير محضر بشأنها وإخبار المصالح التقنية ذات الاختصاص أو الجهات المعنية ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات الجزرية المناسبة وبالتالي اتباع المسطرة القانونية طبقا للمقتضيات المعمول بها في هذا المجال ضد مرتكب المخالفة.

الفصل السادس والعشرون

تحدد مبالغ الغرامات الجزافية وكذا الجزاءات حسب نوعية المخالفات المرتكبة من طرف أصحاب المحلات التي تم الترخيص لها حسب الجدول التالي:

5- لائحة المخالفات في مجال استغلال الملك العمومي:

نوعية المخالفة		
استغلال الملك الجماعي العام بدون رخص قانونية	52	تحرير محاضر المخالفات وإخبار المصالح المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف
التمادي وتجاوز المساحة المسموح باستغلالها والمحددة برخصة شغل الملك الجماعي مؤقتا.	53	
استغلال الملك الجماعي العام بوضع وتنصيب اللوحات الإشهارية والدعائية بدون رخص قانونية	54	
استغلال الملك الجماعي العام بوضع وتنصيب اللوحات التشريعية بدون رخص قانونية	55	
استغلال الملك الجماعي العام بوضع حواجز فوق الرصيف بدون رخص قانونية	56	

49	تربية المواشي او الدواب داخل البنايات السكنية. تربية الكلاب أو الدواجن والحمام داخل البنايات السكنية الخاصة أو ذات الملكية المشتركة. ربط الدواب بالشارع العام
50	التبول بالشارع العام والساحات العمومية
51	غسل السيارات بالشارع العام بدون ترخيص

الفصل الرابع والعشرون

مخالفات في الطريق العمومي

وتطبق أحكام ومواد هذه اللائحة على جميع المخالفات المتعلقة بالأضرار بالشوارع والطرق وعلى جميع الخدمات الموجودة بها، وعلى جميع مخالفات تعليمات الحفر والشروط والمواصفات الفنية المحددة له.

وكل من لم يلتزم بوضع اللوحات الإرشادية أو التحذيرية أولا يضع سياجا في الأماكن المخصصة لمواقع أو ورشة العمل حسب المواصفات المحددة من قبل المصالح الجماعية أو من لا يضع لوحة اسم المقاول وعنوانه فإن ذلك يعتبر مخالفة تطبق بحقها غرامة.

والسيارات والآليات المعطلة المتروكة في الساحات العامة والشوارع أو المواقف لفترات غير مقبولة تقوم المصالح الجماعية بسحبها ووضعها في المحجز الجماعي على نفقة صاحبها بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، مع تطبيق الغرامة المقررة.

وتطبق الغرامة على كل من يعمل على تشويه الشوارع والأرصفة والممرات ولوحات تسمية الشوارع وكذا اللوحات المختلفة بالكتابة عليها أو استخدامها لأغراض الإعلان بدون إذن مسبق من جهة الاختصاص.

ويمنع ترك نفايات وأزبال المواشي بالطرق وغيرها كما يمنع الرعي في المناطق الخضراء وكل ما يسبب في إتلاف وقطع الأشجار داخل المدينة.
ويمنع إتلاف الأغراس والنباتات بالمناطق الخضراء.

الفصل الخامس والعشرون

4- ضبط المخالفات في مجال الطريق العمومي:

عند أي مخالفة على مستوى الطريق العمومي، سواء تعلق الأمر ب:

- القيام بالحفر دون ترخيص بالطريق العمومي، أو العمل بموقع مخالف لما تم التنصيص عليه في الرخصة.
- أو عدم وضع أسيجة أو لوحات إرشادية عند منطقة عمل إتلاف الطريق بالشوارع.

• عند استخدام المعدات التي تسبب ضررا.

71	مخالفة القرارات الفردية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي ومختلف السلطات المحلية والأمنية
72	مخالفة القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي
73	مخالفة القرارات والقوانين المشار إليها في المرجعية القانونية أعلاه

الفصل السابع والعشرون

6 - مخالفات عامة

رقم المخالفة	نوع المخالفة
74	إعادة فتح المحل قبل انتهاء مدة عقوبة الإغلاق.
75	عرقلة عمل المراقبين المحلفين.
76	نزع اللوحة الموضوعة على المحل والتي تبين أنه أغلق بسبب المخالفة.
77	ممارسة النشاط خارج حدود المحل.

الفصل الثامن والعشرون

تتعرض كل المحلات التي لا تتوفر فيها الشروط الصحية للإغلاق لفترة محددة الأجل لإنجاز كل الإصلاحات والتغييرات اللازمة وإذا لم تتم في الأجل المحدد لها لا يسمح بالفتح إلا بعد الانتهاء وفي حالة عدم الإنجاز أو الرفض يغلق نهائياً.

الفصل التاسع والعشرون

إن كل مخالف لمقتضيات ولضوابط هذا القرار يخضع للعقوبات اللازمة والمحددة وفق الانظمة المعمول بها بالجماعة ووفق القوانين العامة الجاري بها العمل في هذا الشأن.

الفصل الثلاثون

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي رقم بتاريخ يتعلق بتحديد المخالفات المرتكبة ضد النظم الجماعية داخل المدار الحضاري لمدينة سطات والجزءات المتعلقة بها.

الفصل الواحد والثلاثون

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد المصادقة من طرف المجلس الجماعي والتأشير عليه من لدن السلطة المختصة.

الفصل الثاني والثلاثون

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى مراقبي الشرطة الإدارية وجميع المصالح المختصة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالمجلس الجماعي لسطات في 20 مارس 2025.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي ندية فضبي.

57	استغلال الملك الجماعي العام بوضع سلع وبضائع أو آليات فوق الرصيف المقابل أو المجاور للمحل أو في ملكية الغير بدون رخص قانونية.
58	استغلال الطريق العمومي المعبد
59	استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بأعمال مخالفة للنشاط الممارس داخل المحل
60	استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بالأعمال التي من شأنها أن تمس بالصحة والنظافة
61	استغلال الملك الجماعي العام بالأعمال التي من شأنها عرقلة السير والجولان
62	استغلال الملك الجماعي العام بالأعمال التي من شأنها تعرقل سير المارة والراجلين على الرصيف
63	استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بمشواة الطبخ والطهي بدون ترخيص
64	عدم إدلاء أصحاب المحلات المفتوحة للعموم والمطاعم والمقاهي ومحلات بيع المأكولات بالبطائق الصحية الخاصة بعمال المحل
65	عدم المحافظة على نظافة المحل
66	رمي بقايا الأطعمة والنفايات
67	القيام بالأعمال المقلقة والمزعجة للجوار سواء بداخل المحل أو خارجه
68	عدم إشهار رخصة الاستغلال او عدم الادلاء بها
69	القيام بالأعمال التي تمس بالأخلاق العامة والتقاليد والعادات أو النظام العام
70	مخالفة مضمون الرخصة

تنظيم المعارض والأيام التجارية

قرار تنظيمي لرئيسة جماعة سطات رقم 03 بتاريخ 20 مارس 2025
يقضي بتنظيم المعارض والأيام التجارية داخل المدار الحضري لمدينة
سطات

إن رئيسة جماعة سطات،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ
الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال
المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتيميم الظهير
الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض
الرخص في الملك الجماعي العمومي البلدي؛

وبناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتيميم الظهير
الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-109 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27
دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض
الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428
(30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
المغير والمتمم بقانون 20-07؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 02.365 الصادر في 20 ذي الحجة
1422 الموافق 05 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة لولاية الجهات.

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم:

وبناء على محضر مداوات المجلس الجماعي لمدينة سطات خلال دورة
بتاريخ

وبناء على القرار الجبائي الجماعي 38 بتاريخ 29 شتنبر 2016 المحدد لنسب
وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة
ميزانية جماعة سطات كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 2020/073 بتاريخ
2020/7/22 والقرار عدد 2020/74 بتاريخ 2020/12/11؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة سطات خلال دورة فبراير 2022 بتاريخ
08 فبراير 2022؛

وفي إطار السهر على توفير الشروط الأمنية بالأبنك والمحيط المجاور لها،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنع منعاً كلياً إقامة معارض أو تنظيم أيام تجارية تفتح للعموم لغرض عرض
سلع وبضائع من أجل بيعها داخل المدار الحضري لمدينة سطات بدون رخصة
قانونية تسلم من طرف إدارة الجماعة سطات.

الفصل الثاني

من أجل الترخيص بتنظيم المعارض والأيام التجارية التي تفتح للعموم قصد
عرض وبيع سلع وبضائع داخل المدار الحضري لمدينة سطات يجب أن يكون
محل العرض متوفراً على التجهيزات اللازمة والضرورية وأن يستجيب المكان
للمواصفات المنصوص عليها في الفصل الثالث بعده.

الفصل الثالث

لا يمكن الترخيص بتنظيم المعارض والأيام التجارية التي تفتح للعموم
المنصوص عليه في الفصلين الأول والثاني - سواء كان ذلك بشغل الملك
الجماعي العام أو باستغلال مكان أو فضاء في ملكية الخواص - إلا إذا استوفت
شروط ومواصفات تتعلق بما يلي:

الفصل الرابع

الشروط

طالب الرخص أو الإذن:

أن يكون طالب الرخصة متخصصاً في مجال تنظيم المعارض والأيام التجارية
التي تفتح للعموم وفي وضعية قانونية سواء كان شخصاً معنوياً أو شخصاً ذاتياً.

طلب الرخصة أو الإذن:

أن يتقدم طالب الرخصة لدى مصالح الجماعة بملف طلب الرخصة يتضمن
الوثائق الضرورية التي تثبت وضعيته القانونية (الإشهار القانوني) إذا كان
شخصاً معنوياً.

أن يتضمن هذا الطلب بالتفصيل ما يلي:

- 1- الإسم الكامل والعنوان أو مقر المخابرة.
- 2- تحديد تاريخ إقامة المعرض مسبقاً قبل الافتتاح بخمسة عشرة يوماً.
- 3- تحديد مدة إقامة المعرض مع الإشارة إلى تاريخ بدايته ونهايته.
- 4- تحديد عنوان مكان وفضاء المعرض المزمع تنظيمه بالتدقيق.
- 5- تحديد المساحة المراد استغلالها إذا كان مكان العرض يتعلق بشغل
الملك الجماعي مؤقتاً.

6- أما إذا كان في ملكية الخواص، ففي هذه الحالة يجب على طالب
الرخصة أن يتقدم بتصميم بياني وموقعي إلى مصالح الجماعة قصد المصادقة
عليه.

7- إرفاق الطلب بنسخة من هذا القرار مؤشر على كل صفحاته من طرف
المنظم مذيلة بتوقيعه ومصادق عليه ومسبوق بعبارة التزم بتطبيقه مكتوبة
بخط اليد.

8- ضرورة ربط مكان العرض بشبكة الماء والكهرباء والهاتف وتوفير سبل
الراحة والسكينة للزوار مع توفير المرافق الصحية والمتنقلة كافية
للمستخدمين والرواد موضوعة في مكان مستقل عن المعرض والتعهد بنظافتها
من طرف مستخدمين اثنين على الأقل.

9- ضرورة توفير التدخل في حالة الطارئة (طفاية الحريق، مخارج
الطوارئ).

* أن يرفق مع هذا الطلب نسخة من:

■ رسم تخطيطي يحدد مساحة محيط مكان وموقع المعرض المزمع
تنظيمه إذا كان الأمر يتعلق بشغل الملك الجماعي مؤقتاً.

الفصل السابع

تخصيص موقع للمخابرة بعين المكان من طرف الجهة المنظمة طيلة مدة العرض ويجب عليها أو على ممثلها التواجد بهذا المكان طيلة أيام التظاهرة بالإضافة إلى إدارة بالمعرض مخصصة للاستقبال والإرشاد وغيره.

الفصل الثامن

يجب على صاحب المعرض أو منظم الأيام التجارية الالتزام بما يلي:

- احترام شروط السكنينة والصحة والسلامة والنظافة بما فيها أوقات الفتح والإغلاق وعليه الالتزام بالعمل في أوقات محددة.
- أن يتم تنظيف الملك الجماعي العام المستغل مباشرة بعد انتهاء أيام العرض وفي حالة عدم القيام بالمطلوب، ستتولى المصالح الجماعية المختصة تلقائيا القيام بذلك وعلى نفقة الشركة المعنية بالأمر.

الفصل التاسع

يجب أن تلتزم الجهة المنظمة للمعرض أو الأيام التجارية باحترام المدة المخصصة للتظاهرة التجارية والتي يتولى رئيس الجماعة تحديدها.

الفصل العاشر

يجب أن تتحمل الجهة المنظمة للتظاهرة المسؤولية المدنية في حالة وقوع أي حادث يمكنه المس بسلامة الزوار وإبرام عقود التأمين اللازمة لتغطية هذه المسؤولية.

الفصل الحادي عشر

يؤذن بإقامة المعارض التي بالأماكن التالية دون غيرها: ساحة محمد الخامس - أمام مقر الجماعة - أمام القصبية الإسماعيلية - جوار السوق الأسبوعي من الجهتين شارع الحسن الثاني ورحال المسكيني.

الفصل الثاني عشر

يجب فتح مكان العرض أمام جميع أجهزة المراقبة سواء التابعة للجماعة أو مصالح الدولة.

الفصل الثالث عشر

يجب الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم والوقاية الصحية والنظافة والسكنينة العمومية وسلامة المرور.

الفصل الرابع عشر

لتنظيم المعارض والأيام التجارية التي تفتح للعموم لغرض عرض بيع السلع والبضائع يجب على الجهة المنظمة للتظاهرة الحصول على:

- 1- رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة المعرض أو الأيام التجارية إذا كان مكان العرض ملكا عاما أو خاصا.
- 2- قرار الإذن بإقامة التظاهرة بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو المعنويين إذا كان مكان العرض في ملكية الغير (ملكية الخواص).

الفصل الخامس عشر

يسلم قرار الإذن بإقامة التظاهرة أو رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة المعرض والأيام التجارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى طالب الرخصة شخصيا بعد أدائه للرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخل لهذه الجماعة.

■ تقديم تصميم للمعرض يبين بشكل واضح كيفية العرض والمساحة المخصصة للعارضين بطريق تضمن سهولة التنقل داخل المعرض وتفسح المجال للتدخل في حالة الطوارئ.

- أو تصميم بياني وموقعي مصادق عليه من طرف المصالح التقنية المختصة إذا كان مكان العرض في ملكية الخواص.
- بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- الإشهار القانوني إذا كان طالب الرخصة شخصا معنويا.

الفصل الخامس

المعرض

يؤذن بإقامة المعرض والأيام التجارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب الحالات التالية:

* إذا كان مكان المعرض يتعلق بشغل الملك الجماعي العام

تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة معرض بعد تحديد المساحة المراد استغلالها ومواصفاتها وشروط استغلالها من طرف إدارة الجماعة وذلك حسب ما يلي:

■ يجب ألا تستغل إلا المساحة المناسبة والموازية لطول وعرض مدار المساحة المستغلة والمحيطة بمكان المعرض المحددة من طرف إدارة الجماعة لمدينة سطات مع ترك ما تبقى من الأمتار للدراجين مراعاة لسير المارة على الرصيف.

■ يجب ألا تستغل مساحة الطريق العمومية المعبدة المحاذية والجانبية الموازية لطول واجهة فضاء المعرض وذلك تفاديا لعرقلة حركة السير والجولان.

■ يجب أن يتلاءم تزيين واجهة المعرض ورواق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.

■ يجب عدم إقامة رواق وسياج المعرض بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع.

■ يجب أن توضع علامات وإشارات عن بعد لتنبهه مستعملي الطريق بوجود أشغال.

■ يجب أن يوضع شريط وقائي كحزام أمني بمدخل المعرض لتنظيم ممرات دخول وخروج الزوار مع وضع إشارات لذلك.

* أما إذا كان فضاء المعرض عبارة عن فضاء في ملكية الخواص فتمنح رخصة مؤقتة بإقامة معرض أو تنظيم أيام تجارية تفتح للعموم لغرض عرض سلع وبضائع من أجل بيعها، بناء على تصميم للمعرض يقدمه طالب الرخصة مصادق عليه من طرف مصالح الجماعة، يبين بشكل واضح كيفية العرض والمساحة المخصصة للعارضين بطريقة تضمن سهولة التنقل داخل المعرض وتفسح المجال للتدخل في حالة الطوارئ.

الفصل السادس

يؤذن بإقامة المعرض والأيام التجارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في أماكن تتوفر على التجهيزات والمعدات والخدمات الضرورية التي يحتاجها العارضون وزوار المعرض، كما يجب أن يتوفر المعرض على جميع وسائل المحافظة على السلامة والسكنينة الوقاية الصحية.

الفصل السادس عشر

إن قرار الإذن بإقامة التظاهرة أو رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة المعرض أو تنظيم الأيام التجارية رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير وعليه أن يلصقها في مكان بارز بداخل إدارة المعرض حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

الفصل السابع عشر

يعتبر قرار الإذن أو رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة المعرض أو تنظيم الأيام التجارية السالفة الذكر، رخصة مؤقتة تسلم للمستفيد شخصيا بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها له، ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه، وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائها عنها.

الفصل الثامن عشر

يجب على المعني بالأمر صاحب قرار الإذن أو الرخصة أن يلصقها في مكان بارز بالمعرض حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة.

الفصل التاسع عشر

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار القاضي بتنظيم المعارض والأيام التجارية التي تفتح للعموم لغرض عرض السلع والبضائع من أجل بيعها مؤقتا.

الفصل العشرون

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة والجزرية المتمثلة في توقيف العرض فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية والمالية وذلك طبقا للقانون رقم 96.9 المشار إليه أعلاه.

الفصل الواحد والعشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية ومراقبي الشرطة الإدارية والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية ومصالح الأمن والوقاية المدينة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثاني والعشرون

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسطات في 20 مارس 2025.

الإمضاء: رئيسة جماعة سطات، ندية فضي.

السير والجولان

قرار تنظيمي جماعي لرئيسة جماعة سطات رقم 04 بتاريخ 20 مارس 2025 في شأن تحديد ووضع علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المدار الحضري لمدينة سطات

إن رئيسة جماعة سطات،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على القانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في الملك الجماعي العمومي؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 2.69.198 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تنميته بالقانون رقم 07.20؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (4 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 من محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291.61 الصادر في 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 74 الصادرة في 25 يوليوز 2006 حول مسطرة كراء الاملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي 38 بتاريخ 29 شتنبر 2016 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سطات كما تم تغييره وتنميته بالقرار عدد 2020/073 بتاريخ 2020/7/22 والقرار عدد 2020/74 بتاريخ 2020/12/11؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة سطات خلال دورة فبراير 2022 بتاريخ 08 فبراير 2022؛

وفي إطار السهر على توفير الشروط الأمنية بالأبنك والمحيط المجاور لها، يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدد أماكن وقوف سيارات نقل الأموال الخاصة بالأبنك ووكالتها داخل المدار الحضري لمدينة سطات بواسطة محضر معاينة للجنة مختلطة تضم المصالح المختصة بالجماعة والمصالح الخارجية المعنية.

الفصل الثاني

توضع وتنصب على الرصيف باعتباره ملك جماعي عام علامتين: (منع الوقوف) و(Reserve aux convoyeurs De Fonds) لتحديد قضاء أمام باب مدخل كل وكالة بنكية - وفق اللائحة المذكورة في الفصل الأول من هذا القرار - يخصص كمكان لوقوف سيارات نقل أموال الأبنك ووكالتها التي تعمل داخل المدار الحضري لمدينة سطات.

✓ إحداهما تخصص كإشارة لبداية طول المساحة المحددة.

الفصل العاشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مراقبي الشرطة الإدارية والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية ومصالح الأمن كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسطات في 20 مارس 2025.

الإمضاء: رئيسة جماعة سطات، ندية فضيبي.

جهة مراكش-أسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية.

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية.

قرار تنظيمي لرئيس الجماعة الترابية الغيات عدد 2025/15

بتاريخ 25 فبراير 2025. يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية

والخدماتية وشروط ممارستها بجماعة الغيات.

إن رئيس جماعة الغيات،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 هـ (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1387 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإندارات المترتب عليها أداء غرامات لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية المغروسات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن؛ حسب ما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المزعجة والمضرة أو الخطيرة؛

✓ وأخرى تخصص كإشارة لنهاية طول المساحة المحددة.

الفصل الثالث

تعتبر مساحة الطرق العمومية المعبدة الجانبية والمحاذاة المحددة بواسطة العلامتين: (منع الوقوف) و (Convoyeurs De Fonds Réserve aux) المذكورتين في الفصل الثاني أعلاه مكانا خاصا بوقوف سيارات نقل أموال الأبنك ووكالتهما كل واحدة منها على حدة.

الفصل الرابع

يمنع منعاً كلياً على جميع السيارات العامة والخاصة والشاحنات والعربات والدراجات وكل وسائل النقل العمومي والخاص، الوقوف بالأماكن المخصصة لوقوف سيارات نقل أموال الأبنك ووكالتهما التي تعمل داخل المدار الحضري لمدينة سطات والمحددة بواسطة العلامتين المذكورتين في الفصلين الثاني والثالث السالفين الذكر.

الفصل الخامس

يؤذن لجميع الوكالات البنكية - سواء التي تعمل داخل المدار الحضري لمدينة سطات حالياً أو تلك التي ستفتتح أبوابها مستقبلاً - بشغل الملك الجماعي العام بوضع علامات (منع الوقوف) وعلامات (خاص بالوقوف سيارات نقل أموال) فوق الرصيف أمام واجهات هذه الوكالات البنكية بعد الحصول على رخصة قانونية تسلم من طرف إدارة الجماعة الحضرية لمدينة سطات.

الفصل السادس

تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع العلامات المذكورة في الفصلين الثاني والثالث بعد تحديد مواصفات وشروط استغلاله من طرف إدارة الجماعة وذلك حسب ما يلي:

1. لا تستغل إلا المساحة الموازية للطول المتواجد بين العلامتين.
2. لا تستغل إلا مساحة الطريق العمومية المعبدة المحاذية والجانبية الموازية للطول المتواجد بين العلامتين.

الفصل السابع

تمنح وتسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع العلامات المذكورة في الفصلين الثاني والثالث إلى مدير الوكالة البنكية المستفيدة شخصياً بناء على طلب منه وبعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقاً إلى صندوق شسيع المداخل لهذه الجماعة في بداية كل ربع سنة.

الفصل الثامن

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع علامات (منع الوقوف) أو علامات (خاص بالوقوف سيارات نقل الأموال) رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للوكالة المعنية بالأمر وأدائها الرسوم والواجبات المترتبة على الترخيص.

الفصل التاسع

تعتبر مقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام بوضع وتحديد أماكن علامات (منع الوقوف) أو علامات (خاص بالوقوف سيارات نقل الأموال) فوق الرصيف من طرف الوكالات البنكية داخل المدار الحضري لمدينة سطات وفي حالة مخالفة مقتضيات هذا القرار يتم تلقائياً إلغاء وسحب الرخصة المسلمة من المستفيد.

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
-نسخة من شهادة الملكية مصادق عليها إذا كان المحل في ملكية طالب الترخيص.

-نسخة من التصميم حسب نوع النشاط.

-نسخة من عقدة الكراء مصادق عليها، تتضمن نوع النشاط المراد مزاولته بالمحل، أو توصيل كراء مع موافقة المالك على نوع النشاط مصادق عليهما.

-نسخة من الشهادة المهنية أو شهادة الكفاءة المهنية مسلمة من مراكز التكوين المهني بالنسبة للحرف المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 1.88.173 الخاص بتنفيذ القانون المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني.

-صورتان فوتوغرافيتان للتعريف.

-الملف القانوني (القانون الأساسي، السجل التجاري.....الخ) إذا تعلق الأمر بأشخاص معنويين (شركات...).

في حالة ممارسة المهنة أو الحرفة في نفس المحل لخمسة سنوات أو أكثر يرفق الملف بالوثائق التالية:

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

-نسخة من شهادة الملكية مصادق عليها إذا كان المحل في ملكية طالب الترخيص.

-صورتان فوتوغرافيتان للتعريف.

-الملف القانوني (القانون الأساسي، السجل التجاري.....الخ) إذا تعلق الأمر بأشخاص معنويين (شركات...).

-شهادة إدارية تثبت ممارسة المهنة أو الحرفة أكثر من خمس سنوات في نفس المحل.

الفصل الثالث

في حالة طلب إلغاء الرخصة، يجب الإدلاء بالوثائق التالية:

-طلب الإلغاء موجه للسيد الرئيس.

-الرخصة الأصلية.

-وثيقة رفع اليد مسلمة من مصلحة تنمية الموارد المالية بالجماعة.

الباب الثاني تحديد الشروط ومسطرة إجراء المعاينة والبحث عن

المنافع والمضار

الجزء الأول تحديد الشروط

الفصل الرابع

يتعين على كل شخص أن يتقدم بطلبه إلى المصالح الجماعية وأن يطلع على القواعد والضوابط القانونية المنظمة للشرطة الإدارية وخاصة ما يتعلق منها بالمحافظة على الصحة والنظافة العموميتين وعلى سلامة

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب (26 مايو 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 5 صفر 1376 (11 شتنبر 1956) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المرتب للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة كما تم تغييره؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم 38 / ق.ح. م / ق.ج.م بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين؛

وبعد المداولة والمصادقة من طرف المجلس الجماعي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2025،

قرر ما يلي:

الباب الأول مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار إلى تحديد لائحة مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية، وتصنيفها وتنظيمها داخل تراب جماعة الغيات، لأجل الحفاظ على النظام وضمان الوقاية الصحية والنظافة العمومية والسكنية العامة بالمحلات المقترح استغلالها في هذه الأنشطة، والحفاظ على رونق وجمالية شوارع المدينة، وذلك طبقا للقوانين الجارية العمل، في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفصل الثاني

لا يجوز ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة. ويتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل بقصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في إحدى القوائم الواردة في الفصل الخامس من هذا القرار، أن يتقدم إلى المصلحة المعنية بطلب في اسمه الخاص موقع من طرفه، يضم البيانات التالية :

-الاسم الشخصي والعائلي.

-رقم بطاقة التعريف الوطنية.

-عنوانه الشخصي.

-عنوان المحل موضوع الطلب.

وإذا كان الأمر يتعلق بشركة فيجب ذكر مقرها الاجتماعي وصفة مقدم الطلب.

في حالة ممارسة المهنة أو الحرفة في نفس المحل لأقل من خمس سنوات يرفق الملف بالوثائق التالية:

الحديدية - تغليف المقاعد - إصلاح آلات الخياطة - خياطة الأفرشة - إصلاح الأجهزة الإلكترونية النجارة التقليدية - إصلاح الراديو والتلفاز - الحلاقة للرجال - صيانة أجهزة التكييف والتبريد - الحلاقة للنساء - خياطة الواقيات الشمسية - إصلاح الأحذية (اسكافي). وتجدر الإشارة أن بعض هذه الأنشطة الواردة بهاتين القائمتين، تستوجب تقديم تصميم تهيئي حسب نوع النشاط المراد مزاولته بالمحل وهي:

المطاعم - المصبنات - المقاهي - الحمامات - الفنادق الغير مصنفة - دوشات عصرية - غسل السيارات والزراي - الأفرنة التقليدية - وحدات صناعية صغيرة أو متوسطة - المخبزات العصرية. للإشارة كذلك أن هذه اللوائح ليست محددة على سبيل الحصر، كما أنها ليست نهائية

الفصل السادس

يشترط في بعض المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية أن تكون متوفرة على المرافق الصحية التالية:

* الماء والكهرباء

* مرافق صحية مع ربطها بشبكة الصرف الصحي وتأمين وسائل التهوية المطلوبة.

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية:

- استعمال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاستغلال المؤقت.

- إقامة بناء أو إدخال تحسين على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي إلا بترخيص من المصالح الجماعية المختصة.

- استعمال الآلات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل.

- القيام باقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.

- صب القاذورات ووضع الأزبال والنفايات.

- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد أو تسخير له لأي غرض آخر غير الغرض المخصص له أو المرخص له .

- استغلال الأرصفة والساحات أمام المحلات بغير ترخيص من الجماعة، أو استغلالها في غير ما رخص له به، أو استغلال مساحة إضافية تتجاوز المساحة المرخصة.

الباب الثاني مسطرة إجراء معاينة المحلات والبحث عن المنافع والمضار

الفصل السابع

تقوم لجنة محلية مختلطة بدراسة طلبات الرخص التجارية والمهنية والخدماتية، وتضم في عضويتها:

- رئيس الجماعة أو من يمثله.

- رئيس مصلحة الشرطة الإدارية والشؤون الاقتصادية بالجماعة أو من يمثله.

المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان وكذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الخامس

تضم الأنشطة التي تدخل في إطار المؤسسات المرتبة، التي تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار عند إحداثها منها على سبيل المثال:

المصبنات - الحمامات - الدوشات العصرية - الأفرنة التقليدية - المخبزات العصرية - النجارة العصرية - إصلاح العجلات - الميكانيك - إصلاح هياكل السيارات وصباغها - إصلاح الدراجات النارية - وحدات الخراطة - وحدات الخياطة - وحدات الحدادة - وحدات صناعية صغيرة أو متوسطة - وحدات تقطيع الألمنيوم - وحدات التلحيم - إصلاح أجهزة التبريد والتكييف - بيع مواد البناء وصنع الأجور - غسل السيارات والزراي - إصلاح الرادياتور والشاكامات - مطاحن عصرية وتقليدية.

تضم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الغير منظمة بنص قانوني أو تنظيمي، ولا تخضع لترخيص أو تصريح مسبق، وإنما يحكمها مبدأ حرية التجارة والصناعة، المنصوص عليه بالقانون المتعلق بحرية الأسعار. ويتم الترخيص لمزاولتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة على المحلات المراد استغلالها.

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص قانونية خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة بجماعة الغيات تصنف إلى قائمتين حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة وذلك على الشكل التالي:

الصنف الأول قطاع الأنشطة التجارية والخدماتية

بيع الدجاج الحي - المطاعم - بيع البيض - المقاهي - بيع السمك - المحلبات - بيع لوازم الإسكاف - الفنادق الغير مصنفة - بيع لوازم المكاتب - المقشدرات - بيع لوازم الإعلاميات - بيع المأكولات الخفيفة - بيع العجلات - بيع المواد الغذائية - بيع مواد التغليف - بيع الحلويات والفطائر - بيع لوازم الخياطة - بيع الفواكه الجافة - بيع مواد الترخيص - بيع اللوازم المدرسية - بيع الصور واللوحات - بيع الخضر والفواكه الطرية - بيع الورود الاصطناعية - بيع التوابل - بيع النباتات - بيع القطاني - بيع أجهزة الطاقة الشمسية - بيع اللحوم - بيع الآلات والمعدات الفلاحية - بيع الأحشاء ولحم الرأس - بيع أجهزة الراديو والتلفاز - بيع مواد التجميل والعمور - بيع مواد التنظيف - بيع الأواني البلاستيكية - بيع الأفرشة والزراي والأغطية - بيع الملابس الجاهزة والألبسة الجلدية - بيع الدرجات النارية والعادية الجديدة - بيع الملابس والمعدات الرياضية - كراء لوازم الحفلات.

الصنف الثاني قطاع الأنشطة المهنية والحرفية

الغزل والنسيج التقليدي - الخياطة العصرية للنساء - إصلاح المفاتيح العادية - الخياطة العصرية للرجال التصوير - الخياطة التقليدية للنساء - النقش على الخشب - الخياطة التقليدية لرجال - إصلاح الأفرنة

يوجه رئيس المجلس الجماعي اعتمادا على التقرير المذكور رسالة يحدد فيها بصفة صريحة وعلى سبيل الحصر نوع التحسينات والأشغال التي يجب على المعني بالأمر إجراؤها في أجل معين، دفعا للأخطار الصحية وكل ما يهدد سلامة المرور الناشئة عن المحل المراد استغلاله، ويبلغ القرار المشار إليه أعلاه إلى المعني بالأمر شخصيا أو عن طريق السلطة المحلية أو بواسطة رسالة مضمونة، ويعتمد في احتساب الأجل المضروب على تاريخ التوصل. وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المحدد له الأشغال موضوع القرار، اعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

الفصل الثالث عشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدمتية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم إغلاقه إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية حسب الحالة، وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن ترفع إليه اللجنة تقريرا كتابيا في الموضوع.

الباب الثالث مقتضيات مختلفة

الفصل الرابع عشر

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد الطلب في حالة تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي أو نقل نشاطه إلى محل آخر.

الفصل الخامس عشر

لا يجوز للتاجر أو الحرفي أو الخدماتي طلب الحصول على رخص شغل الملك الجماعي العام المؤقت لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية أمام المحل، إلا بعد توفره على رخصة مزاولة نشاطه بالمحل.

الفصل السادس عشر

على صاحب المحل أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك، للقيام بالمهام المنوطة بها، وتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

الفصل السابع عشر

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته عن جودة المواد أو الخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الثامن عشر

يجب على المرخص له الاحتفاظ بالترخيص في المحل بصفة دائمة، كما يجب عليه وضعه في مكان ظاهر، وتقديمه إلى الموظفين المنوطة بهم تنفيذ أحكام هذا القرار كلما طلب منه ذلك.

الفصل التاسع عشر

يجب على أصحاب المحلات المحافظة على نظافة محلاتهم والأرصفت والساحات الملاصقة لها، كما يجب عليهم الالتزام بقواعد وإرشادات النظافة التي تقررها الجماعة.

- شسيع المداخيل أو نائبه.

- تقني الجماعة أو من يمثله.

ويمكن أن تستدعي إلى حضور أشغالها كل مصلحة يعنها الأمر أو يمكنها أن تفيدها في أعمالها.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرفية أو خدمتية، وإعداد تقارير بشأنها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وفي حالة تغيب أحد الأعضاء فلباقى أعضاء اللجنة صلاحية القيام بالمعاينة والبيث في الطلبات.

الفصل التاسع

تقوم المصلحة المعنية بإجراء بحث عن المنافع والمضار في شأن الأنشطة التجارية الخدمتية أو الحرفية المنصوص عليها في القائمة أ- ويتم ذلك في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب المذكور بالمصالح الجماعية المختصة يعلق الإعلان بالأماكن المخصصة لذلك داخل الجماعة، وترسل نسخ منه للسلطة المحلية للإعلان والتلصيق على واجهة المحل المراد استغلاله يخبر فيه العموم بنوع النشاط التجاري أو الخدماتي المرغوب في مزاولته. ويمكن للسكان المجاورين للمحل المراد استغلاله، أن يدلوا بملاحظاتهم لدى المصالح الجماعية ويسجلوا تعرضاتهم بالسجل المسوك لهذا الغرض، ولا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات الخارجية عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المطبقة في هذا الشأن، وكذا التعرضات والملاحظات الواردة خارج الأجل المشار إليه أعلاه.

الفصل العاشر

يسلم رئيس المجلس الجماعي قرار الترخيص بعد أن يطلع على ملف صاحب الطلب وبعد التأكد من أن المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي مستوفيا للشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها والقرارات الصادرة في هذا الشأن، وان إجراء المعاينة والبحث عن المنافع والمضار لم يسفر عن أية ملاحظة تراها اللجنة لا تستوفي شروط الحصول على ترخيص، ولرئيس المجلس الجماعي الصلاحية في منح أو سحب قرار الترخيص في الحالات الخاصة.

الفصل الحادي عشر

إذا أثبتت اللجنة المختصة بهذا القرار من خلال النتائج التي أسفر عنها البحث أو من خلال إجراء المعاينة أن هناك أمور قد تسبب في أضرار ملحقة بالصحة والنظافة العموميتين والسكينة العامة وسلامة المرور فإنها ترفع تقريرا كتابيا للرئيس لاتخاذ القرار المناسب.

الفصل الثاني عشر

الفصل العشرون

يجب على أصحاب المحلات توفير البطائق الصحية للعاملين لديهم، كما يتوجب عليهم تزويدهم بالزي المخصص للعمل، وعلى العاملين أن يلتزموا بنظافة الزي ونظافتهم الشخصية.

الفصل الواحد والعشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة، إلى كافة المصالح المعنية، الممثلة في اللجنة المحلية المشار إليها في الفصل السابع من هذا القرار، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالغيات في 25 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الغيات، سعيد هيداوي.

التفويض في مجال الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان قرار رقم 23 بتاريخ 13 ماي 2025 يقضي بإلغاء القرار 13 بتاريخ 16 نونبر 2021 خاص بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية أولاد سلمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية؛ وبناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية المادة الأولى من الباب الأول،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى التفويض الممنوح للسيد إلياس افريج مساعد إداري من الدرجة الأولى الخاص بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب ملحقة المشترك.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من 14 ماي 2025.

وحرر بأولاد سلمان في 13 ماي 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان، ربيع شععود.

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 22 بتاريخ 13 ماي 2025 يقضي بإلغاء القرار 12 بتاريخ 23 شتنبر 2021 خاص بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85.15.01 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى التفويض الممنوح للسيدة سلوى الخياطي مساعد تقني من الدرجة الأولى الخاص بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب ملحقة المشترك.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من 14 ماي 2025.

وحرر بأولاد سلمان في 13 ماي 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان، ربيع شععود.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمول البركي رقم 26 بتاريخ 20 مارس 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لمول البركي،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: علال البوهالي، مساعد إداري من الدرجة الأولى مرسم وعامل بمصالح جماعة مول البركي، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة مول البركي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالمجلس الجماعي لمول البركي في 20 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمول البركي، رشيد بوكطاية.

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية.

شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي نموذجي رقم: 01/2025 بتاريخ 28 مايو 2025 يحدد

شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة

تيدلي

إن رئيس مجلس جماعة تيدلي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7

يوليو 2015) ولا سيما المواد 83 و100 و107 منه؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات

الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي

الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378

(24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنداز المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة

مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة

وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى

1413 (9 نونبر 1992)؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11

فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428

(30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442

(31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22
نونبر 2006) ولاسيما المواد (70، 77، 81، 81 مكرر) كما تم تغييره
بالقانون رقم 23.12؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض
الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات
المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من
ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو
1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات
السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع
تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال
التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر
في 21 من ذي القعدة 1437 (19 شتنبر 2016)؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة
بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره
بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر
1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت
1937) والظهير الشريف بتاريخ 10 ربيع الثاني 1357 (9 يونيو 1938)
والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير
الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛

وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات
المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.11.84 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011)؛

وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية
والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر تنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر
1431 (11 فبراير 2010)؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011)
بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية
للمنتجات الغذائية؛

وعلى مقرر مجلس جماعة تيدلي رقم 92 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية
المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2025؛

وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليهم بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته ويتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون لتنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة، يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:
- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛
- توفر على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفرغ)
يهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية والبيئة عموما؛
- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة؛

- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية؛

- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضرازا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السياحة؛

- الإخبار عن معرقات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطات المحلية؛

- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)؛

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقى الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ)؛

- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛
- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛

- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛

- الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- المراقبة والإخبار عن البنائيات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- مراقبة النفايات الهادمة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة، الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها طبقا للقوانين

-جميع الحوالات والوثائق والبيانات المتعلقة بصرف أجور وتعييزات الموظفين والأعوان العرضيين والموسميين والمؤقتين بالجماعة

-القرارات المتعلقة بتدبير و تسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين ومثلاثهم.

-الوثائق المتعلقة بمساهمات أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد.

-الوثائق المتعلقة بالمساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

-الوثائق المتعلقة بالمساهمات في منظمات الاحتياط الاجتماعي.
-جميع المراسلات المتعلقة بالتسيير الإداري الصادرة عن قسم الموارد البشرية و تدبير شؤون الموظفين.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه..

الفصل الثالث

يتم العمل بهذا القرار إلى حين صدور ما يلغيه..

الفصل الرابع

إن كل رؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة والسيد القابض الجماعي بورزازات مكلف كل واحد فيما يخصه بتنفيذ محتويات هذا القرار..

وحرر بورزازات في 09 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات، سعيد أفروخ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 56 بتاريخ 09 أبريل 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء لمدير المصالح بالنيابة.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادتين 104 و105 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه؛

والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة

يتعين علة كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنياً يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وحرر بتيدلي في 28 مايو 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة تيدلي، عزيز الكراعي.

التفويض في الإمضاء والمهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 55 بتاريخ 09 أبريل 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء لمدير المصالح بالنيابة

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادتين 104 و105 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس؛

وبناء على المادة 105 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الصويلح ايت سعيد أوحمو الذي تم تكليفه بمهام مدير المصالح بالنيابة بجماعة ورزازات، الإمضاء على:

الفصل الأول

يفوض للسيدة فطيمة الزهراء عطيف بصفتها النائبة الثالثة لرئيس المجلس الجماعي لورزازات المهام التالية:

قطاع الشؤون الثقافية والرياضية وتنشيط المدينة وما يندرج ضمنه من مرافق عمومية جماعية من مثل:

- المركبات الثقافية
- الملاعب الرياضية
- المنتزهات
- المساح

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يتم العمل بهذا القرار إلى حين صدور ما يلغيه.

الفصل الرابع

إن مدير المصالح وكل رؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة مكلفون كل واحد فيما يخصه بتنفيذ محتويات هذا القرار.

وحرر بورزازات في 20 ماي 2025

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات، سعيد أفروخ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 60 بتاريخ 18 أبريل 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام للنائب الخامس للرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في تاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة؛ وبناء على القرار الرئاسي رقم 179 بتاريخ 28/11/2018 المحدد بموجبه أقسام ومصالح الجماعة؛

وبناء على محضر الجلسة المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقدة بتاريخ 31 دجنبر 2024؛

وبناء على جميع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد حسن شباكي بصفته النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لورزازات المهام التالية:

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس؛

وبناء على المادة 105 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الصويلح ايت سعيد أوجمو الذي تم تكليفه بمهام مدير المصالح بالنيابة بجماعة ورزازات، الإمضاء على الوثائق الادارية والمالية الصادرة عن مصلحة الشؤون المالية (مكتب الموارد المالية وجميع المراسلات التي تهم استخلاص مستحقات الجماعة.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

يتم العمل بهذا القرار الى حين صدور ما يلغيه.

الفصل الرابع

إن كل رؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة والسيد القايب والخبازن الإقليمي بورزازات مكلف كل واحد فيما يخصه بتنفيذ محتويات هذا القرار..

وحرر بورزازات في 09 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات، سعيد أفروخ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 58 بتاريخ 18 أبريل 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام المتعلقة بالشؤون الثقافية والرياضية والتربية وتنشيط المدينة

لفائدة السيدة فطيمة الزهراء عطيف النائبة الثالثة للرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في تاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة؛

وبناء على القرار الرئاسي رقم 179 بتاريخ 28 نونبر 2018 المحدد بموجبه أقسام ومصالح الجماعة؛

وبناء على محضر الجلسة المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقدة بتاريخ 31 دجنبر 2024؛

وبناء على جميع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال،

يقرر مايلي:

<p>اللوحات الإشهارية، المحجز الجماعي، المرافق الصحية.</p>	<p>*قطاع الشؤون الاقتصادية والتجارية والشرطة الإدارية وتديبر الشكايات وما يندرج ضمنه من مرافق عمومية مثل: تنظيم المعارض</p>
<p>الفصل الثاني</p>	<p>الفصل الثاني</p>
<p>يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.</p>	<p>يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.</p>
<p>الفصل الثالث</p>	<p>الفصل الثالث</p>
<p>يتم العمل بهذا القرار إلى حين صدور ما يلغيه.</p>	<p>يتم العمل بهذا القرار إلى حين صدور ما يلغيه.</p>
<p>الفصل الرابع</p>	<p>الفصل الرابع</p>
<p>إن مدير المصالح وكل رؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة مكلفون كل واحد فيما يخصه بتنفيذ محتويات هذا القرار.</p>	<p>إن مدير المصالح وكل رؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة مكلفون كل واحد فيما يخصه بتنفيذ محتويات هذا القرار.</p>
<p>وحرر بورزازات في 21 أبريل 2025. الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات، سعيد أفروخ.</p>	<p>وحرر بورزازات في 23 ماي 2025. الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات، سعيد أفروخ.</p>
<p>قرار لرئيس المجلس الجماعي لترميكت رقم 2025/01 بتاريخ 19 ماي 2025 يقضي بالتفويض في المهام</p>	<p>قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات، رقم 61 بتاريخ 18 أبريل 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام للنائب السادس للرئيس</p>
<p>إن رئيس المجلس الجماعي لترميكت،</p>	<p>إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات،</p>
<p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436</p>	<p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في تاريخ 20 رمضان</p>
<p>الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14</p>	<p>1436 موافق ل 7 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14</p>
<p>المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه،</p>	<p>المتعلق بالجماعات؛</p>
<p>يقرر ما يلي:</p>	<p>وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103 منه؛</p>
<p>الفصل الأول</p>	<p>وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر</p>
<p>يعهد للسيد: خالد الإسماعيلي بصفته: النائب الثالث للرئيس بأن يتولى إضافة الى قطاع التعمير والبناء والملك الجماعي بالجماعة، تديبر قطاع الخدمات وممارسة المهن التجارية والصناعية بالجماعة.</p>	<p>2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة؛</p>
<p>الفصل الثاني</p>	<p>وبناء على القرار الرئاسي رقم 179 بتاريخ 28/11/2018 المحدد بموجبه أقسام ومصالح الجماعة؛</p>
<p>يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من المعني بالأمر ومصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.</p>	<p>وبناء على محضر الجلسة المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقدة بتاريخ 31 دجنبر 2024؛</p>
<p>الفصل الثالث</p>	<p>وبناء على جميع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال، يقرر ما يلي:</p>
<p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعوموم بجميع الوسائل المتاحة.</p>	<p>الفصل الأول</p>
<p>وحرر بترميكت في 19 ماي 2025. الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لترميكت، يوسف شيري.</p>	<p>يفوض للسيد عبد اللطيف باغدي بصفته النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لورزازات المهام التالية:</p>
<p>قرار لرئيس المجلس الجماعي لترميكت رقم 2025/02 بتاريخ 23 ماي 2025 يقضي بإلغاء التفويض في المهام</p>	<p>تنمية الموارد المالية وتديبر المرافق الجماعية بمصلحة الشؤون المالية التالية:</p>
<p>إن رئيس المجلس الجماعي لترميكت،</p>	<p>مواقف السيارات والدراجات والعربات</p>

جهة كلميم- واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن رؤساء مجالس الجماعات

تجديد هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم عدد 02 بتاريخ 21 ماي 2025
بشأن تجديد هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 120 منه.

- بناء على النظام الداخلي للمجلس المصادق عليه خلال الدورة الاستثنائية للمجلس المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2021 ولاسيما الباب الخامس منه (الفصول من 68 إلى 87) المتعلق بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

بناء على القرار عدد 03 بتاريخ 10 فبراير 2022 بشأن إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

وبعد إعلان الجماعة عن دعوة للتعبير عن الاهتمام المتعلق بتجديد هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

وبناء على الدورة العادية لشهر ماي 2025 للمجلس الجماعي لكلميم؛

واعتبارا لكون الهيئة قيمة مضافة من أجل تنمية محلية منصفة ومستدامة من خلال المشاركة الحقيقية للمجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي، وألية للديمقراطية المحلية لترسيخ مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص قصد تمكين الساكنة المحلية من الولوج للخدمات الأساسية ولماكاسب التنمية؛

واعتبارا لمضي 03 سنوات على إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تم تجديد 10 أعضاء من هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

الفصل الثاني

تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بعد تجديدها من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

صنف الجمعوية أو الفئة	ممثل الهيئة
اجتماعية	محمد مومني
	حبيبة مساكني

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D.5225/ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي المؤرخ في 17 شتنبر 2021،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض في المهام الخاص بتدبير قطاع الخدمات وممارسة المهن التجارية والصناعية بالجماعة، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر للسيد: جمال ايتموح، بصفته النائب الأول للرئيس.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بترميكت في 23 ماي 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لترميكت، يوسف شيري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لترميكت رقم 03/2025 بتاريخ 23 ماي 2025 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لترميكت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعهد للسيد: جمال ايتموح بصفته النائب الأول للرئيس. بأن يتولى تدبير قطاع الفلاحة والسياحة بالجماعة.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من المعني بالأمر ومصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه..

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بترميكت في 23 ماي 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لترميكت، يوسف شيري.

المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات

مقرر عدد 04 بتاريخ 02 ماي 2025 للمجلس الجماعي لكلميم في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية شراكة لإحداث ملعب كرة القدم بمدينة كلميم.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025، وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية شراكة لإحداث ملعب كرة القدم بمدينة كلميم؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 30 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها: 28 عضوا

عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 28 عضوا

المصوتون بلا: 01

الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة لإحداث ملعب كرة القدم بمدينة كلميم، كما يلي:

القرار المتخذ:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة لإحداث ملعب كرة القدم بمدينة كلميم كما يلي:

الديباجة

بناء على دستور المملكة لسنة 2011؛

واستحضارا للتوجيهات السامية لمولانا صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، المتضمنة بالرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية الرياضية، المنعقدة بالصخوريات أيام 24 و-25 أكتوبر 2008، والتي وضعت استراتيجية واضحة المعالم كما حددت خارطة الطريق التي ينبغي الاهتمام بها من أجل النهوض بالرياضة الوطنية؛

وتماشيا مع التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة الشريفة بشكل متناسق ومتوازن، والارتقاء به إلى مستوى تطلعات ساكنته؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع

نور الدين ضرياف	
محمد توس (رئيسا)	رياضية
لحسن أيوب	
مبارك إد المقدم	ثقافية
عمر أبولاه	
محمد منصور	ذوي الاحتياجات الخاصة
محمد الكط (نائبا للمقررة)	
فوزية قاسي	
فاطمة الزهراء كويس	نسائية
صفية حم (نائبة للرئيس)	
شفاق السخاوي	
السعيد أمكوس	الأحياء
بوروايدي أحمد	
ملعين لعويسيد	المتقاعدين والمسنين
بلعيد المعروطي	
محمد لكيتوف	الطفولة
أحمد بوزيت	
الحسين ملحوق	الشباب
الحسن شويس	
زكرياء عابد	تعاونيات وجمعيات مهنية
مريم خفيف	
عبد الواحد التاقي	
لطيفة صاعي (مقررة)	حقوقية
محمد بومزوغ	فاعلين اقتصاديين
نور الدين بدوح	

الفصل الثالث

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بكلميم في 21 ماي 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لكلميم، الحسن الطالبي.

- وتماشيا مع رغبة مجلس جهة كلميم وادنون للتهوض بقطاع الرياضة بالجهة من خلال تأهيل وتعزيز البنيات التحتية الرياضية؛
- بناء على مقرر مجلس جهة كلميم وادنون عدد 2025/12 المتخذ خلال دورته العادية لشهر مارس 2025 والمنعقدة بتاريخ 03 مارس 2025؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة كلميم المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقدة بتاريخ 02 ماي 2025.
تبرم هذه الاتفاقية بين:

- ❖ وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
- ❖ ولاية جهة كلميم وادنون؛
- ❖ مجلس جهة كلميم وادنون؛
- ❖ مجلس جماعة كلميم؛
- ❖ الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- ❖ الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى موضوع الاتفاقية:

ترمي هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للشراكة والتعاون بين الشركاء، لإحداث ملعب كرة القدم بمدينة كلميم وكذا تحديد الشروط العامة لتدييره وتسييره.

المادة الثانية أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- النهوض بالممارسة الرياضية والمساهمة في تطويرها على مستوى الجهة؛
 - أجرأة استراتيجية الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم لتطوير التكوين و إبراز المواهب الواعدة التي تزخر بها الجهة؛
 - تعزيز البنيات التحتية الرياضية بالجهة.
- المادة الثالثة مكونات الاتفاقية:

تتحدد مكونات هذه الاتفاقية في:

- ❖ القطب الإداري ويضم:
 - مكتب المدير؛
 - الكتابة ومكاتب الإدارة؛
 - قضاء تسيير المعدات؛
 - مستودعات اللوازم الرياضية؛
- ❖ قطب الملعب ويضم:
 - ملعب كبير مكسو بالعشب الطبيعي؛
 - مدرجات تتسع لعشرة آلاف (10.000) متفرج؛
 - مستودع لتغيير الملابس (للرجال والنساء)؛
 - مرافق صحية (للرجال والنساء)؛
 - سياج، الإنارة، التجهيزات الرياضية؛

تغييره وتتميمه، بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1-19-83 صادر في 17 شوال 1440 (21 يونيو 2019) بتنفيذ القانون رقم 48-17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛
وبناء على المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2-17-618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني لللاتمركز الإداري؛
- بناء على المرسوم رقم 2-22-431 صادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- بناء على قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 الصادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 دجنبر 2021) المتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية؛
- بناء على برنامج التنمية الجهوية 2022-2027 لجهة كلميم ونون المؤشر عليه في 31 غشت 2023؛
- بناء على القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛

❖ مجلس جماعة كلميم:

- تعبئة العقار المخصص للمشروع لهذه الاتفاقية؛
 - اتخاذ قرارات التصفيف طبقا للتصاميم المصادق عليها؛
 - تسهيل الحصول على جميع الرخص اللازمة المرتبطة بالأشغال وتبسيط مساطرها؛
 - المشاركة في لجنة الإشراف والتتبع.
- ❖ الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم:
- تولي مهمة صاحب المشروع؛
 - تسيير وصيانة المشروع؛
 - المشاركة في لجنة الإشراف والتتبع.
- الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة:
- تنفيذ المشروع؛
 - المشاركة في لجنة الإشراف والتتبع.
- المادة السادسة: صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب: صاحب المشروع:

تعتبر الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم صاحبة المشروع، وهي المسؤولة على تنفيذه، وبهذه الصفة تقوم على الخصوص ب:

- الإعلان عن طلبات العروض والمصادقة عليها؛
 - المصادقة على ملفات الاستشارة المتعلقة بالدراسات، والأشغال؛
 - التتبع والمراقبة وتضم إعداد ملفات الاستشارة وطلبات العروض المتعلقة بالدراسات والأشغال؛
 - إعداد الوثائق الضرورية للرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال؛
 - تتبع الدراسات والأشغال ومدى مطابقتها لمواصفات الجودة والسلامة طبقا لمقتضيات وبنود الصفقات المتعلقة بالمشروع؛
 - المصادقة على الأوامر المتعلقة بصرف النفقات الخاصة بتنفيذ المشروع؛
 - مسك محاسبة خاصة بالمشروع تضمن دقة سجلات المحاسبات، وتلتزم بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز المشروع موضوع الاتفاقية.
- صاحب المشروع المنتدب:
- تتولى الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة مهام صاحب المشروع المنتدب وتقوم بتنفيذ الالتزامات المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل. ويتم تدخل الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة في حدود المساهمات المالية التي سيتم تخصيصها للمشروع. وبهذه الصفة تقوم على الخصوص ب:

- أبواب محكمة؛

- مقصورة الحراسة مع مراعاة اللوجيات لفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الرابعة الكلفة المالية الإجمالية للمشروع

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز المشروع موضوع الاتفاقية ب 250.000.000,00 درهم (مئتان وخمسون مليون درهم)، موزعة كما يلي:

الشركاء	المجموع م/د	السنة الأولى م/د	السنة الثانية م/د
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	125	62.5	62.5
مجلس جهة كلميم وادنون	125	62.5	62.5
المجموع (مليون درهم)	250	125	125

تعتبر هذه التكلفة الإجمالية تقديرية، على أن يتم حصر التكلفة الحقيقية للمشروع، بعد إنجاز الدراسات التقنية والإعلان عن الصفقات العمومية والعقود الخاصة بها، وفي حالة تجاوز التكلفة التقديرية للمشروع موضوع الاتفاقية، تلتزم الأطراف المتعاقدة بالمساهمة في تمويل حاجيات المشروع وذلك بتخصيص اعتمادات إضافية، موزعة بين الشركاء على أساس المساهمة المالية الأولية للشريك.

وإذا تبين فائض بعد إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية وحصر جميع العمليات المالية المرتبطة به، يتم توزيعه على المساهمين على أساس المساهمة المالية الأولية.

المادة الخامسة: التزامات الشركاء:

❖ وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:
تعبئة حصتها المالية موضوع الاتفاقية والمقدرة ب 125.000.000,00 درهم (مائة وخمسة وعشرون مليون درهم).

❖ ولاية جهة كلميم وادنون:

- التنسيق بين الشركاء بهدف تجاوز الإكراهات والصعوبات أثناء التنفيذ واتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لتنزيل البرنامج موضوع الاتفاقية؛

- المشاركة في لجنة الإشراف والتتبع.

❖ مجلس جهة كلميم وادنون:

- تعبئة حصتها المالية موضوع الاتفاقية والمقدرة ب 125.000.000,00 درهم (مائة وخمسة وعشرون مليون درهم).

- رئاسة لجنة الإشراف والتتبع.

المادة الحادية عشر الملكية، التدبير وصيانة المنشأة والتجهيزات

بعد الانتهاء من انجاز المشروع موضوع الاتفاقية، تسلم المنشآت والمرافق والتوريدات إلى الجامعة الملكية لكرة القدم، التي تتولى مهام تسييرها وصيانتها وتلتزم بالقيام بالاستغلال الفعلي لهذه المنشآت والمرافق والتوريدات في غضون ثلاثة أشهر انطلاقاً من تاريخ التسليم، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفي هذا الصدد يتم تسليم جميع مكونات ومرافق هذه المنشآت بواسطة محضر تسليم موقع من لدن أعضاء لجنة الإشراف والتتبع.

المادة الثانية عشر فسخ الاتفاقية

يتم فسخ هذه الاتفاقية مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك إما:

برغبة أحد الأطراف بعد إشعار الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة يبين فيها الأسباب الموضوعية لفسخ الاتفاقية؛

باتفاق الأطراف المتعاقدة ودياً بواسطة وثيقة مكتوبة ومؤرخة تذييل بتوقيعات الأطراف تتضمن التعليل وطرق استرداد المبالغ المدفوعة.

المادة الثالثة عشر مبادئ الحكامة:

اعتماد مبادئ الحكامة في تدبير عمليات الإنجاز وإخضاعها للمراقبة والتدقيق من طرف الهيئات المختصة وخاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية أو غيرها من الهيئات المختصة حسب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وتلتزم الأطراف المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها.

حررت هذه الاتفاقية سبعة (07) نظائر أصلية لها نفس الحجية.

الرئيس: الحسن الطالبي

الكاتب: عبد الرحمان غيات

مقرر عدد 05 بتاريخ: 02 ماي 2025 للمجلس الجماعي لكلميم

في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية شراكة تتعلق

بملحق تعديلي لاتفاقية الاستغلال المشترك للمطرح العمومي

المراقب لمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة أباينو

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025، وطبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية ملحق تعديلي لاتفاقية الاستغلال المشترك للمطرح العمومي المراقب لمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة أباينو؛

- إعداد طلبات العروض لإنجاز الدراسات الهندسية والتقنية والتنفيذية للمشروع؛

- إعداد التركيبة المالية للمشروع بعد انجاز الدراسات؛

- إنجاز وتتبع أشغال العمليات المبرمجة في إطار المشروع؛

- الحصول على الرخص الإدارية المتعلقة بإنجاز المشروع؛

- رفع تقارير كل ثلاثة أشهر حول سير تنفيذ المشروع وموافاة لجنة الإشراف والتتبع عند نهاية انجازه وحصر الحسابات المرتبطة به، بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة.

المادة السابعة: لجنة الإشراف والتتبع

من أجل تنفيذ وتتبع انجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية، تحدث لجنة للإشراف والتتبع ترأسها السيدة رئيسة مجلس الجهة أو من ينوب عنها.

تتكون هذه اللجنة من الأطراف المتعاقدة أو من يمثلهم، وتعقد اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو كلما دعت الضرورة لذلك.

ويمكن لرئيسة اللجنة دعوة كل شخص ذاتي أو معنوي ترى في حضوره فائدة لأشغال اللجنة، وتتضمن اختصاصاتها ما يلي:

- الإشراف على إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية واتخاذ الإجراءات اللازمة لاحترام الأجل المحددة له؛

- تقييم حالة تقدم أشغال المشروع والبحث عن السبل الكفيلة بتجاوز المعوقات؛

وتسند مهمة كتابة اللجنة لمصالح الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. وتوجه نسخة من التقرير إلى كافة الشركاء.

المادة الثامنة: مدة وسريان الاتفاقية:

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع والتأشير عليها من طرف السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية، وتبقى سارية المفعول إلى حين انجاز المشروع موضوع الاتفاقية.

المادة التاسعة: تسوية الخلافات:

تتولى لجنة الإشراف والتتبع، تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية، ولا سيما تلك الناتجة عن تأويل مضمونها أو التي قد تحصل أثناء تنفيذ بنودها، بشكل ودي بين الأطراف، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى الجهات المختصة.

المادة العاشرة تعديل الاتفاقية:

يمكن لهذه الاتفاقية، أن تكون موضوع ملحق تعديلي يخضع لنفس المسطرة المتبعة في الاتفاقية الأصلية.

حيث يتم عرضه على أنظار مجلسي الجهة والجماعة قصد التداول والتصويت عليه، ثم التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 30 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 28 عضوا

عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 24 عضوا

المصوتون بلا: 04

الممتنعون: 01

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية ملحق تعديلي لاتفاقية الاستغلال المشترك للمطرح العمومي المراقب لمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة أباينو كما يلي:

ديباجة

بناء على القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات:

وبناء على الظهير الشريف رقم: 195-7-1 الصادر في 01 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20:

وبناء على المرسوم رقم: 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153-06-1 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006):

وحيث إن الجماعات الترابية المحيطة بمدينة كلميم تفتقر إلى مطارح عمومية لطرح النفايات المنزلية بها؛

وبما أن دراسة المخطط المديرى الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها قد خلصت إلى اعتماد قطبين بإقليم كلميم قطب بوزكارن وقطب كلميم الذي يتضمن إحدى عشرة جماعة من ضمنها جماعة أباينو إلى جانب مدينة كلميم، ستستغل مطرحا واحدا مراقبا وهو المطرح المراقب الجديد لمدينة كلميم الكائن بجبل تيرت الذي لم يتم إنجازه بعد؛

وللحد من انتشار المطارح العشوائية، وإدراكا منها بضرورة التعاون المشترك بين الجماعات قصد تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها وفق الشروط والمعايير البيئية، يمكن لمطرح مدينة كلميم المراقب الذي يستغل حاليا ويدبر من طرف شركة أوزون البيئة والخدمات أن يستقبل نفايات بعض الجماعات المجاورة لمدينة كلميم التي لا تنتج كميات كبيرة من النفايات؛

وبناء على اتفاقية الاستغلال المشترك للمطرح العمومي المراقب لمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة أباينو المصادق عليها من طرف المجلسين الجماعيين لكلميم وأباينو خلال دورتهما العادية لشهر فبراير

2022 والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة كلميم واد نون عامل إقليم كلميم بتاريخ 04 أبريل 2022؛
وبناء على مداوات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته العادية لشهر ماي 2025؛
وبناء مداوات المجلس الجماعي لأباينو خلال دورته العادية لشهر ماي 2025،

- فإن الموقعين:

المجلس الجماعي لكلميم ممثلا في شخص رئيسه السيد الحسن الطالبي والمشار إليه في كل بنود هذا الملحق بجماعة كلميم
المجلس الجماعي لأباينو ممثلا في شخص رئيسه السيد رشيد الخيدر والمشار إليه في كل بنود هذا الملحق بجماعة أباينو

قد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى: موضوع الملحق:

يهدف هذا الملحق إلى تعديل المادة الخامسة من الاتفاقية الأصلية، والتي تحدد تنظيم وطريقة أداء جماعة أباينو.

المادة الثانية: المادة المعدلة:

يتم تعديل المادة الخامسة من الاتفاقية الأصلية والمتعلقة بتنظيم وطريقة أداء جماعة أباينو وفق ما يلي:

تلتزم جماعة أباينو الطرف في هذه الاتفاقية بدفع أو تحويل واجباتها المالية لفائدة جماعة كلميم بعد توصلها بأمر الدفع، الذي سيتم إنجازه كل 3 ثلاثة أشهر بناء على حجم الكميات التي تم تفريغها بالمطرح العمومي المراقب مقابل وصل يسلم لسائق الشاحنة.

وتحتسب المبالغ المستحقة وفقا للثمن الأحادي الخاص بأشغال تسوية النفايات ودكها وتغطيتها المحدد في جدول أثمان آخر صفقة خاصة باستغلال المطرح.

ويتم تطبيق الثمن المحدد على كمية النفايات المودعة فعليا من طرف جماعة أباينو بوسائلها الخاصة بمطرح مدينة كلميم، لاحتساب الواجب الذي ستؤديه.

باقي مواد الاتفاقية تبقى بدون تعديل.

المادة الثالثة مدة الملحق

يسري مفعول هذا الملحق بعد التوقيع عليه من لدن الطرفين والتأشير عليه من طرف الجهات المختصة.

الرئيس: الحسن الطالبي

الكاتب: عبد الرحمان غيات

مقرر عدد 06 بتاريخ: 02 ماي 2025 للمجلس الجماعي لكلميم

في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي لمنح رخصة الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية بمدينة كلميم.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025، وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي لمنح رخصة الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية بمدينة كلميم

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 30 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 29 عضوا

- المصوتون بنعم: 24

- المصوتون بلا: 05

- الممتنعون: لا أحد

القرار المتخذ:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي لمنح رخصة الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية بمدينة كلميم والقاضي بتحديد ثمن 12000.00 درهم (اثنا عشر ألف درهم) كقيمة إيجارية افتتاحية عن كل شهر من أجل الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية - واجب العبور- بمدينة كلميم.

الرئيس: الحسن الطالبي

الكاتب: عبد الرحمان غيات

مقرر عدد 07 بتاريخ: 02 ماي 2025 للمجلس الجماعي لكلميم

في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن كناش التحملات الخاص بمنح رخصة الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية بمدينة كلميم.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2024، وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن كناش التحملات الخاص بمنح رخصة الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية بمدينة كلميم؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 30 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 29 عضوا

المصوتون بنعم: 28

المصوتون بلا: 01

الممتنعون: لا أحد

القرار المتخذ:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على كناش التحملات الخاص بمنح رخصة الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية بمدينة كلميم

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد كناش التحملات هذا الشروط والالتزامات الخاصة بمنح رخصة الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بمدينة كلميم عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة الثانية: المراجع والنصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ: 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

- القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989)؛

- القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزا؛

- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

يخبر رئيس جماعة كلميم المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد. قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بجماعة كلميم داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع لفائدة الجماعة الترابية كلميم.

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم ودعوتهم لسحب الضمان المؤقت المودع مقابل وصل. يخبر رئيس جماعة كلميم المستفيد أو المستفيدين الذين تم قبول طلبهم في حالة الترخيص بالاستغلال المؤقت عن طريق التراضي. بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد في أجل لا يتعدى عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بجماعة كلميم والإدلاء بالوثائق المطلوبة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

المادة السادسة: تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاستغلال المؤقت يتم تبليغ المستفيد أو المستفيدين بقرار أو قرارات الترخيص بالاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بجماعة كلميم داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ توصل جماعة كلميم بالوثائق المطلوبة.

المادة السابعة: تسليم المستفيد قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت يسلم قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بجماعة كلميم من طرف قسم الشؤون الإدارية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه مسبقا لمبلغ الإتاوة المترتبة عن السنة الأولى من الترخيص لدى شسيع المداخل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى جماعة كلميم وفقا للشروط المحددة في قرار الترخيص، ويوقع المستفيد بسجل التراخيص المعد لهذا الغرض من قبل جماعة كلميم كما يمكن سحبه من المنصة الإلكترونية.

المادة الثامنة: مدة الاستغلال المؤقت للملك العام تحدد مدة الاستغلال المؤقت في (02) سنتين تبتدئ من يوم تبليغ قرار الترخيص إلى المستفيد بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة التاسعة: طبيعة رخصة الاستغلال المؤقت تعتبر رخصة الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بجماعة كلميم شخصية مؤقتة وقابلة للسحب في أي وقت وحين وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه وفي هذا الدفتر

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 18 فبراير 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم.

- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ: 22 يناير 2025

- مقرر جماعة كلميم المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ: 02 ماي 2025 برسم دورته. العادية لشهر ماي يقرر ما يلي:

المادة الثالثة: العقار موضوع الترخيص بالاستغلال المؤقت.

إن الغاية من كناش التحملات هي تنظيم عملية منح رخصة الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بجماعة كلميم مؤدى عنها بجماعة كلميم عن طريق طلب عروض مفتوح (مزايدة عمومية) وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه.

بيان المرفق المراد استغلالها

سيتم منح رخصة استغلال منتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بمدينة كلميم عن طريق طلب عروض مفتوح (مزايدة عمومية) وحسب المسطرة المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة، وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه:

المادة الرابعة: المستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت

يقوم رئيس جماعة كلميم بمنح رخصة الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بجماعة كلميم الوارد بيانها في المادة 3 أعلاه. التابعة للملك العام بعد مزايدة عمومية.

يمكن لرئيس جماعة كلميم أن يقوم بمنح رخصة الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بجماعة كلميم بيانها في المادة 3 أعلاه بالتراضي في الحالات المنصوص في المادة 17 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة: إشعار المتنافس أو المستفيد بقبول عرضه أو طلبه.

نهاية هذه المدة بعد تبرة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بأن تدفع إلى جماعة كلميم في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه جماعة كلميم بمناسبة تنفيذ قرار الترخيص وبنود دفتر التحملات.

المادة الخامسة عشر: تحديد إتاوة الاستغلال المؤقت وتاريخ الاستحقاق يحدد مبلغ إتاوة الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بجماعة كلميم طبقا للعرض المقترح من طرف صاحب المزايدة العمومية ويجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية في مبلغ: 12000.00 درهم لكل شهر أي 144000.00 درهما سنويا.

إذا تم الترخيص بالتراضي عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات فإن مبلغ إتاوة الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بجماعة كلميم يجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي للمزيدتين أو عن مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص.

تستحق الإتاوة كاملة عن كل سنة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص سواء شرع خلاله في الاستغلال أو لم يتم وتؤدي الإتاوة لدى شسيع مداخيل جماعة كلميم أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استحقاقها ووفق الكيفيات المحددة بقرار الترخيص مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 25 من هذا الدفتر لا يحق للمستفيد مطالبة جماعة كلميم باسترداد مبالغ الإتاوة المؤداة.

المادة السادسة عشرة: إصلاح الأضرار الملحقه بالملك العام يلتزم المستفيد على نفقته بإصلاح كل الأضرار التي قد يلحقها بالملك العام والناجمة عن استغلاله المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بجماعة كلميم والتجهيزات الضرورية له.

وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة تقوم جماعة كلميم مقامه بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

المادة السابعة عشر: الضرائب والرسوم والاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يلتزم المستفيد بأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات المترتبة عن الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بجماعة كلميم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يلتزم المستفيد بالإدلاء سنويا بلائحة مأجوربه وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات والإدارات المختصة والتي تثبت الوضعية السلمية للمستفيد اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي عند الاقتضاء.

ولا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة المستفيد كما لا يمكنه التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلا أو بعضا.

المادة العاشرة: الحصول على باقي الرخص والتصاريح لا تعفي الرخصة الممنوحة للمستفيد من الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بجماعة كلميم من وجوب الحصول على جميع الرخص والتصاريح اللازمة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الحادية عشر: إشهار رخصة الاستغلال المؤقت يتعين على المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بمدينة كلميم تمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة استغلال الملك العام من الاطلاع عليها.

المادة الثانية عشر: استعمال العقار للغرض المرخص له.

يمنع على المستفيد استعمال الملك المرخص له باستغلاله مؤقتا لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي قرار الترخيص أو أن يقيم عليه بنايات باستثناء البناءات المرخص بها والتي يجب أن تخضع للترخيص من طرف رئيس جماعة كلميم طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة الثالثة عشر: الالتزام بالمحافظة على الملك المرخص باستغلاله مؤقتا.

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بجماعة كلميم بالمحافظة على الأماكن المستعملة ومحيطها.

الباب الثاني: الالتزامات المالية

المادة الرابعة عشر: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة إيداع ضمان مالي مؤقت باسم جماعة كلميم لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل 72000.00 درهم يعادل قيمة الإتاوة المستحقة عن 6 أشهر من الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بجماعة كلميم (ويعتمد في ذلك تقدير لجنة التقويم لكل حصة).

لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المزايدة العمومية الذين تخلوا عن عروضهم بعد قبولها ويرجع فقط للمشاركين الذين لم تقبل ملفاتهم أو عروضهم في حين يبقى هذا الضمان رهن إشارة جماعة كلميم كضمان نهائي طيلة مدة الاستغلال المؤقت، ولا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية الترخيص بعد تبرة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

إذا تم الترخيص بالتراضي عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، فانه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائي باسم جماعة كلميم لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل 72000.00 درهم وذلك طيلة مدة الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بجماعة كلميم ولا يرجع للمستفيد إلا عند

الأولى من المادة 24 أعلاه فإن الإتاوة تستحق فقط إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة ويرجع للمستفيد إذا اقتضى الحال ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه. إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة الترابية ككلميم وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة والعشرون إنهاء رخصة الاستغلال المؤقت بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت لمنهج المحطة الطرقية* واجب العبور* بجماعة كلميم في حالة تقديمه لطلب إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته بأداء تعويض يعادل مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص عن 6 أشهر من الاستغلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الإتاوة المستحقة إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء الرخصة المعنية.

الباب الرابع: المراقبة والجزاءات

المادة الرابعة والعشرون مراقبة المصالح المختصة للملك المرخص باستغلاله مؤقتا

يلتزم المستفيد بتمكين الموظفين والأعوان المحليين الذين ينتدبهم رئيس جماعة كلميم من مراقبة احترام المستفيد لبند دفتر التحملات وقرار الترخيص.

المادة الخامسة والعشرون الجزاء المترتب عن استغلال الملك العام بدون سند قانوني

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت بعدم تجاوز المساحة أو المدة المرخص بهما. وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتل دون سند قانوني وتطبق عليه أحكام المادة 27 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

المادة السادسة والعشرون إرجاع العقار موضوع الترخيص.

تبقى جميع البنائيات والتغييرات والإصلاحات عند نهاية الترخيص أو سحبه ملكا للجماعة ولا يستحق المستغل أي تعويض عنها.

المادة السابعة والعشرون المشاركة في المزايدة العمومية

يسمح للمشاركة في المزايدة العمومية عن طريق طلب عروض للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لا يوجدون في نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لملك جماعي ويجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا.

ويجب أن يكون محتوى وتقديم الملفات مطابقين لمقتضيات المادة 10 و11 و12 و13 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2022.

المادة الثامنة عشر التعويض عن التحسينات

لا يمكن للمستفيد أن يطالب جماعة كلميم، بأي تعويض عن التحسينات التي قد يدخلها على الملك العام المرخص له باستغلاله مؤقتا، حتى وإن كانت هذه التحسينات بموافقتها.

المادة التاسعة عشر المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد المسؤولية عن جميع الأضرار التي قد تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة العشرون التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الاستغلال تسلم نسخة من هذا العقد إلى جماعة كلميم.

الباب الثالث سحب رخص الاستغلال المؤقت للملك العام أو إنهاؤها

المادة الواحدة والعشرون سحب رخصة الاستغلال المؤقت لمنهج المحطة الطرقية* واجب العبور* بجماعة كلميم

يمكن إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب رخصة الاستغلال المؤقت لمنهج المحطة الطرقية* واجب العبور* بجماعة كلميم في كل حين مهما كانت مدتها وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

تسحب رخصة الاستغلال المؤقت لمنهج المحطة الطرقية* واجب العبور* بجماعة كلميم قبل انتهاء مدتها في كل وقت وحين بحكم القانون وبدون أي تعويض ولو عن الأضرار التي قد تلحقه بعد توجيه إنذار للمستفيد برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار وذلك في الحالات التالية:

* عدم احترام أجل الشروع في الإشغال والانتهاء منها المحددة في قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت لمنهج المحطة الطرقية* واجب العبور* بجماعة كلميم دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس.

* تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت لمنهج المحطة الطرقية* واجب العبور* بجماعة كلميم.

* تخصيص المستفيد العقار موضوع الترخيص بالاستغلال المؤقت لمنهج المحطة الطرقية* واجب العبور* بجماعة كلميم لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة دون موافقة مسبقة للمجلس.

* عدم أداء إتاوة الاستغلال المؤقت عند حلول أجل استحقاقها.

* صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد.

* إخلال المستفيد بأحد بنود دفتر التحملات.

المادة الثانية والعشرون استحقاق الإتاوة في حالة سحب رخصة

الاستغلال المؤقت

إذا تم سحب رخصة الاستغلال المؤقت لمنهج المحطة الطرقية* واجب العبور* بجماعة كلميم لأسباب المصلحة العامة المشار إليها في الفقرة

الجبائي لهذه الجماعة كما يجب عليه أن يوفر للأعوان المكلفين باستخلاص الواجبات لباسا خاصا يميزهم وإخضاعهم للفحوصات الطبية اللازمة وبصفة عامة احترام مقتضيات القانونية الواردة في مدونة الشغل.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة التاسعة والعشرون تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت لمنتوج المحطة الطرقية * واجب العبور* بجماعة كلميم تعيين محل المخابرة معه في الدائرة الترابية لعمالة إقليم كلميم مع وجوب إخبار رئيس مجلس الجماعة الترابية لكلميم بكل تغيير قد يطرأ عليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتواصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة الثلاثون: اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين بشأن مقتضيات دفتر التحملات يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع بها الملك العام موضوع الترخيص بالاستغلال المؤقت في دائرة نفوذها الترابي.

المادة الحادية والثلاثون حالة الطوارئ الصحية

في حالة توقف اضطراري للمرفق بسبب فرض حالة الطوارئ الصحية، يتم تمديد رخصة استغلال المرفق مدة تعادل فترة التوقف.

الرئيس: الحسن الطالبي

الكاتب: عبد الرحمان غيات

مقرر عدد 11 بتاريخ 02 ماي 2025 للمجلس الجماعي لكلميم

في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن برمجة الفائض المالي لسنتي 2023 و2024.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2024، طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن برمجة الفائض المالي لسنتي 2023 و2024؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 30 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 24 عضوا

- المصوتون بنعم: 21

- المصوتون بلا: 03

أ- الملف الإداري:

التصريح بالشرف: يتضمن المعلومات الضرورية والكافية المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية،

شهادة مسلمة من طرف القابض منذ اقل من سنة تثبت أن المتعدي في وضعية جبائية قانونية ويجب أن تنص هذه على النشاط الذي فرضت من أجله،

السجل التجاري،

شهادة مسلمة من طرف مؤسسة الضمان الاجتماعي لا تقل عن سنة، وصل الضمان المؤقت أو الشهادة البنكية،

شهادة تسلمها الجماعة للمرشح تثبت أنه في وضعية جبائية قانونية،

صورة من بطاقة التعريف الوطنية للمرشح الطبيعي مصادق عليها،

- نسخة من دفتر التحملات ونظام الاستشارة موقعة ومتبوعة بعبارة "قرأته وقبلته" مع المصادقة على إمضاءها من طرف المشارك

ب- الملف التقني:

ويتضمن الوثائق التالية:

1- مذكرة تبيين الوسائل البشرية والمادية التي يتوفر عليها المتنافس.

2- الشواهد المرجعية الخاصة بالأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها مع تحديد مكان وتاريخ إنجازها.

3- شهادة التأمين تثبت بان المتنافس ملتزم بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني.

ويمكن للمتنافسين حسب اختيارهم:

1- أن يودعوا الأظرفة بمكتب الرئيس مقابل وصل.

2- أن يوجهوا الأظرفة إلى مكتب الرئيس عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصيل.

3- أن يسلموا الأظرفة مباشرة إلى رئيس لجنة المزايدة العمومية عند بداية جلسة فتح الأظرفة.

4- أن يودعوا الأظرفة بطريقة إلكترونية طبقا لأحكام المادة 23 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2022

ويتعين على المتنافسين الإدلاء بالوثائق المقررة في المادة 11 و12 و13 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2022

ج- العرض المالي

عقد التزام موقع من طرف المتنافس وفق النموذج المعد من طرف الإدارة يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكنه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر فيه الاسم التجاري

وشكله القانوني ورأسماله وعنوانه ومقره الاجتماعي، كما يبين فيه الثمن المقترح بالاستغلال بالأرقام والحروف.

المادة الثامنة والعشرون: شروط استغلال

يتعين على المستغل إعداد و طبع تذاكر على نفقته الخاصة تحمل اسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات كما هي محددة في القرار

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية شراكة وتمويل إنجاز برنامج التأهيل الحضري لجماعة كلميم برسم سنتي 2025-2026؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 30 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 20 عضوا

المصوتون بنعم: 17

المصوتون بلا: 03

المتنعون: لا أحد

القرار المتخذ:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة وتمويل إنجاز برنامج التأهيل الحضري لجماعة كلميم برسم سنتي 2025-2026 كما يلي:

اتفاقية شراكة وتمويل إنجاز برنامج التأهيل الحضري لجماعة كلميم برسم سنتي 2025-2026 بين

- وزارة الاقتصاد والمالية:

- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

- ولاية جهة كلميم - وادنون ممثلة من طرف السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم.

- مجلس جماعة كلميم، ممثل من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي.
- المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة كلميم وادنون ممثلة من طرف السيد المدير الجهوي.

- شركة العمران الجنوب، ممثلة من طرف السيد المدير العام.

الديباجة

استحضار للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات ساكنها،

في إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة أفقية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة والهادفة إلى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا وخصوصا على مستويات متعددة:

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتتميمه، بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (06 أكتوبر 1993)؛

- الممتنعون: لا أحد

القرار المتخذ:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على برمجة الفائض المالي لسنتي 2023 و2024 كما يلي:

المشروع	المبلغ المقترح بالدرهم
استكمال أشغال توسيع وتأهيل مقر إدارة الجماعة: الشطر الثاني	3.500.000.00
تهيئة ملاعب القرب	2.000.000.00
استكمال أشغال بناء مرآب تحت أرضي مع سوق نموذجي: الشطر الثاني	6.500.000.00
توسيع وتأهيل شبكة الإنارة العمومية	3.300.000.00
أشغال تهيئة مقبرة الرحمة	400.000.00
بناء المرآب الجماعي	4.000.000.00
اقتناء العقار	5.000.000.00
الدراسات التقنية	1.000.000.00
اقتناء العتاد المعلوماتي والبرامج المعلوماتية	1.000.000.00
اقتناء عتاد المكاتب	426.373.94
المجموع	27.126.373.94

الرئيس: الحسن الطالبي

الكاتب: عبد الرحمان غيات

مقرر عدد 12 بتاريخ: 02 ماي 2025

في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية شراكة وتمويل إنجاز برنامج التأهيل الحضري لجماعة كلميم برسم سنتي 2025-2026.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025، وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛

تهيئة وتأهيل حي نموذجي (حي الفلاحة)
استكمال تحسين واجهات بعض الأحياء والشوارع الرئيسية.
المادة الثالثة الكلفة الإجمالية للمشروع
تقدر الكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ 30 مليون درهم ممولة من طرف
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وتشمل
مصاريف الدراسات والأشغال ومصاريف تنفيذ المشاريع وواجبات
تدخل صاحب المشروع المنتدب وموزعة حسب نوعية المشاريع كالتالي:

المشاريع	التكلفة (مليون درهم)
تهيئة وتأهيل حي نموذجي (حي الفلاحة)	10
استكمال تحسين واجهات بعض الأحياء والشوارع الرئيسية	20
المجموع	30

يشترط من أجل صرف مساهمة الوزارة الانتهاء من أشغال التطهير
السائل في المحاور المعنية بتدخل الوزارة.

المادة الرابعة: الجدولة الزمنية لتعبئة الموارد المالية

تلتزم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
بتعبئة مساهماتها المالية وفق الجدولة الزمنية التالية:

الجدولة الزمنية لتعبئة المساهمات المالية	المساهمة المالية (مليون درهم)		
	2025	2026	
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	10	20	30
المجموع	10	20	30

ويتم إنجاز المشروع ابتداء من تاريخ المصادقة على الاتفاقية والتأشير
عليها من طرف السلطات الحكومية المختصة. ويمكن للجنة الإقليمية
للتنسيق وتبعية المشروع (حسب المادة الثامنة) إعادة النظر في الجدولة
الزمنية لإنجاز المشروع أخذا بعين الاعتبار نسبة إنجاز الدراسات
والأشغال وإكراهات العقار وتعبئة الموارد المالية.

المادة الخامسة: صاحب المشروع

تسند مهمة صاحب المشروع لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة لإنجاز الأشغال المبينة في المادة الثانية.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان
1444(08مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن
نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين
الجماعات؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل
1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
بناء على المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28
أبريل 2017) بتحديد اختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
الإسكان وسياسة المدينة؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو
1992؛

وبناء على قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف
بالميزانية رقم 1692.23 الصادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023)
المتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات
العمومية من الصفة المادية؛

واعتبارا للنقص الذي تشكو منه بعض أحياء مدينة كلميم التي لا تزال
تفتقد لبعض المقومات الضرورية ومن أجل إعطائها المشهد اللائق بها:
تعزير الألية الشراكة التعاقدية الرامية الى تكثيف التعاون وتفعيله مع
مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق
التنمية الاجتماعية المستدامة وفق أهداف نوعية وكمية مدروسة؛
عملا باختصاصات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة وفي إطار الرؤية الاستراتيجية للوزارة من أجل المساهمة في
تقليص الفوارق المجالية.

وبناء على النظام الأساسي المحدد لاختصاصات شركة العمران الجنوب:
بناء على مقرر مجلس جماعة كلميم المتخذ خلال دورته العادية لشهر
ماي بتاريخ 02 ماي 2025،
تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى إقامة شراكة فعالة لتحقيق أهداف مشروع
تأهيل بعض أحياء وشوارع مدينة كلميم خلال الفترة الممتدة من 2025
الى 2026. وتحدد الاتفاقية طبيعة العمليات المبرمجة وتوزيع مسؤوليات
الشركاء ومدة وكيفية الإنجاز.

يندرج هذا المشروع ضمن تصور شامل مندمج يهدف إلى تأهيل بعض
أحياء وشوارع مدينة كلميم من خلال المشهد العمراني والحد من
الاختلالات المجالية الناتجة عن توسع أحياء الجماعة.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

يهدف المشروع إلى تأهيل بعض أحياء وشوارع مدينة كلميم، عبر القيام
بالأشغال التالية:

المادة السادسة: صاحب المشروع المنتدب

بموجب هذه الاتفاقية يكلف الشركاء شركة العمران الجنوب بإنجاز المشروع بصفتها صاحب المشروع المنتدب حسب الالتزامات المنوطة بها وطبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

وس يتم إبرام اتفاقية بين شركة العمران الجنوب ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وفقا للمرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية وكذا قرار الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1689.23 الصادر في 14 ذي الحجة 1444 (3 يوليوز 2023) بتطبيق أحكام المادة 153 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

المادة السابعة: مجال التدخل والالتزامات الأطراف المتعاقدة

تساهم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة في هذا البرنامج ب:

- 30 مليون درهم لتمويل الأشغال المفصلة في المادة الثالثة أعلاه،
- تلتزم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بتحويل مساهماتها في إطار هذه الاتفاقية حسب الجدولة الزمنية المبينة في المادة الرابعة

- تتبع إنجاز المشروع عبر المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة لجهة كلميم وادنون.

تلتزم المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة لجهة كلميم وادنون بصفتها ممثلا لصاحب المشروع بما يلي:

- تتبع ومراقبة مراحل إنجاز الأشغال منذ انطلاقها إلى غاية الحصول على التسليم النهائي للمشروع،

- المساهمة مع باقي الشركاء في البحث عن الحلول للعراقيل المحتملة التي قد تعيق السير العادي للمشروع:

- الحضور في اجتماعات فتح الأطراف بخصوص الصفقات المتعلقة بالدراسات والأشغال،

- ضمان سكرتارية لجنة التنسيق والتتبع،

- المشاركة مع كل المتدخلين لحل أي مشكل قد ينجم خلال إنجاز الأشغال موضوع هذه الاتفاقية بالتنسيق وتعاون مع السلطات المحلية في إطار المساطر الجاري بها العمل.

يعمل مجلس جماعة كلميم على:

- تسخير كل الإمكانيات اللازمة لتسهيل إنجاز البرنامج واتخاذ التدابير

- تسليم الرخص المتعلقة بالأشغال

- توفير الأوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية مع تصفيها من أي تحمل أو تعرض أو ارتفاع

- تتبع البرنامج،

- تسلم الأشغال فور انتهاء الإنجاز،

- إزالة كل العراقيل التي يمكن أن تؤثر سلبا على السير العادي للبرنامج،

- إعداد قرارات التصفيف،

- التكفل بجميع النزاعات القضائية الصادرة عن أي جهة مع تحمل التبعات باستثناء القضايا المتعلقة بصفقات الدراسات والأشغال،

المادة الثامنة: لجنة الإشراف والتتبع

تحدث لجنة للإشراف والتتبع تحت رئاسة السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم أو من ينوب عنه، وتضم ممثلي كل من:

- المجلس الجماعي لكلميم

- المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة لجهة كلميم - وادنون،

- شركة العمران الجنوب،

ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة أعضاء وخبراء مختصون كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتجتمع بصفة منتظمة كل ثلاثة أشهر بدعوى من رئيسها، كما يمكن استدعاؤها للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتضطلع هذه اللجنة بالمهام التالية:

إعداد برنامج تفصيلي للعمليات موضوع هاته الاتفاقية وعرضه على صاحب المشروع قصد المصادقة

تتبع البرنامج موضوع هذه الاتفاقية ومعاينة تقدمه من الناحية التقنية والمالية والاجتماعية وإيجاد الحلول واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسريع وثيرة الإنجاز وتحقيق الأهداف،

تتبع سير الأوراش ومراقبة انجاز العمليات،

موافاة اللجنة المركزية للتتبع بتقارير دورية عن تقدم الأشغال والصعوبات التي قد تحول دون السير العادي للعمليات.

وتتكلف المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة لجهة كلميم وادنون بمهام كتابة اللجنة وتحرير المحاضر وتوزيعها على الأطراف.

المادة التاسعة: اللجنة المركزية للقيادة

تحدث لجنة مركزية للقيادة تضم ممثلين عن:

- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

- وزارة الاقتصاد والمالية،

- ولاية جهة كلميم وادنون عمالة إقليم كلميم.

- المجلس الجماعي لكلميم،

- شركة العمران الجنوب،

- المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة لجهة كلميم وادنون،

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل تتبع وتقييم مدى تقدم الأشغال، ويمكن لهذه اللجنة أن تستدعي كل من ترى حضوره مجددا لأشغالها.

تتكلف مديرية سياسة المدينة ودعم التنمية المجالية بسكرتارية اللجنة.

المادة العاشرة مدة الإنجاز

ينجز البرنامج موضوع الاتفاقية خلال سنتي 2025-2026، ويلتزم الشركاء بإنجاز المهام الموكولة إليهم خلال نفس المدة.

المادة الحادية عشر سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ المصادقة على

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: الدراسة والمصادقة على اتفاقية التعاون والشراكة من أجل الاشراف على عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مواد اللقاح والمصل ضد داء السعار؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين (11): أحد عشر

عدد الأصوات المعبر عنها (11): أحد عشر

عدد الأعضاء الموافقين (11): أحد عشر وهم السادة:

محمد علي منا

فاطمتو ميارة

سيد القوم ماء العينين

الفيل امسيعيد

لحسن لعبيدي

لالة بتل الجامعي

اميليدة لبحيح

حورية الطنطاني

حسن كروم

أحمد الزين

بشري بنمسعود

عدد الأعضاء الراضين (00) لا أحد

عدد الممتنعين عن التصويت (00) لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين (بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها) على مقرر النقطة المتعلقة ب الدراسة والمصادقة على اتفاقية التعاون والشراكة من أجل الاشراف على عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مواد اللقاح والمصل ضد داء السعار.

توقيع رئيس المجلس محمد علي منا، النائب الأول للرئيس

توقيع كاتب المجلس حسن كروم، نائب كاتب الرئيس

مقرر عدد 36 بتاريخ 7 فبراير 2025 لمجلس جماعة الدشيرة

النقطة المتعلقة ب: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الدشيرة وجمعية آباء وأولياء التلاميذ لتدبير وسيلة النقل المدرسي.

إن مجلس جماعة الدشيرة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2025 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/02/07 وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالتنظيم الجماعي رقم 113.14 وخاصة المواد 92، 94 منه؛

الاتفاقية والتأشير عليها من طرف السلطات الحكومية المختصة، وتبقى سارية إلى حين التسليم النهائي للأشغال والأنشطة المرتبطة بها، وتسوية جميع الجوانب المالية والإدارية والمسطرية المرتبطة بتنفيذ المشروع.

المادة الثانية عشر مراجعة الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح يتقدم به أحد الأطراف المتعاقدة، وذلك بعد موافقة لجنة الإشراف والتتبع، وتكون المراجعة موضوع ملحق للاتفاقية، يعرض على جميع الأطراف المتعاقدة من أجل المصادقة.

المادة الثالثة: عشر حصر حساب المشروع

بعد انتهاء أشغال البرنامج تلتزم شركة العمران الجنوب بحصر حساب المشروع (l'opération clôture du compte de gestion) وبتقديم حصيلة الأشغال المنجزة من قبلها للجنة الإشراف والتتبع وحصر كشوفات المداخيل والنفقات التي تم القيام بها من أجل المصادقة والتأشير عليه من طرف السلطات الحكومية المختصة. وفي حالة وجود فائض مالي تتم برمجته من طرف لجنة الإشراف والتتبع.

المادة الرابعة عشر افتتاح البرنامج

عند الانتهاء من كل عملية من العمليات المشار إليها في المادة 3 تجري شركة العمران الجنوب افتتاحها لهذه العملية، وذلك عن طريق مكتب افتتاح مستقل.

المادة الخامسة عشر تسوية الخلافات والنزاعات

يتم حل النزاعات المترتبة عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية بالتراضي. وفي حالة تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى تحكيم اللجنة المركزية المبينة في المادة التاسعة أعلاه.

الرئيس: الحسن الطالبي

الكاتب: عبد الرحمان غيات

جهة العيون - الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

المقررات الصادرة عن مجالس جماعات

مقرر عدد 35 بتاريخ 07 فبراير 2025 لمجلس جماعة الدشيرة

النقطة المتعلقة ب: الدراسة والمصادقة على اتفاقية التعاون والشراكة من أجل الاشراف على عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مواد اللقاح والمصل ضد داء السعار.

إن مجلس جماعة الدشيرة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2025 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ، 2025/02/07،

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالتنظيم الجماعي رقم 113.14 وخاصة المواد 92، 94 منه؛

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالتنظيم الجماعي رقم 113.14 وخاصة المواد 92 ، 94 منه؛
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب تقديم عرض حول تنفيذ برنامج عمل الجماعة 2022-2027 ؛
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني عن طريق رفع اليد،
وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
عدد الأعضاء الحاضرين (11) :أحد عشر
عدد الأصوات المعبر عنها (11) :أحد عشر
عدد الأعضاء الموافقين (11) :أحد عشر وهم السادة:
محمد علي منا
فاطمو ميارة
سيد القوم ماء العينين
الفليل امسيعيد
لحسن لعبيدي
لالة بتل الجامعي
اميليدة لبحيح
حورية الطنطاني
حسن كروم
أحمد الزين
بشري بنمسعود
عدد الأعضاء الراضين (00) لا أحد
عدد الممتنعين عن التصويت (00) لا أحد
يقرر ما يلي :
صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين (بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بتقديم عرض حول تنفيذ برنامج عمل الجماعة.2022-2027
توقيع محمد علي منا، النائب الأول للرئيس
توقيع حسن كروم، نائب كاتب الرئيس

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب :الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الدشيرة وجمعية آباء وأولياء التلاميذ لتدبير وسيلة النقل المدرسي؛
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني عن طريق رفع اليد؛
وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،
وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
عدد الأعضاء الحاضرين (11) :أحد عشر
عدد الأصوات المعبر عنها (11) :أحد عشر
عدد الأعضاء الموافقين (11) :أحد عشر وهم السادة:
محمد علي منا
فاطمو ميارة
سيد القوم ماء العينين
الفليل امسيعيد
لحسن لعبيدي
لالة بتل الجامعي
اميليدة لبحيح
حورية الطنطاني
حسن كروم
أحمد الزين
بشري بنمسعود
عدد الأعضاء الراضين (00) لا أحد
عدد الممتنعين عن التصويت (00) لا أحد
يقرر ما يلي :
صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين (بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها) على مقرر النقطة المتعلقة ب :الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الدشيرة وجمعية آباء وأولياء التلاميذ لتدبير وسيلة النقل المدرسي.
توقيع محمد علي منا، النائب الأول للرئيس
توقيع حسن كروم، نائب كاتب الرئيس

مقرر عدد 37 بتاريخ 07 فبراير 2025 لمجلس جماعة الدشيرة

النقطة المتعلقة ب :تقديم عرض حول تنفيذ برنامج عمل الجماعة 2022-2027.

إن مجلس جماعة الدشيرة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2025 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/02/07 ،

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma